حقوق السجين في الفقه الإسلامي

تأليف

د. سهيلة زين العابدين حمّاد

حقوق السجين في الفقه الإسلامي

تأليف

د . سهيلة زين العابدين حمّاد

تنويه

هذا بحث قدّمته الدكتورة سهيلة زين العابدين حمّاد للدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي عقد في مدينة وهران بالجزائر في الفترة من 10/26إلى 1433/11/2هـ الموافق23-2012/9/28م.

وقد أجيز من قبل لجنة تحكيم بحوث المؤتمر من قبل المجمع الفقهي الإسلامي الدولي.

الإهداء

أهدي هذا الكتاب إلى وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية عامة ومعالي وزير العدل الدكتور وليد بن محمد بن صالح الصمعاني خاصة الذي طوّر المنظومة العدلية ، وجعل التعامل مع المرأة مثلها مثل شقيقها الرجل، وأشركها في هذه المنظومة بتعيينه مائة كاتبة عدل ، وألغى بيت الطاعة وعقوبة الجلد في التعزيرات، وآمل أن يُلغي تنصيف دية المرأة وعدم قبول شهادتها في القضايا الجنائية، كما آمل إعطاءها حق تزويج نفسها حماية لها من العضل بحضور والدها أو من يقوم مقامه من أهل أبيها أو أمها ذكرًا كان أو أنثى.

فهرس الموضوعات

تنويه 2
الإهداء..... 3
فهرس الموضوعات 4
مقدمة *7*
الفصل الأول..... 12
حفظ حقوق الكرامة الإنسانية في الإسلام..... 12
تعريف الحق..... 13
الحق في الاصطلاح..... 13
تعريف الحق في المصطلح الشرعي 13
الحق في المصطلح القانوني الوضعي 14
حفظ الكرامة الإنسانية في الإسلام 14
أولاً – حق الحياة والأمان 15
الاعتداء البدني 15
الاعتداء المعنوي 16
حق الأمان..... 16
ثانيًا : الحفاظ على العقل 17
معنى العقل ومفهومه..... 17
ضرورة العقل وأهميته في الشرع 18
قواعد الشريعة في حفظ العقل..... 21
درء تعارض العقل والنقل 22
تصورات الدين وتصورات العقل 26
ثالثًا :الحفاظ على الدين..... 27
الردة عن الإسلام..... 30
رابعًا : الحفاظ على العرض والنسل..... 32
خامسًا : الحفاظ على المال *34*
الفصل الثاني..... 35
السجن ومشروعيته في الإسلام 35
السجن ومشروعيته في الإسلام 36
تعريف السجن 36
السّجن لغة 36
السجن اصطلاحًا 36
تعريف الحبس لغة واصطلاحًا..... 37
تعريف الحبس قانونًا 38
الوقف لغة 39
الوقف اصطلاحًا..... 39
الوقف قانونًا..... 39
الاعتقال لغة واصطلاحًا..... 39
الاعتقال قانونًا 40

الأسر لغة 40
مشروعية عقوبة الحبس في الإسلام 41
مشروعية عقوبة الحبس في القرآن الكريم 41
مشروعية عقوبة الحبس في السنة النبوية 43
مشروعية عقوبة السجن في الإجماع 44
السجن في الإسلام ومعاملة السجناء داخل السجن 45
السجن في الإسلام 46
مشروعية الحبس الاحتياطي 47
مدة الحبس الاحتياطي 47
تعويض المتهم المحبوس حال ظهور براءته 49
وقائع أخرى تؤكد مبدأ التعويض عن الضرر 50
التعويض يشمل الأضرار المادية والمعنوية 50
مواقف إيجابية في هذا الصدد من بعض الدول 51
الفصل الثالث 53
حقوق المسجون والمحبوس والمعتقل والأسير 53
حقوق السجين في الإسلام 54
أولًا : مكان الاحتجاز 54
ثانيًا : الطعام والكساء 54
ثالثًا : العناية بصحة السجين 54
رابعًا :العناية بنظافة السجناء 59
خامسًا : العقاب 60
سادسًا :حق السجين في الطعن في الأحكام الصادرة ضده إذا توفرت مسوغات الطعن 61
سابعًا :حق السجين في الطعن في الشهادة ضده 62
ثامنًا : الاتصال بالعالم الخارجي 63
تاسعًا : الحقوق الزوجية للسجين 67
فتوى مفتي مصر الأسبق بشأن الحقوق الزوجية للسجين 68
تصنيف الحبس إلى جماعيّ وفرديّ 70
الحبس بالإقامة الجبريّة في البيت ونحوه 70
تمييز سجن الشباب من سجن الشيوخ *70*
تمييز السجون بحسب تجانس جرائم المحبوسين *72*
تمييز السجون بحسب مكانة السجناء القانونية والاجتماعية *74*
حقوق الأسرى *76*
الفصل الرابع 79
سجن الأحداث وحقوقهم سجن الأحداث وحقوقهم 79
تعريف الأحداث 80
تأديب الحدث في الشريعة الإسلامية 80
تأديب الحدث بالحبس 81
أولًا : حبس الأحداث في القضايا المدنية 81
ثانيًا : حبس الأحداث في القضايا الجزائية 82

الرأي الشرعي في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين 89
الفصل الخامس *91*
وسائل ضمان عدم حرمان السجين من حقوقه *91*
حقوق الإنسان والسجين في الإسلام..... 92
أولًا : الناس سواسية في القيمة الإنسانية المشتركة 93
ثانيًا : تسوية الإسلام بين الناس في الحقوق المدنية وشؤون المسؤولية والجزاء 95
ثالثًا: تسوية الإسلام بين الناس في حق التعلم والثقافة..... 96
رابعًا: تسوية الإسلام بين الناس في حق العمل 97
خامسًا :حق الحرية 99
سادسًا: حق التكافل الاجتماعي 99
مساواة الإسلام بين الرجل والمرأة في كل هذه الحقوق..... 102
المساواة بين المرأة والرجل في القيمة الإنسانية..... 102
التسوية بين المرأة والرجل في الأهلية الحقوقية وفي التصرفات المالية..... 105
المسؤولية الجنائية والجزائية والعقوبة عليهما..... 106
حقوق السجناء 107
مقترح مشروع قانون للعقوبة التي يجب سنها يضمن عدم حرمان السجين من حقوقه 110
السياسة العقابية الجديدة في ضوء قانون تنظيم السجون الجزائري 05\ 04..... 111
قاعدة سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين..... 112
دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة 113
تصور لتطبيق نظام رقابي دائم من هيئات ومنظمات تنشأ لهذا الغرض لمراقبة تعامل القائمين على المؤسسات العقابية مع المسجونين والمحبوسين فيها..... 114
ثانيًا : .حماية المسجونين والمحتجزين من قبل سلطات الدولة 115
ثالثًا : الحماية الجنائية لحقوق الإنسان..... 117
الخاتمة 121
ثبت المصادر والمراجع..... 123
***القواعد* النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 ، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د –24)المؤرخ في 31 تموز /يوليه 1957 و 2076 (د–62)9المؤرخ في 13 أيار / مايو 1977م. .....** *136*
ملحق رقم (1) 137
القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 ، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د –24)المؤرخ في 31 تموز /يوليه 1957 و 2076 (د-62)9المؤرخ في 13 أيار / مايو 1977 137

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسّلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمة

اختلفت المفاهيم والتصورات لماهية الإنسان وكنهه ، وترتب على هذه المفاهيم والتصورات حقوق الإنسان وواجباته ، فهناك من نظر إلى الإنسان وكأنَّه روح خالصة ، كالبوذية والهندوكية التي تمخَّضت عنها الفلسفة المثالية ، والنظريات التجريدية كنظرية المثل الأفلاطونية في العصور القديمة إلى فلسفة هيجل في القرن التاسع عشر؛ إذ تعاملت معه وفق هذا المنظور، فحددت حقوقه وواجباته طبقاً له ، ونجده أثقل كاهل هذا الإنسان بواجبات تفوقه كالرهبانية ، في حين نجد تصورات ومفاهيم أخرى نظرت إلى الإنسان أنَّه مادة ، وتعاملت معه وفق هذا المنظور ،وحدَّدت حقوقه وواجباته طبقًا لهذه النظرة ، كالداروينية التي نشأت عنها المذاهب المادية كالماركسية والفرويدية القائمة على التفسير الجنسي الحيواني للسلوك الإنساني ، وغير ذلك من المذاهب القائمة على مادية الإنسان وحيوانيته ، والتي شملت كل اتجاهات الفكر الغربي ، والتي اعتبرت الحرية الجنسية ، حق من حقوق الإنسان يمارسها متى شاء مع من شاء دون ضوابط شرعية طالما أنَّ الطرفيْن راضيين، معتدية بذلك على حقوق الآخرين من بني الإنسان .

وكلا التصوريْن انحرف عن الجادة والصواب لخطأهما في تحديد ماهية الإنسان، وبالتالي تحديد متطلباته واحتياجاته وواجباته .

والله جلَّ شأنه خالق هذا الكون وما فيه ، ومن فيه ، هو الأعلم والأدرى بصنعته ، فحدد ماهية الإنسان ووضع التشريعات التي تحفظ لهذا الإنسان كينونته وحقوقه في الحياة دون الاعتداء على حقوق الآخرين ليؤدي رسالته فيها طبقًا لما وضعها الخالق له محددًا له واجباته كما حدَّد له حقوقه، مسخرًا كل ما في هذا الكون لخدمته.

وينظر الإسلام إلى الإنسان نظرة شاملة لم تقم على التجزئة ، فالإنسان في الإسلام مادة وروح ، فهو مزيج من قبضة من طين الأرض ونفحة من روح الله امتزج الاثنان في كيان واحد مترابط رغم اختلافهما، ويوضح هذا قوله تعالى (إذ قال ربك للملائكة إنِّي خالق بشرًا من طين فإذا سويته ونفختُ فيه من روحي فقعوا له ساجدين)[1]

وقد تعامل الإسلام مع الإنسان وفق هذه النظرة ، ووضع تعاليمه له موازنًا فيها بين المادة والروح فلم يبخس للجسد حقًا ليوفي حقوق الروح فيحرم المباح ، ولم يبخس للروح حقًا ليوفي حقوق الجسد فيبيح المحرمات، وهنا تتجلى لنا معجزة الإسلام في موازنته بين رغبات الإنسان المادية وحاجاته الروحية ، فالإنسان في التصور الإسلامي من حيث طبيعته موحد بين النواحي المادية والروحية والحاجات النفسية ، فهو لا يؤمن فقط بمادية الإنسان كالداروينية ، ولا يؤمن برهبانية الإنسان كالبوذية والهندوكية ، يقول تعالى : (ورهبانية

[1] - ص : 71-72.

ابتدعوها ما كتبناها عليهم)، إنَّما الإنسان مادة وروح معًا يوضح هذا قوله تعالى : (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا)

ولا تقتصر نظرة الإسلام إلى الإنسان من حيث طبيعته ومكوناته ، وإنَّما تمتد إلى تكريمه : (ولقد كرَّمنا بني آدم) كما تمتد إلى كينونته ودوره في الحياة ، فالإنسان في القرآن مخلوق مكلف ذو رسالة هي الاستخلاف (وإذْ قَالَ رَبُّك للملائكةِ إنَّي جَاعِلٌ في الأرضِ خَلِيفةً قَالُوا أَتجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَيَسِفِكُ الدِّمَاءَ ونحنُ نُسَبِّحُ بحمدِكَ ونُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إنَّي أَعلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ) فالإنسان لم يخلق عبثًا كما تقول الوجودية ،وإنَّما خلق لمهمة كبرى هي "عمارة الأرض"، وذلك لتحقيق الغاية العليا من خلقه ، وهي عبادة الله (وما خلقتً الجنَّ والإنس إلاَّ ليعبدون)

فالإنسان كائن مكلف ، ومناط التكليف العقل ، فاشترط التكليف بالعقل ، فإن انعدم العقل سقط التكليف ؛ لذا نجده سقط عن الصغير والمعتوه والمجنون ، فالإنسان مكلف لأنَّه ذو عقل ، ووجود عقل يعني وجود فكر ، ودور العقل في هذه القضية جد عظيم ، وهو موضع اعتبار الإسلام وتعظيمه ليكون في الدرجة الأولى من الأهمية والفعالية والعطاء ، ومن الوصول بالإنسان إلى مداخل الحق والخير ، وتمكينه من استيعاب الحقائق التي تملأ أرجاء هذا الكون المعمور ، وفي طليعتها حقيقة الإيمان بالله الذي يملأ وجوده الكون ، فالإنسان العاقل يميز بين الخير والشر ، وبذلك فهو مسؤول عن اختياره

ليحاسب ويعاقب ويُجازى إن أخطأ وتعدى على حقوق الغير ، قد يقول قائل إنَّ الإنسان مسير، وهذا قدره فكيف يحاسب عن أمر ليس له ؟

وهنا أقول : الإنسان في التصور الإسلامي مسيَّر ومخيَّر ، مسيَّر في بعض جوانب حياته ، وفق طبيعته التي خلق عليها ، فهو مسيَّر بخضوعه لسنن الكون التي لا يستطيع الخروج عنها كقوانين الجاذبية والضغط الجوي ، وقوانين الجسم من الهضم والدورة الدموية ، وقوانين الحرارة ، وغيرها من السنن الكونية ، وهذا من رحمة الله بالإنسان ؛ إذ لو لم يكن مسيرًا في قوانين الجسم كيف يستطيع أن يُسيِّر أجهزة جسمه لتؤدي وظائفها وهو نائم؟

فالإنسان في بعض جوانب حياته مسير يخضع للسنن الكونية ، ومن جهة أخرى له قدرة وإرادة حرة تختار ما تريد من الأفعال والتصرفات ، ومسؤولة عن هذا الاختيار: (وَنَفسٍ وما سوَّاها فَأَلْهَمَها فُجُورَها وتَقْوَاها) (وهَدَيْنَاهُ النَّجْديْن) ، فهنا يأتي الاختيار ، فمادام الإنسان قادرًا على التمييز بين الخير والشر ، فهو حر الاختيار ؛ إذ يُبيِّن الله جلَّ شأنه له الخير والشر ، وطريق كل منهما ، وله أن يختار أيهما يسلك ، ثمَّ يتحمل بعدئذٍ مسؤولية اختياره ، فيُثاب ويُجازى خيْرًا على الخير ، ويُعاقب في الدُّنيا والآخرة إن سلك طريق الجريمة والشر، وهنا يأتي دور المجتمع في معاقبة من أجرم في حق العباد وحق المجتمع ، فلا نقول إنَّ الإنسان مسؤول عن أخطائه ، ولا يتحمل المجتمع مسؤولية التحريم ، كما يقول واضعو القوانين الوضعية ، وبعض دعاة حقوق الإنسان موجهين انتقاداتهم للعقوبات والحدود والتعازير في الشريعة

الإسلامية ، لأنَّ إسقاط حق المجتمع المتمثل في سلطة الدولة في التحريم يسقط الحرام ،ويسقط معه العقاب ، وبالتالي تشيع الفوضى ، وتُرتكب الجرائم ، وتُنتهك الأعراض ، وتُسلب الأموال وتُراق الدماء ، فحفظًا لحقوق الإنسان أوجد الخالق القصاص والحدود والتعازير ، وهو أدرى بخلقه ، وبما يصلح لهم : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أنَّ النَّفسَ بِالنَّفْس وَالْعَيْن بالعَيْنِ والأَنْفَ بِالأَنْفِ والأُذنَ بالأُذنِ والسِّنَّ بالسِّنِّ والجُرُوح قَصاص) فأنت بهذه العقوبات تحفظ حقوق المجني عليهم، المعتدى عليهم ليدرك كل إنسان قبل إقدامه على جريمة ما أنَّه سوف يُعاقب بالمثل ليكون هذا العقاب رادعًا له ولغيره، فلا يقدم على جريمته ، وبالتالي تُحفظ حقوق الجميع ، ولكن الذي نراه الآن أنَّ منظمات حقوق الإنسان الدولية تدافع عن الجاني ، ولا تدافع عن المجني عليه ، وتُهاجم الشريعة الإسلامية لأنَّها تحفظ حقوق المجني عليه وحقوق المجتمع بقطع دابر الجريمة بفرضها العقاب عليها .[1]

المؤلفة

[1] - سهيلة زين العابدين حماد: إحسان عبد القدوس بين العلمانية والفرويدية ، ص 475- 481 بتصرف واختصار ، دار الفجر الإسلامية للنشر والتوزيع ،المدينة المنورة،1411هـ - 1990م

الفصل الأول

حفظ حقوق الكرامة الإنسانية في الإسلام

تعريف الحق

جمع الحق حقوق ، وللحق معان كثيرة ، قال ابن منظور في لسان العرب : " الحق نقيض الباطل ، وحق الأمر يحق ويَحُقُ حقًا وحقوقًا صار حقاً وثبت. وقال الأزهري : "معناه وجب يجب وجوبًا "[1]

وفي تعريفات الجرجاني : "هو الشيء الثابت الذي لا يسوغ إنكاره " ، والحق في اللغة له إطلاقات تزيد على عشرة ، منها : يطلق على الله جل جلاله ، ويطلق صفة لله تعالى ، وعلى العدل ، وعلى الإسلام ، وعلى الصدق ، وعلى اليقين ، وعلى الحكمة ، وعلى الحظ والنصيب ، وعلى البعث بعد الموت ، والتام الكامل ، والبين الواضح.

الحق في الاصطلاح

يتفرع تعريف الحق في الاصطلاح إلى فرعين ، فرع فقهي شرعي ، وفرع قانوني وضعي.

تعريف الحق في المصطلح الشرعي

تعددت تعريفات الفقهاء في الشريعة الإسلامية للحق ، "فليس للحق تعريف جامع مانع يقطع بتحديده على المعنى المراد منه ، وإنَّما يستعمل فيما وضع له ، ولا يختلف استعماله عند الفقهاء عن استعماله اللغوي ، فهم يستعملونه دائمًا فيما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه ؛ ولذا يطلق في الفقه الإسلامي على كل عين ، أو مصلحة تكون لك بمقتضى الشرع سلطة المطالبة بها ، أو

---

[1] - ابن منظور : لسان العرب.

منعها عن غيرك ، أو بذلها في بعض الأحيان ، أو التنازل عنها كذلك ، فيطلق على الأعيان المملوكة ، ويطلق على المِلك نفسه ، ويطلق على المنافع ، أو المصالح على وجه عام."[1]

الحق في المصطلح القانوني الوضعي

اختلف المفكرون الغربيون المهتمون بفكرة الحق ، والمتمسكون بها في تعريف الحق ، إلى مذاهب، أهمها : المذهب الشخصي ،والمذهب الموضوعي ، وأصحاب المذهب الشخصي ينظرون إلى الحق من زاوية صاحبه، فيعرِّفونه بأنَّه " سلطة إرادية يستعملها صاحب الحق في حدود القانون ، وتحت حمايته." والمذهب الموضوعي : هو الذي ينظر إلى موضوع الحق لا إلى شخص صاحبه ، فالحق عند هذا المذهب هو " مصلحة يحميها القانون ."[2]

حفظ الكرامة الإنسانية في الإسلام

لقد كرّم الإسلام الإنسان (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [3]

من مقاصد الشرائع السماوية قاطبة والإسلامية خاصة المحافظة على الضرورات الخمس : (الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال)

يقول الإمام أبو حامد الغزالي : " إنّ حفظ الأصول الخمسة ، يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل ، وشريعة من الشرائع في تحريم الكفر ، والقتل ، والزنا، والسرقة ، وشرب المسكرات " [1]

---

[1] - د.... راوية بنت أحمد الظهار : حقوق الإنسان في الإسلام ،ص 11 ،نقلًا عن علي الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية.

[2] - المرجع السابق : ص 14.

[3] - الإسراء : 70.

أولاً – حق الحياة والأمان

حق الحياة هو الحق الأول للإنسان ، وبه تبدأ سائر الحقوق ، وعند وجوده تطبق بقية الحقوق ، وعند انتهائه تنعدم معظم الحقوق، وحق الإنسان في الحياة منحة من الله تعالى ، وليس للإنسان فضل في إيجاده ، و كل اعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الإسلام . وهذا الحق مكفول بالشريعة لكل إنسان ، ويجب على سائر الأفراد والمجتمع والدولة حماية هذا الحق من كل اعتداء ، وينبني على ذلك حرمة الاعتداء البدني والمعنوي .

الاعتداء البدني

من حرمة الاعتداء البدني اعتداء الإنسان على غيره بالقتل ، أو التعذيب ، وقد عدَّ القرآن الكريم إزهاق الروح الإنسانية مسلمة أو غير مسلمة جريمة ضد الإنسانية كلها وقرنها بأكبر الكبائر ، وهو الشرك بالله ، فجعل عقوبتها في الآخرة الخلود في النَّار، وحق الحياة ثابت لكل نفس فقتل واحدة منها اعتداء على حق الحياة ذاته، والقصاص في القتل هو صيانة لحق الحياة الذي تشترك فيه النفوس جميعاً، يقول تعالى : (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا على بني إِسْرائيل أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَن أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[2]

وفي السنة المطهرة أحاديث كثيرة تبين حرمة القتل منها : " لن يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دمًا حرامًا " رواه البخاري، وروى البخاري

---

[1] - أحمد الريسوني : نظرية المقاصد عند الشاطبي ، ص 40 ، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب.

[2] - سورة المائدة : آية 32.

أيضًا قوله عليه الصلاة والسلام : " أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء"، ولا يتعدى تحريم القتل على المسلمين ، وإنَّما يشمل غير المسلمين ، فيقول عليه الصلاة والسلام في رواية للبخاري : " من قتل نفسًا معاهدًا لم يرح رائحة الجنة"

ومن حرمة الاعتداء البدني أيضًا **الإجهاض** ، فقد أجمع العلماء على حرمة قتل الجنين بعد نفخ الروح فيه إلاَّ لعذر ، وإن حصل الإجهاض ، أو الاعتداء الخارجي على الجنين فنزل ميتاً ففيه الغرة ،وهي عبد أو أمة قيمتها عُشر دية أمه ، وإن نزل حيًا ، ثُمَّ مات فتجب فيه دية كاملة. واختلفوا في إسقاط الجنين قبل نفخ الروح ، فذهب بعضهم إلى الإباحة ، ومنعه آخرون ، لأنَّه صار مؤهلاً للقدرة على الحياة واكتمال النمو.

ومن حرمة الاعتداء البدني التعذيب والإيذاء ، والذي يؤدي إلى تشويه في الخلقة ، كسكب المواد الحارقة على الوجه ، أو الجسم بقصد تشويهه ، أو قطع أذن ، أو لسان ، أو بتر يد ، أو رجل ، أو إسقاط أسنان ، أو إحداث عاهة مزمنة... إلخ

الاعتداء المعنوي : هو أي عدوان يمس كرامة الإنسان واعتباره الذاتي والإنساني.

حق الأمان

وزيادة في حفظ الإسلام للحياة الإنسانية جعل الأمن حق أساسي له بالحفاظ على المصالح الضرورية التي تقصد بها الأعمال والتصرفات التي

تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال ،فهذه الأمور الخمسة يتوقف عليها قيام مصالح الناس في حياتهم الدينية والدنيوية ،فإذا فقد بعضها اختلت الحياة الإنسانية.

ثانيًا : الحفاظ على العقل

الإيمان في الإسلام القائم على العقل ، والدعوة إلى التدبر والتفكر ، واستعمال العقل في كل ما في الكون ، ومقومات الحياة ، فالقرآن الكريم يحوي على أكثر من مائتي آية تدعو إلى استعمال العقل والتدبر والتفكر في خلق الله ، حتى في النفس البشرية : (وفي أنفسكم أفلا تُبصِرون)

معنى العقل ومفهومه

من دلالات مادة "عقل" في اللغة كما في لسان العرب: الجامع لأمره، مأخوذ من عقلت البعير إذا جمعت قوائمه، وقيل "العاقل" الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها، أُخذ من قولهم قد اعتقل لسانه إذا حُبس ومنع الكلام. والمعقول: ما تعقله بقلبك. والعقل: التثبت في الأمور. والعقل: القلب، والقلب العقل. وسُمي العقل عقلا؛ لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك، وبهذا يتميز الإنسان من سائر الحيوان، ويقال: لفلان قلب عقول، ولسان سؤول، وقلب عقول: فهم. وعقل الشيء يعقله عقلًا أي فهمه. ويمكن القول إنّ المقصود بالعقل في التصور الإسلامي أمران:

أ- الأداة الغريزية في الإنسان التي يدرك بها الأشياء على ما هي عليه من حقائق المعنى، ويسميها بعضهم "العقل الغريزي" فهو الطاقة الإدراكية في الإنسان.

ب- ما توفره هذه الأداة الغريزية وتلك الطاقة الإدراكية من حصيلة معرفية وخبرة وفكرة ويسميها بعضهم العقل المكتسب فهو نتيجة للعقل الغريزي، وهو ينمو أن استعمل وينقص أن أهمل، وهو ما ذهب إليه الماوردي في الفكر الإسلامي، ويشبه مذهب (كانت) في الفلسفة الألمانية والذي يتحدث عن العقل المحض (الفطري)، والعقل التجريبي (العملي).

وينصرف معنى العقل أيضًا إلى "العقل الجمعي" لا عقل الإنسان الفرد فقط، فيكون معناه مجموع الطاقات الإدراكية للأمة والتي يدور حولها فكر الأمة وعلومها وخبرتها، حيث يعتد الإسلام بالقيمة الذاتية للفكر الإنساني باعتباره ناتج عقول الأمة وأهل النهى وأولي الألباب فيها. والتي ترسم مسار الفقه وحركته في التاريخ بين تواصل مع الأصول واجتهاد السابقين من ناحية، وتجديد واجتهاد من ناحية أخرى بما يحقق التراكم الفكري، ويستهدف تطوير حكمة الرؤية المقاصدية والفقهية بل والثقافية الحضارية التي تميز الأمة.

ضرورة العقل وأهميته في الشرع[1]

لقد عُنِيَ الإسلام بالعقل عناية لم يسبقه إليها دين آخر من الأديان السماوية، فتقرأ قاموس الكتاب المقدس، فلا تجد فيه كلمة "العقل"، ولا ما في معناها من أسماء هذه الخاصية البشرية المتفردة التي فُضل الإنسان بها على جميع المخلوقات، لا لأنّ هذه المادة لم تذكر في كتب العهدين مطلقًا، بل لأنّها لم يعتد بها فيهما أساساً لفهم الدين ودلائله، والاعتبار به، فلم تتطور علوم حول النص كما تطورت في ظل الفقه والفكر الإسلامي، فلا الخطاب بالدين موجه إليه كما في

[1] - د. فوزي خليل : مقالة العقل والدين.. دوائر التوحيد والوجودية في التصور الإسلامي ، إسلام أون لاين .نت ،**2003/08/02**

الإسلام، أو قائم به وعليه، مثلما كان في هدي القرآن التفكر والتدبر والنظر في العالم من أعظم وظائف العقل. ومداخل العقيدة والإيمان.

أمّا ذكر العقل باسمه وأفعاله في القرآن الكريم فقد جاء زهاء 50 مرة، وذكر أولي الألباب، أي العقول ففي بضع عشرة مرة، وكلمة أولي النهى (جمع نُهية- بالضم- أي العقول)، فقد جاءت مرة واحدة في آخر سورة طه. وهذا دليل على اعتبار العقل ومنزلته في الرؤية الإسلامية، كما نهى الشرع عن الاستدلال بالاعتماد على الظنون؛ لأنّ الظنون لا تغني من الحق شيئاً، ونهى عن اتباع الهوى وتحكيمه في الاستدلال بالنصوص.

وترجع أهمية العقل إلى الآتي

1- بالعقل ميز الله الإنسان؛ لأنّه منشأ الفكر الذي جعله مبدأ كمال الإنسان ونهاية شرفه وفضله على الكائنات، وميزه بالإرادة وقدرة التصرف والتسخير للكون والحياة، بما وهبه من العقل وما أودعه فيه من فطرة للإدراك والتدبر وتصريف الحياة والمقدرات وفق ما علمه من نواميسها وأسبابها ومسبباتها، فيعلو ويحسن طواعية والتزاما بالحق، وينحط ويطغى ويفسد باجتناب الحق واتباع الهوى... فالعقل الإنساني أداة الإدراك والفهم والنظر والتلقي والتمييز والموازنة بين الخير والنفع والضرر، وهو وسيلة الإنسان لأداء مسئولية الوجود والفعل في عالم الشهادة والحياة. والعقل بما أُودع من فطرة إلى جانب أنّه الوسيلة الأساسية للإدراك فإنّه يحوي في ذاته بديهيات المعاني والعلاقات بين الإنسان والحياة والوجود والكائنات، ويبني عليها منطقه ومفاهيمه الأساسية في هذا الوجود؛ ولأنّه مناط تشريف وتكليف فهو مناط حساب ومسئولية.

2- العقل الإنساني وقدرته على الإدراك والتمييز والتمحيص هو وسيلة الإنسان إلى إدراك فحوى الوحي ووضعه موضع الإرشاد والتوجيه لعمل الإنسان ، وبناء الحياة ونظمها وإنجازاتها بما يحقق غاية الوحي ومقاصده. فبغيره لا يتم تنزيل النص على الواقع، والعقل ابتداء يميز بين الوحي الصحيح، وبين الدجل والخرافة والكهانة الكاذبة. فكما أنّه وسيلة الإنسان إلى الفكر الصحيح والعلم النافع ، فهو وسيلته قبل ذلك إلى الهداية وإلى الإيمان بالوحي ورسالات السماء.

3- كذلك فإنّ العقل بما يملك من طاقات إدراكية أودعها الله فيه ذات دور مهم في الاجتهاد والتجديد إلى يوم القيامة؛ وذلك بالنظر إلى انقطاع الوحي، فالعقل له دور في استقراء الجزئيات والأدلة التفصيلية التي يجمعها مفهوم معنوي عام، باعتباره مبنى من مباني العدل، وهى الأصول الكلية، والقواعد العامة التي تستشرف مقاصد ومصالح إنسانية مادية ومعنوية يعبر عنها بالحاجات والمطالب، والعقل يرد الفروع والجزئيات التي تنزل في الواقع، وليس لها نص إلى الأصول والكليات المنصوصة من خلال ما عُرف بالقياس وغيره. والعقل يقيم النظم والمؤسسات التي يتذرع بها لتحقيق هذه الكليات والأصول والقواعد العامة في الواقع المتغير، وإلا فإنّ هذه الكليات والأصول من حيث ذاتها لا تحقق لها في الخارج إلا عن طريق تلك النظم التي يؤسسها النظر العقلي. ومن ثم كان العقل أداة وصل الدين بقضايا الواقع.

4- العقل مناط التكليف بخطاب الشارع طلبًا أو كفًّا أو تخييرًا أو وضعًا؛ لأنّ التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، فالمجنون، والصبي الذي لا يميز، يتعذر تكليفه؛ لأنّ المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل

الخطاب، فهو يتوقف على فهم تفاصيله. إذن فعماد التكليف العقل؛ لأنّ التكليف خطاب من الله ولا يَتلقى ذلك الخطاب إلا من يعقل ويدرك معناه.

وهكذا تبدو ضرورة العقل وأهميته المصلحية بوصفه أصلًا من أصول المصالح التي بدونها لا مجال لوجود الإنسان ولا لحياته الاجتماعية من بقاء، كذلك بدون العقل لا يوجد مجال للتلقي عن رسالة الوحي بوصفها مصدراً للمعرفة والعلم والتوجيه، ولا مجال لمسؤولية الخلافة الإنسانية وإعمار الكون دون وجود العقل وإعمال دوره ووظيفته في الفهم والإدراك والتمييز بين المصالح والمفاسد، ومن هنا كفلت الشريعة أحكام حفظه باعتباره كياناً وجودياً في الإنسان، وضابطًا لدوره ووظيفته في الكون[1].

قواعد الشريعة في حفظ العقل

ومن هذا المنطلق يأتي منظور الشريعة في حفظ العقل، فأخطر أنواع الانحراف هو انحراف الفكر والبعد به عن القصد إفراطاً أو تفريطاً، ذلك أنّ السلوك نابع منه ومتأثر به، ولهذا كانت العناية بتقويم الفكر وتصحيح الاعتقاد هي أول نقطة في أي برنامج من برامج الإصلاح التي جاء بها الأنبياء، ولذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "ألا وإنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب". والقلب أحد معاني العقل كما سبق.

والانحراف الفكري ينتج عن خلل في البناء الفكري، وهذا الخلل قد يعود إلى الأمور الآتية أو إلى أحدها:

---

1 - المرجع السابق.

1-الجهل بأصول التشريع: الكتاب، السنة، الإجماع، القياس، أو الإعراض عن الأخذ بهذه الأصول أو إحداها، مثل من سموا أنفسهم ب "القرآنيين " الذين لا يرون في غير القرآن حجة، وينكرون حجية السنة.

2-الجهل بمناهج التعامل مع هذه الأصول، كالجهل بمآخذ الأدلة وأدوات الاستنباط أو الجهل باللغة العربية -لغة الوحي- وأساليبها، وإجمالاً بمنهج تحليل نصوص الوحي واستنباط الحكم منها.

3-وجماع الأمرين السابقين صدور الاجتهاد من غير أهله مع الجهل بمقاصد الشريعة والمصالح المعتبرة شرعًا.

والانحراف الفكري والعقائدي كانت له آثار سياسية خطيرة في الممارسة السياسية في التاريخ الإسلامي ارتبطت بالموقف من النظام السياسي والقيادة السياسية، وعرفت فقهًا بقضية الخروج على الحكام، وتكفير المجتمع، وكانت قضية الإمامة هي المركز الذي استقطب أصحاب هذا الفكر في أول خلاف سياسي في تاريخ الإسلام ممثلًا في فكر الخوارج والشيعة. وظاهرة الانحراف والغلو الفكري لبعض تيارات لصحوة الإسلامية تعود في بعض أسبابها إلى الخلل في البناء الفكري والمنهجي، الذي أدى إلى كثير من السلبيات والمواقف التي تتناقض مع المقاصد والمصالح الشرعية العامة للأمة.[1]

درء تعارض العقل والنقل

بين حفظ الدين وحفظ العقل في التصور الإسلامي ارتباط وثيق، لما لهما من أهمية عظمى في حياة الأمة وكيانها العقيدي والفكري والسياسي. وإذا كانت الفلسفة

[1] - المرجع السابق.

الغربية قد وضعت الفكر الوجودي الذي يبحث في جوهر الإنسان وغاياته وتحققه في هذا الوجود كمنهج عقلي "تحرري" في مواجهة الدين فإنّ رؤية التوحيد الإسلامية والتي ينبثق عنها مفهوم الاستخلاف تربط بين التوحيد والوجود، وبين العقل والنقل، وبين الإنسان والكون في علاقة مركبة لا تناقض فيها ولا تعارض مع خالقه، بل تتكامل المفاهيم وتتضافر من أجل "تحرير" الإنسان من عبودية الطبيعة أو ألوهية الهوى والمنفعة المادية الضيقة التصارعية بسبيل أفق رحب يجعل الإنسان سيد في الكون وخليفة لرب هذا الكون، ويجعل العلاقات بين البشر أصلها التعارف، والتدافع الخلاق، هذا الرب الذي يبين النص القرآني أنه علم آدم الأسماء كلها وعلَّمه ما لم يكن يعلم، في مقابل تصورات الإله في التراث الغربي القديم التي يصارع الرب فيها الإنسان، ويحتكر المعرفة، ويسعى لمنع الإنسان من الحصول على شعلتها المقدسة، أو تصورات الرب في العهد القديم التي يخشى الرب فيها من اتحاد البشر وقوتهم فينزل ليبلبل عليهم ألسنتهم (من هنا اسم مدينة بابل في رأي بعض المؤرخين)، أو تحتكر المؤسسة الدينية أسراراً، مثل سر العقيدة، أو سر طقوس العبادة، أو سر عقد الزواج –بوكالة عن الله– فلا تتاح تلك الأسرار للإنسان المؤمن بل يستأثر بتلك المعرفة سلك رجال الدين كوسيط بين الله والبشر.

وما بين الدين والعقل علاقة ارتباط وثيقة العرى وهي علاقة وظيفية متبادلة تتعلق بدور العقل في فهم وتطبيق الوحي، ودور الوحي في توسيع مدارك ومدارات العقل ومصادر معرفته، وإساءة فهم هذه العلاقة أو القصور في فهم أبعاد ودور كل منهما ونطاقه يولّد انحرافا في التفكير والاعتقاد والسلوك.

فلو تخيلنا دائرة مركزها الإنسان، ونهايتها ملكوت السماوات والغيب، فإننا نجد ثلاث دوائر لوسائل العلم والمعرفة)بعد دائرة الوجدانيات والحدس).

الأولى: دائرة الحواس، وهذه تختص بإدراك الأعراض الحسية في عالم المشاهدة والمادة.

الثانية: دائرة العقل التي تبدأ من حيث تنتهي دائرة الحواس، حيث يقوم العقل بعملية الربط بين الجزئيات بعد تلمس العلل والأسباب، ويأخذ من تلك الجزئيات كليات مجردة عن المادة، وبهذا تكون الدائرة الأولى مقدمة للدائرة الثانية.

الثالثة: دائرة الوحي وهي المحيط الذي لا شاطئ له ولا يعلم مداه إلا الله، ولا يستطيع العقل أن يجاريه في الغيب المجهول، ولكن يكون مسترشداً به ومتبعا لهدايته وإشاراته في إدراك الحقائق الغيبية؛ لأن العقل محدود، وله مدى لا يتعداه، وبالتوازي مع ذلك فإن العقل من جهة أخرى وسيلة إدراك خطاب الوحي، وأساس الإلزام بتكاليف الشريعة وأحكامها ولذلك فإن عدم العقل يسقط التكليف والمخاطبة بالوحي، كما أننا نجد كثيراً من جزئيات الوحي يقوم العقل بربطها بكليات عامة عن طريق الإلحاق والقياس. ولكن الوحي حاكم، والعقل محكوم في مجال التشريع واعتبار المصالح؛ لأن العقل لا يستقل وحده بإدراك أحكام أو تقدير المصالح والمفاسد أو معرفة الحسن والقبيح دون هدي من وحي أو إرشاد من سنة النبي، أو اجتهاد ينبني على فقه عميق بهما.[1]

يقول الإمام الشاطبي: "إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعًا، ويتأخر العقل فيكون تابعا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل". ومن علماء الإسلام الكبار أمثال أبي الحسن الأشعري وأبي بكر الباقلاني والإسفراييني وإمام الحرمين الجويني والغزالي والرازي والآمدي والشهرستاني يقولون أنّه لولا العقل ما قام النقل.. النقل يعني

[1] - المرجع السابق.

الوحي ، لأنّ الوحي بماذا ثبت؟ كيف تثبت أنّ محمدًا نبي موحى إليه؟ تثبته تقول قال الله تعالى وقال الرسول كذا، أنا لا أؤمن بالله ولا برسوله، إنّما أنا أؤمن .. فالعقل هو الذي أثبت الوحي، هو الذي أثبت النبي بصفة عامة، هو أثبت النبوة لنبي معين لموسى أو لعيسى.. هذه بالعقل ولذلك يقول العقل.. ويقول الإمام الغزالي إنّ الوحي ثبت بالعقل ثم بعد أن ثبت بالعقل عزل العقل نفسه ليتلقى من الوحي، يعني الوحي يثبت بالعقل بإقامة الأدلة والبراهين العقلية، بعد أن يثبت هذا يقول له أنا عزلت نفسي وسأتلقي منك، أسمع وأطيع (سَمِعْنَا وأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وإِلَيْكَ المَصِيرُ) فهذا شأن العقل لا يمكن أن يتنافى العقل والنقل، حتى لو كان هناك نص يعني نقلي وتعارض مع قاطع عقلي يُقَدم القاطع العقلي على النص الظني، القاطعان.. لا يمكن أن يتعارض قاطع عقلي وقاطع شرعي نقلي لأن القواطع لا تتناقض.

ومن هنا فإنّ الاعتداد بالوحي ظاهرًا دون إعمال العقل، أو الاعتداد بالعقل وتقديسه وتقديمه على الوحي أوقع كثيرا من الفرق الإسلامية في الصراع والنزاع، سواء كان ذلك بين أهل السنة والاعتزال أو بين أهل الشريعة وأهل الفلسفة، أو بين أهل التصوف وغيرهم، أو بين أهل الرأي وأهل الحديث... الخ، ويمكن اعتبار تصور العلاقة بينهما أحد محاور تصنيف مدارس الفكر والفقه والتأريخ لها في مسيرة العقل المسلم منذ عهد الصحابة وحتى اليوم.

ويلاحظ القارئ لكتاب الله كثرة ورود وذكر الوظائف العقلية في القرآن من التدبر والتفكر والنظر والتعقل، وأهل هذه العمليات العقلية الذين هم أولو النهى وأولو الألباب، والحث على النظر في خلق السماوات والأرض وما فيهن من آيات الله الدالة على حكمته وقدرته وأنّ تعطيل هذه الوظائف وإهمالها سبب عذاب

الآخرة، يقول تعالى على لسان هؤلاء: "وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ"[1]

فالدين والعقل أصلان من أصول العقيدة، وبهما تُقاس مصالح العباد، ويعرف ما ينفع الناس، ويتعلقان بالكيان الحضاري للأمة، ومنطق فكرها ورؤيتها للكون والحياة بين الأمم والملل، وقد وضعت الشريعة أحكام المحافظة عليهما، كما كفلت الشريعة حفظ الحواس باعتبارها من مصادر العلم والمعرفة التي ذكرها القرآن الكريم، ورتب الشرع مسائل وأحكام حفظ الأنفس، وحفظ الجسد، واحترامه واعتبار حاجاته وغرائزه وتنظيمها، فلا ازدواج أو تعارض بين عقل ووحي، ولا بين جسد وروح، ولا بين عقيدة ومنافع الناس، ولا بين حقوق الفرد وحق الجماعة، ولا بين الخصوصية ومسئولية التضامن الجماعي، ولا بين دين ودنيا، ولا بين دنيا وآخرة.

تصورات الدين وتصورات العقل

إنَّ الحديث عن منزلة العقل في الإسلام يبدأ بتعريف الدين في التصور الإسلامي، كما تبيْن لنا من خلال التعرف على نظرة الإسلام إلى الدين أنَّ الدين محض شعائر روحية ، ولا هو أساطير موروثة وخرافات مروية ، ولا هو قيد على العقل يسلم الإنسان لمؤسسات وكهنوت وسلطة مؤسسية ، ليس الدين هذا ولا ذاك كي يوضع في مواجهة العقل فتصبح "العقلانية اللادينية" شرط التنوير والنهضة والتقدم، بل الدين في الرؤية الإسلامية يطلق على رؤية الوجود والمعرفة والذات والمآل التي تنتظم في تصور أيًّا كان هذا التصور، فلا يستغني مجتمع عن تلك المنظومة لإدارة شئونه ، ولا ينفك إنسان عن تصور ما لهذه الأبعاد، سواء أكان دينا اتبعه أو تصورً وضعيًا اعتنقه.

---

[1] . الملك : 10.

ومن اللافت أنّ القرآن أسمى الكفر دينًا، أي أنّ الدين هو وصف لرؤى الحياة والعالم التي يتبناها فرد أو جماعة أيًّا كان المصدر، وبغض النظر عن ملامح ومضمون هذه المنظومة. ففي سورة الكافرون – الآية 6 يقول تعالى: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ). وقال تعالى في سورة آل عمران–الآية 85: (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ).

و من حكمة الله أن جعل هدف رسالات الأنبياء كلها هي تبليغ الحق والدعوة إلى "الإسلام"، وهي تسمية بمصدر أسلم إذا أذعن ولم يعاند، والإذعان اعتراف بحق لا عن عجز بل تسليم بعد بحث ونظر وتعقل، ثم هو إرادة حرة في القبول مصداقًا لقوله: (من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) ، ومصداقًا لدعاء الرسول الذي يجعل العقيدة والإيمان متأسسًا على "الرضا" بالله ربًّا وبالإسلام دينًا، وفي المقابل يصف القرآن الإصرار على الكفر رغم البينات ورغم "عقلانية" الرسالة وقابليتها للفهم والتدبر بأنّه كبر واستعلاء يورث صاحبه الذلة والخسران يوم القيامة. [1]

ثالثًا :الحفاظ على الدين

الإسلام يقر حرية الفكر والدين والوجدان ، وقد أعلنها الله جل شأنه قبل أربعة عشر قرنًا وثلث في قوله تعالى : (لا إكراه في الدين)[2] ، (لكم دينكم ولي دين) [3]، ولكلٍ الحرية في أداء شعائر دينه ، وقد تمتع غير المسلمين في ظل دولة الإسلام بالحرية الدينية ، وأداء شعائرهم الدينية بكامل حريتهم ، وقد نهى الله جل شأنه عن التعرض في الحروب للكنائس ،والمعابد ، وعلى رجال الدين ، وجعل لها حرمة

---

[1] - د. فوزي خليل : مقالة العقل والدين.. دوائر التوحيد والوجودية في التصور الإسلامي ، إسلام أون لاين .نت ،**2003/08/02**

[2] - البقرة : 256.

[3] - الكافرون : 6.

كحرمة المساجد ، يجب حمايتها ، والدفاع عنها، يقول تعالى: **(وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ** بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُه)[1]، وقوله جل شأنه:(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ)[2] وعن ابن عباس رضي الله عنه: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب في بعض جيوشه قال:" لا تقتلوا أصحاب الصوامع " ، كما عقد الرسول صلى الله عليه وسلم وثيقة المدينة مع سكان المدينة بمن فيهم اليهود ، ومع نصارى نجران ، ومنحهم حق حرية العقيدة ، وممارسة شعائرهم الدينية في معابدهم وكنائسهم ، كما أعطى الخليفة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه عهد الأمان لأهل بيت المقدس ، وأعطى عمرو بن العاص رضي الله عنه عهد الأمان لأهل مصر، وحريتهم في العقيدة ، وممارسة شعائرهم الدينية، كما أنّ السلطان محمد الفاتح أعطى ـ حين دخل القسطنطينية فاتحًا ـ لبطريرك المدينة السلطة على رعيته من النصارى ، بحيث لا تتدخل الدولة في عقائدهم ولا في عباداتهم. وحرص إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي تمّ إعلانه سنة 1990م على حرية العقيدة انبثاقًا من مبدأ الإسلام الذى أوّل من نادى بحق الإنسان في حرية عقيدته في قوله تعالى (لا إكراه في الدين) ، وفي قوله جل شأنه : (لكم دينكم ولي دين) ، فجاء في المادة العاشرة من هذا الإعلان هذا النص : " الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان ، أو استغلال فقره ، أو جهله لحمله على تغيير دينه ، إلى دين آخر ، أو إلحاد. وجاء في البند (أ) من المادة(18) من ذات

---

[1] - الحج : 40.

[2] - يونس : 99.

الإعلان هذا النص : " لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنًا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله."

كما نصّت المادة رقم (30) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أُعلن عنه سنة 1997م :

1." لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ، ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلَّا بما نصّ عليه التشريع النافذ"

2." لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه ، أو معتقده ، أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده ، أو مع غيره ، إلَّا للقيود التي ينص عليها القانون ، والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات ، وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية."

لقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لترسيخ العقيدة في قلوب العباد ، ودعوة الناس إلى توحيد الله سبحانه وتعالى ، وإفراده بالعبودية ، وللتنفير من الشرك واتخاذ الأرباب من دون الله ، وجعل ما دون هذا المقصد خادمًا ووسيلة إلى إقامته ورعايته ، فقوله تعالى : (ومَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْس إلّا لِيَعْبُدُون) [1]، وقوله (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) [2]هذه الآيات تبيّن أنّ المقصود من بعثة الرسل تبليغ هذا

[1] - الذاريات : 156.

[2] - النساء : 165.

الدين للناس حتى يفردوا الله بالعبادة ، وحتى لا يكون لهم حجة على الله يوم القيامة ، يقول سبحانه وتعالى في المحافظة على الدين : **(وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)** [1]

الردة عن الإسلام

لا يوجد نص في القرآن الكريم أو السنة الصحيحة ما يوجب قتل المرتد عن الإسلام، وإن قال بعض العلماء بوجوب قتله بعد الاستتابة أو بدونها لا يُعتد به لمخالفته للقرآن الكريم، وهو المصدر الأول للتشريع؛ إذ لم ترد فيه عقوبة دنيوية، بل توجد آيات تؤكد على عدم قتل المرتد، منها: قوله تعالى:﴿إِنّ الّذِينَ آمَنُواْ ثُمّ كَفَرُواْ ثُمّ آمَنُواْ ثُمّ كَفَرُواْ ثُمّ ازْدَادُواْ كُفْراً لّمْ يَكُنْ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً ﴾[2]هذه الآية تبين أنّه مهما كفر الإنسان لا عقاب دنيوي عليه، وإلا لكان مناسبًا في هذه الآية ذكر حكم الردة أكثر من غيرها، لأنّ هناك رده متكررة، فإن كان حكم الردة القتل، لقُتل من أول ردة، ولكن تكرّرت الردة، فهذا يعني لا عُقوبة قتْل للمرتد، بل لا توجد عقوبة دنيوية على الإطلاق، وإن كانت هناك عقوبة دنيوية غير القتل يفترض أن يزيد فيها العقاب، ويكون أشد من الردة لمرة واحده إلّا أنّ النص عاقبهم بعدم مغفرة الله وعدم هدايته لهم، وقد دلت الآية على أنّ الإنسان قد يؤمن ثم يكفر ثم يؤمن وهكذا، ولو كان هناك حد ردة لما حصل الكفر ثم الإيمان أكثر من مرة لأنّه سيعدم الكافر من أوّل ردة له.

﴿يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ وَمَا نَقَمُوَاْ إِلاّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْراً لّهُمْ وَإِن يَتَوَلّوْا يُعَذّبْهُمُ اللّهُ عَذَاباً أَلِيماً فِي الدّنْيَا وَالاَخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِن وَلِيّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾ [3]وهذه الآية تبين أيضًا أنّ جزاء المرتد

---

[1] - آل عمران : 85.

[2] . النساء: 137.

[3] . التوبة: 74.

يكون من عند الله في الدنيا والآخرة وليس بيد بشر عقاب المرتد. وعذاب الله في الدنيا للمرتد يبين أنّه لا وجود لحكم ردة، وإلا لو تم إعدام كل مرتد بعد ثلاثة أيام كيف سيعذبه الله في الدنيا كما ذكرت الآية.

﴿وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتّىَ يَرُدّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدّنْيَا وَالاَخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1].هذه الآية تبين بما لا يدع مجالاً للشك أنّ الذي يرتد عن الإسلام عقابه في الآخرة وليس عقابه حكم الردة في الدنيا وخصوصًا أنّ الآية اشترطت للعقاب الأخروي أن يموت وهو كافر، والحكمة من ذلك أنّ الله ترك باب التوبة مفتوح مدى الحياة، فقد تتغير قناعه الإنسان في أي وقت، بينما واضعو الأحاديث حددوا مدة التوبة بأيام معدودة مناقضين ما ورد في الآية السابقة.

(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ. وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقلون)[2]

(قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ) [3]

(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[4]

(وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا)[5]

---

[1] . البقرة: 217.

[2] . يونس: 99-100.

[3] . يونس: 108.

[4] . البقرة: 256.

[5] . الكهف: 29.

(فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنّما يضل عليها وما أنت عليهم بوكيل)[1]

(وَأَنْ أَتْلُوَا ٱلْقُرْآن فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنفسهِ وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَآ أَنَا مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ)[2]

(وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم)[3](لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)[4]

فعلى أي أساس بنى فقهاء المسلمين حكمهم بقتل المرتد، ولم ترد آية قرآنية تنص على ذلك؟ وكيف يترك حكم الخالق ويؤخذ بحكم المخلوق؟

رابعًا : الحفاظ على العرض والنسل

حفاظًا على الأعراض والنسل حرم الله الزنا ، يقول تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) [5]إضافة لعقوبة الجلد فأنّ القران يقرّر عقوبة الطرد من المنزل على الزانية المطلقة التي ما زالت في بيت زوجها لقضاء عدّتها اذا ثبت ارتكابها لجريمة الزنا, وهو ما ورد في الآية (1) من سورة الطلاق (يَا أيهَا النَّبىُّ إِذَا طلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتهِنَّ وَ أَحْصوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكمْ لا تخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَ لا يخْرُجْنَ إِلا أَن يَأْتِينَ بِفاَحِشة مُّبَيِّنَة وَ تِلْك حُدُودُ اللَّهِ وَ مَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظلَمَ نَفْسهُ لا تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يحْدِث بَعْدَ ذَلِك أَمْرًا).

---

[1] . الزمر: 41.

[2] . النمل:92.

[3] . القصص: 55.

[4] . الكافرون: 6.

[5] - النور: 2.

وهناك أيضا عقوبة أخرى يضيفها القرآن للتي تزني بعد الطلاق بشرط ثبوت الجريمة عليها, وهى أن يعضلها (يمنعها) زوجها من الزواج مرّة أخرى حتى ترد له بعضًا من المال الذي أعطاه لها في الصداق, وهذا ما جاء في الآية (19) من سورة النساء ﴿يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النّسَآءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ آتَيْتُمُوهُنّ إِلاّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مّبَيّنَةٍ﴾. أمّا اذا تزايدت الشواهد على انحراف امرأة دون ثبوت الزنا عليها بطريقة بيّنة فإنّ عقوبتها بعد إشهاد أربعة شهود هي الحبس في البيت حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجا, وهذا ما قررته الآية (15) من سورة النساء (وَاللاّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنّ أَرْبَعةً مّنْكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنّ فِي الْبُيُوتِ حَتّىَ يَتَوَفّاهُنّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنّ سَبِيلاً﴾.

كذلك يتحّدث القرآن عن الفاحشة بين الرجال (اللواط), والفاحشة بين النساء (السحاق), و يذكر العديد من العقوبات في هاتين الحالتين (مثل الإمساك في البيوت).

كما حرّم الخالق جل شأنه قذف المحصنات بالزنا ، وجعل عقوبته ثمانين جلدة (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)[1]، وقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.)[2]والقذف قد يكون بالتصريح أو بالتلميح (أي بالتعريض أو

[1] - النور : 4.

[2] - النور : 23.

الكناية) وإن كان التعريض عند عدد من الفقهاء لا يعتبر قذفًا إلا إذا اعترف القاذف بقصد القذف فيقام عليه الحد. والسبب في ذلك أن التعريض فيه احتمال, "والاحتمال شبهة, والحدود تدرأ بالشبهات كما ورد في حديث رسول الله– صلي الله عليه وسلم: " ادرأوا الحدود بالشبهات". وكل مسلمة عفيفة تكون محصنة بالإسلام، وبالعفاف الذي يأمر به دينها، وبالعقل، وبالبلوغ, وبحرية الإرادة، وبالتزوج.

خامسًا : الحفاظ على المال

قال تعالى(وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَامًا)[1]و قال جل شأنه : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [2]وقال صلى الله عليه وسلم " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده"[3]، وقال عليه الصلاة والسلام : " على اليد ما أخذت حتى تؤدي" [4] فحرمت الشريعة السرقة والتبذير ، وأوجبت الضمان حفظًا للمال .[5]

---

[1] - النساء : 5.

[2] - المائدة : 38.

[3] - رواه البخاري في صحيحه .

[4] - أبو داود : سنن أبي داود ،3\822، الترمذي : سنن الترمذي ، 3\3، وقال حسن صحيح.

[5] - د. يوسف أحمد محمد البدوي : مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ،ص 65، ط1، 1430ه\2009م،الرياض : دار الصميعي للنشر والتوزيع .

الفصل الثاني

السجن ومشروعيته في الإسلام

السجن ومشروعيته في الإسلام

تعريف السجن

السّجن لغة : هو بفتح السين مصدر سجن بمعنى حبس ، وبكسر السين مكان المحبس ، والجمع شجون ، وفي التنزيل العزيز (**رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ** مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ) [1]ويقال في المثل : ليس شيء أحق بطول سجن من لسان ، والقائل هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

والحبس ضد التخلية ، فهو بمعنى الربط ، يقال : أحبس فرسًا في سبيل الله أي : وقف.

ويُقال الرجل : سجين ، ومسجون .وجمعه : سجناء وسَجنى. ويُقال للمرأة : سجين وسجينة ومسجونة ، وللجماعة : سَجْنى (بفتح السين وسكون الجيم) وسجائن .

والسجن : المحبس ، جمعه : سجون. ويُقال : سجنه سجنًا بمعنى : حبسه ، ويسمى من يتولى أمر المسجونين وحراستهم ساجن ، وجمعه : سجّان ، والسجّان : مأمور السجن.

والسِجّين : موضع السَجن ، وهو من أسماء جهنم ، وقيل إنّه موضع فيه كتاب الفجّار[2]، قال تعالى : (**كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ**) [3]

السجن اصطلاحًا: قليل من الفقهاء من عرّف السَجن (المصدر) ، ومن هؤلاء ابن تيمية والكاساني . قال ابن تيمية : " هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه.

---

[1] - يوسف : 33.

[2] - ابن منظور : لسان العرب ، الفيروز أبادي: القاموس المحيط ،مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، الرازي : مختار الصحاح.

[3] - المطففون : 7.

[1]وقال الكاساني : هو منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية.[2]

وكما يبدو ـ كما يقول الأستاذ الدكتور حسن أبو غدة ـ " فإنّ المعنى الشرعي للسجن منقول عن المعنى اللغوي الدال على مطلق المنع ، وفي كلام ابن تيمية وغيره ما يفيد : أنّ الربط بالشجرة سَجن ، والجعل في البيت، أو المسجد سجن ، وعليه فليس من لوازم السجن الشرعي الجعل في بنيان خاص معد لذلك ، وهذا أعم من المعنى المتعارف عليه الآن ، وخاصة في القانون ، حيث يُطلق السجن على تنفيذ الحكم في مكان معد للحبس. " [3]

تعريف الحبس لغة واصطلاحًا: الحبس هو المنع والإمساك ، مصدر حبسته ، ويطلق على الموضع ، وجمعه " حُبُوس " مثل : " فُلُوس " ، ويُقال للرجل : محبوس وحبيس ، وللجماعة : محبوسون ، وحُبُس، وللمرأة : حبيسة ، وللجمع : حبائس، ولمن يقع منه الحبس : حابس. [4]

هذا ولم يفرق القرآن الكريم والحديث الشريف بين السجن والحبس في الدلالة؛ لأنّ ما بمعنى المنع والتعويق مطلقًا ، قال تعالى : (**قَالَتْ مَا جَزَاءُ** مَنْ **أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا** إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ...) [5] ، وقال أيضًا : (**تَحْبِسُونَهُمَا** مِن **بَعْدِ**

---

[1] ـ ابن تيمية : الفتاوى ، 35\398؛ وانظر : ابن القيم : الطرق الحكمية ، ص 102. فقد ذكر التعريف ،ولم ينسبه لشيخه ابن تيمية ، وهو له كما هو واضح .[أ. د. حسن عبد الغني أبو غدة : فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون.

[2] ـ الكاساني :بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: المطبعة الجمالية بمصر ، 1328هـ\ 1910م.

[3] ـ أ . د. حسن أبو غدة : فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون ، ص 40.

[4] ـ ابن منظور : لسان العرب ، إسماعيل بن حمّاد الجوهري لصحاح ، أحمد بن علي الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، مادة (حبس).

[5] ـ يوسف : 25.

الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ) [1]وفي الحديث : " الدنيا سجن المؤمن ." [2]، وفي آخر " إنّ الله حبس عن مكة الفيل." [3] وجاء نحو هذا في كتب الفقه [4] والأدب [5]، والتاريخ .[6]

تعريف الحبس قانونًا: أمّا في القانون فالأمر مختلف ، فالقانون المصري يريد بلفظ " السَجن" (المصدر) المدة التي لا تنقص عن ثلاثة سنين ، وبالحبس المدة التي لا تنقص عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد على ثلاث سنين. [7]

والقانون الكويتي يستعمل كلمة الحبس " المصدر " للعقوبة القليلة والكثيرة سواءً كانت مدتها يومًا واحدًا ، أو مؤبدًا ، ولا يُستعمل لفظ السَّجن (بالفتح) في ذلك للدلالة على العقوبة ، بل يُستعمل لفظ " السِّجن " بالكسر للدلالة على مكان تنفيذ العقوبة. [8]والقانون التونسي يقتصر على استعمال لفظ " السَّجن (المصدر) للدلالة على المدة التي لا تتجاوز عشرة أعوام ، فإذا زادت سمّاها الأشغال الشاقة مع بيان المدة، ويطلق كلمة" السّجِن للدلالة على المكان.[9]فلا حرج علينا من استعمال لفظ " السَّجن(بالفتح) والحبس مصدريْن بمعنى التعويق مطلقًا ـ بغض النظر عن الاستعمالات القانونية ـ اتباعًا لاستعمال أهل اللغة والفقه ، ولا بأس من استعمال

---

[1] - المائدة : 106.

[2] - مسلم : 4\2272.

[3] - محمد فؤاد عبد الباقي : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، طبع وزارة الأوقاف الكويتية ، 1397هـ\ 1977م.

[4] - حاشية ابن عابدين : 4\ 66.

[5] - الجاحظ: البيان ، 3\287.

[6] - ابن كثير : البداية والنهاية ، 14\7 ، ابن الأثير : الكامل ، 3\292

[7] - انظر عطية الله : دائرة المعارف ، مادة " سجن " و " حبس."

[8] - د. إبراهيم أحمد محمد إبراهيم : قانون الإجراءات الجنائية ، ص 788- 789 ، مطبعة دار الشرق الأوسط بالقاهرة ، 1965.

[9] - انظر المجلة التونسية : الفصل : 5، 10، 13، 95، 96.

كلمة " السِّجن" (بالكسر) بمعنى مكان الحبس ، واستعمال كلمة الحبس بمعنى " العقوبة" لأنّ ذلك هو المتبادر إلى الذهن غالبًا. [1]

الوقف لغة: الحَبْس ، وجمعه أوقاف ووقوف بمعنى أحباس وحُبُس.

الوقف اصطلاحًا: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده على ملك المعطي .[2] والتوافق اللغوي بين الوقف والحبس.

أمّا الصلة الفقهية : فإنّ الحبس يصدق على الأشخاص ، والوقف على الأعيان.

الوقف قانونًا: يُقصد بالتوقيف والموقوف : الحالة والسجناء الذين لم يبت القضاء في أحكامهم لعدم تجاوزهم مرحلة الاتهام . ويُعامل هؤلاء معاملة أقل تشددًا من منها مع السجناء الآخرين " من حيث المكان واللباس والزيارة وغيرها.

الاعتقال لغة واصطلاحًا: هو في اللغة : الحبس ، يُقال : اعتقلت الرجل : حبسته ، واعتقل لسانه : إذا حُبس ومنع عن الكلام [3] ، ومن ذلك قول الشاعر أثير الدين أحد شعراء الحكمة في القرن السادس ـ وهو في حبسه :

أفادني السجن منه عقلًا لعقله سمي اعتقالًا[4]

---

[1] ـ أ. د. حسن أبو غدة : مرجع سابق ، ص 41.

[2] ـ صالح عبد السميع الأزهري : جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، 2205.

أبو الحسن : 2\ 217. ، ابن جزي : 243.

[3] ـ الفيومي : المعجم الوسيط ، مادة : " عقل".

[4] ـ مزهر عبد السوداني: الشعر العراقي في القرن السادس الهجري ، ص 77، نشر وزارة الثقافة العراقية ، طبع بيروت، 1980م .

الاعتقال قانونًا: ويُراد بالشخص المعتقل في القانون : الموقوف قبل المحاكمة ـ كما تقدم آنفًا ـ لأنّ الاعتقال هو التوقيف ، ويصفونه أنّه : "حبس المتهم عن مباشرة أموره حتى يُحاكم" [1] .

الأسر لغة: هو مصدر " أسرته" ، ويُقال للواحد أسير، ويُجمع على أسرى وأُسارى (بضم الهمزة وفتحها) ، والإسار: هو القيد الذي يُشد به الأسير. ويُسمّى كل أخيذ : أسيرًا ومسجونًا، وكل محبوس في قيد ، أو سجن يُقال له : أسير [2]. قال مجاهد وابن العربي في تفسير الآية :(وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)[3]الأسير : المسجون [4] ، وفي الحديث الشريف : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لرجل حبس رجلًا في زربيّة [5] استولى عليها: ما تريد أن تفعل بأسيرك؟ [6]

الحجز: من معانيه اللغوية: المنع[7]، فهو بذا يتفق مع الحبس إلّا أنّه يُراد به عند القانونيين: التدبير الاحتياطي، ويسمونه: الحجز الاحترازي ، أو الإيقاف التحفظي، وهو وسيلة أمن يتلافى بها اقتراف جرائم جديدة ، وقد تكون ضمانًا لتنفيذ العقوبة ، أو طريقة لتوقيف سير البحث.

وهكذا نجد أنّ للسجن والحبس والأسر والحجز والاعتقال دلالة لغوية واصطلاحية متقاربة، يُراد بها تعويق الشخص عن التصرف بنفسه ، والخروج إلى أشغاله.

---

[1] - المعجم الوسيط : مادة : " عقل" .

[2] - ابن منظور ؛ الفيروزآبادي : مادة" أسر"

[3] - الإنسان : 8.

[4] - ابن كثير : 4\445؛ ابن العربي : 4\ 1886.

[5] - زربية : طنفسة .

[6] - أبو داوود ، وهو حسن ، انظر : ابن الأثير : جامع 10\185، 200.

[7] - الفيروز آبادي : مادة : حجز.

مشروعية عقوبة الحبس في الإسلام

يسود الاعتقاد لدى العديد من الباحثين بأنّ العقوبات الحبسية ليست ذات موضوع في ظل النظام الجنائي الإسلامي، خاصة وأنّ مسألة حقوق السجين لم تطرح إلّا بعد تطور الفكر الجنائي والعقابي في القرن 18 لكن الشريعة الإسلامية اعتنت عناية دقيقة بالشروط العامة التي يتم فيها تنفيذ العقوبة ، سواء العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات البدنية ، فكلاهما تحكمه مبادئ معينة هي بمثابة ضمانات لمرحلة التنفيذ، كعدم الإيلام وتأجيل التنفيذ لأسباب إنسانية أو التنفيذ بالأيسر، وكما هو معلوم فإنّ العقوبات السالبة للحرية هي تلك العقوبات التي تندرج ضمن إطار ما يعرف في الفقه الإسلامي بالعقوبات التعزيرية.

مشروعية عقوبة الحبس في القرآن الكريم

وقد استدل العلماء على أصل مشروعية الحبس بهذه الآيات الكريمات :

(**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ** مِنْ **نِسَائِكُمْ** فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ...) [1]، وبيان هذا : أنّه كانت المرأة في صدر الإسلام إذا زنت ، وشهد عليها بذلك أربعة شهود حبست في البيت [2]، ثم شرع الله لها أحكامًا أخرى. واختلف العلماء حول نسخ هذه الآية من حيث حبس الزانية فهو منسوخ بالرجم خاصة ، وبقي حكمه مع الجلد [3]، واختلفوا في الحبس المنسوخ : هل كان حدًا بذاته ، أو توعدًا بالحد الذي نزل بعدئذ ؟

---

[1] - النساء : 15.

[2] - أحمد بن علي الرازي الجصاص (من علماء الحنفية ت 370هـ) : أحكام القرآن ، 2\ 386، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

[3] - الزمخشري : الكشاف 1\ 386، الجصّاص : أحكام القرآن ، 2\106.

،ومنهم من قال إنّ الحبس نُسخ في الزنى فقط بالجلد والرجم ، وبقي مشروعًا في غير ذلك.[1]

- (**إِنّما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ ...) [2]، وجه الاستدلال : قوله تعالى : (أو يُنفوا من الأرض) حيث فسّر النفي بالسجن. [3]

- (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ) [4]

- (فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ) [5]، وتقدم أنّ الحصر هو الحبس ، وهو المقصود بالآية عند جماعة من المفسرين ، وهي ليست منسوخة.[6]

- (وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الأَصْفَادِ ..)[7]

---

[1] - ابن العربي : أحكام القرآن ، 1\ 376، السرخسي : المبسوط ، 20\88، ابن مفلح : الفروع ، 6\57.

[2] - المائدة : 33.

[3] - الرفاعي : تيسير القدير لاختصار تفسير ابن كثير ، 2\43، والزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، 4\ 179، وصبحي المحمصاني : النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، 2\512، 513.

[4] - المائدة : 106.

[5] - التوبة :5.

[6] - أ. د. حسن أبو غدة : فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون ، ص 62..

[7] - ص : 38.

- (قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ..)[1] وذكر أنّ يوسف عليه السلام دخل السجن ولبث فيه بضع سنين (فلبث في السجن بضع سنين) [2]، والسجن ثابت بنص الكتاب والسنة والإجماع.

- (وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آَمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَنْ مِنَ الصَّاغِرِينَ)[3] ، فالله تعالى عندما قص علينا هذه القصة أنكر إدخال يوسف عليه السلام السجن لما في ذلك من الظلم ، ولكنه لم ينكر الحبس ذاته ، بل أورده وأقره.[4]

- (فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا **فَضَرْبَ الرِّقَابِ** حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)[5] ، والآية محكمة غير منسوخة عند المحققين من المفسرين [6]، وفيها الأمر بمقاتلة الكفار وتقييد أسراهم منعًا لهم من الهرب ، والأسير في الحقيقة محبوس ، بل يسمى مسجونًا.[7]

مشروعية عقوبة الحبس في السنة النبوية

ما رواه أبو داود في سننه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم "حبس رجلًا في تهمة " [8]

---

[1] - يوسف : 33.

[2] - يوسف : 42.

[3] - يوسف : 35.

[4] - أ. د. حسن أبو غدة : فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون ، ص 63.

[5] - محمد : 4.

[6] - انظر تفسير هذه الآية في تفسير ابن كثير وابن العربي.

[7] - أ. د. حسن أبو غدة : فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون ، ص 63.

[8] - أبو داود : سنن أبي داود < حديث رقم (3603).

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" [1]، وجه الاستدلال قوله صلى الله عليه وسلم (يحل عرضه) فإنّ معناه : تغليظ العقوبة ، ومن ضمن ذلك العقوبة بالحبس.

وقوله صلى الله عليه وسلم : " مطل الغني ظلم" [2]، ووجه الاستدلال : إنّ امتناع المدين عن قضاء دينه مع القدرة عليه من الظلم ، وإنّ الظالم يحبس ، كما فسّر ذلك كثير من العلماء. [3]

مشروعية عقوبة السجن في الإجماع

ما نص عليه صاحب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق بقوله : " وأما الإجماع فلأنّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن بعدهم أجمعوا عليه." [4]

الحكمة من مشروعية السجن في الإسلام

إذا كانت العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع ، حسب بعض الفقهاء ، فإنّ المقصود من فرض العقوبة على عصيان أمر التنازع هو إصلاح البشر وحمايتهم من المفاسد واستنفاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة، فالعقوبات، كما يرى بعض الفقهاء هي: موانع قبل الفعل، زواجر بعده ومن ثَمّ فإنّ العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإقامتها بعده يمنع العودة إليها.

---

[1] - ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ، 10\137، وابن ماجه : سنن ابن ماجه ، 2\ 811 ،حديث رقم (2427).

[2] - ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ، 10\ 136، وابن ماجه : سنن ابن ماجه ، 2\811، حديث رقم (2404) .

[3] - السويلم ، ص84.

[4] - الزيلعي : 4\179.

وهكذا فإنّ العقاب في مقاصد الشريعة الإسلامية مقرر لإصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظامها الاجتماعي والحضاري ، كما أنّ حدها وتقنينها يتقرر بحسب حاجة الجماعة إليها ، وذلك بما يسهم في تحقيق أمنها واستقرارها ، يقول ابن تيمية بأنّ العقوبة : إنّما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده ، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم ، كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض، ولذلك فإن تأنيب الجاني ينبغي ألا يخرج عن إطاره الصحيح الذي رسمته مقاصد الشريعة، فالانتقام لا يعد هدفا للعقوبة، والعقاب لا يعني الانتقام من مرتكب الجرم، بل يعني الاستصلاح أولًا ثم الزجر ثانيًا، وهكذا فإنّ حجم العقاب يختلف باختلاف الجرم المرتكب ، كما أنه يختلف باختلاف الأشخاص، فالعقاب ليس واحدًا بالنسبة للفعل الواحد، بل يختلف حسب الأشخاص... فعلى عكس القوانين الوضعية، فإنّ الشريعة الإسلامية لم تفرض لكل جريمة من جرائم التعازير عقوبة معينة ، بل تركت للقاضي الحرية في اختيار نوع العقوبة وكمها، ذلك أنّ تقييد القاضي بعقوبة معينة قد يمنع العقوبة من بلوغ مقاصدها المتمثلة في الزجر والإصلاح.

ويعتبر الحبس من العقوبات التعزيرية التي يمكن للقاضي الحكم بها إذا رأى فيه تحقيق غاية العقوبة وهدفها، وهو نوعان محدد المدة وغير محدد **المدة.**

السجن في الإسلام ومعاملة السجناء داخل السجن

السجن في الإسلام

من الثابت أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وخليفته الراشد أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لم يتخذا سجنًا معينًا ، بل كان السجن عندهما : إمّا في البيت ، أو في المسجد بربط السجين في سارية من سواري المسجد ، أو يكون بملازمة الخصم لخصمه حتى يقضيه حقه ، وهذا ثابت في هذا الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن أبيه ، قال : " أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي ، فقال :" الزمه" ، ثم قال : " يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك"؟[1] فدل هذا على أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتخذ سجنًا معينًا ، وقد بقي الحال على ما كان أثناء خلافة الصديق ـ رضي الله عنه ـ وعندما انتشرت الرعية ، وتوسعت رقعة الخلافة الإسلامية في زمن الفاروق ـ رضي الله عنه ـ أشترى دارًا بمكة المكرمة من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، وجعلها سجنًا يحبس [2] فيها، فكان عمر ـ رضي الله عنه ـ الخلافة بعد أمير المؤمنين عثمان بن عفّان ـ رضي الله عنه ـ بنى سجنًا وسماه " نافعًا" ، ولكنه لم يكن حصينًا ممّا سهل انفلات المساجين منه، فبنى سجنًا آخر، وسمّاه " مخيسا" ، وقال فيه شعرًا ، حيث قال :

ألا تراني كيِّسًا مكيسًا بنَيْتُ بعد نافع مخيسا

وبهذا يكون أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أول من بنى سجن في الإسلام .[3]

---

[1] ـ ابن ماجه : سنن ابن ماجة ، حديث رقم (2428) ، وأبو داود : سنن أبي داود ، 3\314، حديث رقم (3629).

[2] ـ ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص 140\141، وابن فرحون ، تبصرة الحكام 2\215، سيد سابق فقه السنة ، 3\464،463.

[3] ـ الزيلعي : تبيين الحقائق ، 4\180،179.

مشروعية الحبس الاحتياطي

أجاز الإسلام حبس المتهم، واعتبره من السياسة العادلة والتصرف الحكيم، وذلك إذا تأيّدت التهمة بقرينة قوية أو ظهرت علامات الشك والريبة على المتهم، أو كانت له سوابق في الانحراف والجريمة.

روى أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد حسن: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة بد م "دعوى قتل" يوماً وليلة. "

وروى الشيخان أنّ النبي . صلى الله عليه وسلم . حبس يهودياً اتهم في قتل فتاة، فلم يزل به حتى أقر أنه قتلها، فقتله.

وقد أجازت القوانين المعاصرة عامة حبس المتهم، على خلاف بينها في تحديد طبيعة الأفعال المبررة لهذا الحبس: هل هي جنائية، أم جنحية، أم متلبس بها، أم مهيئاً لها؟[1]

مدة الحبس الاحتياطي

يرى بعض الفقهاء: أن مدة حبس المتهم لا ينبغي أن تزيد على ثلاثة أيام، وأجازت جماعة أخرى أن تبلغ شهراً، وقال آخرون: ليس لها حد أعلى، بل هي حسب اجتهاد القاضي وتقديره لظروف التهمة، والمدة التي يمكن أن ينكشف فيها حال المتهم، واتفقوا جميعاً على أنه لا يجوز تأخير حبس المتهم عن الحد اللازم، بل يجب التعجيل قدر الإمكان في التحقيق معه والكشف عن الحقيقة، وإظهارها دون تأخير ولا مماطلة.

---

[1] - أ. د. حسن أبو غدة : مجلة الوعي الإسلامي ، عدد رقم (441).

وقد أشار بعضهم إلى أن المدة التي تكفي في التحقيق في تهمة قتل، ربما لا تكفي في التحقيق في تهمة تزييف أو سرقة أو غير ذلك، والعكس صحيح أيضًا.

هذا وقد ذهبت بعض القوانين إلى أنّه لا يُزاد على ثلاثة أيام في استنطاق المشتبه فيه، ولا يُزاد على عشرين يوماً في توقيف ومساءلة المظنون به، وأجازت قوانين أخرى حبس المتهم مدة خمسة عشر يومًا، يمكن تمديدها . حسب الحاجة . على فترتين إلى خمسة وأربعين يومًا. مع ملاحظة عدم جواز التباطؤ في التحقيق حتى لا يترتب على ذلك بقاء المتهم في الحبس ظلمً دون حاجة إلى ذلك.[1]

ويقول المستشار صالح الحناوي : " اختلفوا في مدة الحبس الاحتياطي ، فقيل شهر ، وقيل ليس بمقدر ، بل هو موقوف على رأي الإمام واجتهاده على ألّا تكون المدة طويلة. والمروي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حَبسَ في تهمة " يومًا وليلة فقط" ، وفي رواية " ساعة من نهار" ، وحَبَسَ رجلًا مدة يسيرة ، ثمّ أطلقه بعد أن ظهرت براءته ، هذا وإن صحّت هذه الروايات ، فالقول الراجح أنّ الحبس الاحتياطي ، أي الحبس في تهمة ، يجب أن يكون لأقصر مدة ممكنة ، والواجب أن يحددها النظام ، أو القانون المنظم، للحبس الاحتياطي، وأن لا تمدد إلّا بعد الترافع مجددًا في الموضوع ، والنظر فيما جدّ من القرائن والأدلة.[2]

وفي نظام الإجراءات السعودي لا تزيد مدة إيداع المتهم دار التوقيف على (24) ساعة ، فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة

---

[1] - المرجع السابق.

[2] - المستشار صالح الحناوي: حقوق السجين في الإسلام، منتدى المستشار صالح الحناوي http://salehelhnawy.yoo7.com/t1941-topic

المختصة بهيئة التحقيق والادعاء العام التي يتبعها المحقق ، وعلى الدائرة أن تبادر إلى استجوابه حالًا ، أو تأمر بإخلاء سبيله.

تعويض المتهم المحبوس حال ظهور براءته

إنّ المبدأ السابق المستخلص من المسائل الآنفة يدعو إلى القول: إن على الدولة معاقبة أو تضمين من يتسبب في حبس المتهم، أو يتأخر في الإفراج عنه بغير قرينة مقبولة أو موجب شرعي، وكذا تعويض المتهم عن الأضرار الواقعة عليه في مدة حبسه، وخصوصاً إذا تجاوزت الحد اللازم المشروع عرفاً للكشف عنه واستبراء حاله بحسب ما سبق بيانه.

هذا ومما يمكن اعتماده دليلًا مؤنسًا لما نحن بصدده ما رواه عبد الرزاق في "المصنف " وأبو عبيدة في"الأموال"، وابن حزم في" المحلى "وغيرهم: أن رجلين من قبيلة غفار نزلا بمياه حول المدينة، وعليها ناس من قبيلة غطفان معهم ظهر" إبل " لهم، فأصبح الغطفانيون قد أضلوا بعيرين من إبلهم، فاتهموا الغفاريين بهما، فأقبلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا أمرهم فحبس أحد الغفاريين، وقال للآخر: اذهب فالتمس " البعيريْن " وعاد بهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمحبوس: استغفر لي، فقال: غفر الله لك يا رسول الله، فقال النبي: ولك، وقتلك في سبيله، قال الراوي: فقتل يوم اليمامة.

ووجه الدلالة: أنّ الرجل حبس بتهمة ثم ظهرت براءته، فأطلقه النبي صلى الله عليه وسلم وعوَّضه بدعائه له بالشهادة في سبيل الله، وأعظم بهذا الدعاء النبوي

وبهذه الشهادة ذات المكانة العظيمة عند الله تعالى،[1] قال تعالى: (ولا تحسبنَّ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا بل أحياء عند ربهم يرزقون...)[2] .

وقائع أخرى تؤكد مبدأ التعويض عن الضرر

ممّا يمكن اعتباره منسجماً مع هذا المبدأ: ما رواه النسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم شيئًا بين أصحابه، فأقبل رجل وأكبَّ عليه، فطعنه النبي بعرجون" عود "كان معه فجرحه، فقال: تعال فاستقد" اقتص" قال: بل عفوت يا رسول الله.

ومن هذا القبيل أنّ عمر . رضي الله عنه . نهى عن طواف الرجال مع النساء ثم رأى رجلاً يفعله فضربه بالدرة، ولما علم أن نهيه لم يبلغه عزم عليه أن يقتصّ منه أو يعفو عنه، ومن المنقول عنه قوله :" رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقصّ من نفسه" [رواه النسائي.]

التعويض يشمل الأضرار المادية والمعنوية

قد يتبادر إلى الذهن أن التعويض عن الأضرار المادية يسلّم به في ضوء النصوص السابقة، بخلاف التعويض عمَّا يعرف بالأضرار المعنوية أو الأدبية؟.

والجواب على هذا: أن استسماح النبي صلى الله عليه وسلم المحبوس من الغفاريين . في القصة الآنفة . يصلح في التعويض عن الأضرار المعنوية، ويضاف إليه ما يلي:

---

[1] - أ. د. حسن أبو غدة : مجلة الوعي الإسلامي ، عدد رقم (441).

[2] - آل عمران :169.

1. ما رواه أحمد والحاكم وابن ماجه وغيرهم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار، ومن المعلوم أن الضرر يكون مادياً ومعنوياً، وقد يكون المعنوي أفظع وأشد من المادي، قال الشاعر:

جراحات السنان لها التئام .....ولا يلتئم ما جرح اللسان

2. من المقرر عند علماء المسلمين: وجوب إزالة الضرر شرعًا، وذلك اعتمادًا على القاعدة الفقهية المتفق عليها" :الضرر يزال "وإزالة الضرر تكون بإزالة آثاره وتداعياته.

3. ذكر المالكية : أن من سجن غيره بقصد تفويت منفعة عليه يضمن ذلك، ويعلم قصده بقوله أو بالقرينة.

4. نص الحنابلة على أن من غصب حراً وحبسه فعليه أجرته[1].

مواقف إيجابية في هذا الصدد من بعض الدول

اتجهت بعض الدول إلى وجوب تعويض المتهم المحبوس عند ظهور براءته عن عامة الأضرار التي لحقت به، سواء كانت مادية أو معنوية، ومن هذه الدول: بلجيكا، وسويسرا، والولايات المتحدة، وفرنسا.

كما صدرت أحكام قضائية في بعض البلدان العربية منها :المملكة العربية السعودية[2]، والكويت فيها تعويض متهمين . كانوا قد حبسوا . عن أضرار معنوية لحقت بهم، وتعتبر هذه المواقف خطوات إيجابية في الطريق الصحيح.

---

[1] - أ. د. حسن أبو غدة : مجلة الوعي الإسلامي ، عدد رقم (441).

[2] - في السعودية تُعطي هذا الحق المادتان (38) ، (117) من نظام الإجراءات الجزائية ، والمادة (8) من نظام ديوان المظالم ، والمادة 2\8 من المرسوم الملكي رقم م \42 وتاريخ 29\11\1377هـ من نظام مديرية الأمن العام .

وزيادة على ما سبق رأت بعض الدول وجوب إعلان براءة المتهم في الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، وذلك من أجل العمل على رد الاعتبار الأدبي والاجتماعي إليه، وتصحيح وضعه وصورته في أذهان الناس.

وهكذا يتضح مما سبق: أن الحبس بتهمة أمر مقرر في الشرائع والأنظمة عامة، وذلك لمحاصرة الجريمة والكشف عن الفاعلين والوصول إلى الحقيقة، غير أنه من الأهمية بمكان التعجيل في التحقيق مع المتهمين وعدم التمادي في حبسهم من غير قرينة قوية مقبولة ولا موجب مشروع.

فإذا تجاوزت جهة ما تلك المسلمات الإجرائية، فأطالت حبس المتهم من غير مسوّغ، توجب عليها أن تعوضه عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية، وتساءل الأشخاص الذين باشروا هذه التجاوزات وتنزل بهم الجزاءات المناسبة، وبذلك يمكن ضمان ورعاية حرية كل إنسان وأمنه الفردي، وهذا في مجمله يلتقي مع تعاليم الشريعة الإسلامية والاتجاهات القانونية المعاصرة.

الفصل الثالث

حقوق المسجون والمحبوس والمعتقل والأسير

حقوق السجين في الإسلام

حرص الإسلام على حفظ حقوق السجين ، ومن هذه الحقوق :

أولًا : مكان الاحتجاز

الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنّما ينبغي أن يكون الحبس واسعًا ، ولا يجوز قفل باب السجن على المحبوس، ولا جعله في بيت مظلم ، ولا إيذاؤه بحال [1]. ومن الإيذاء التعريض للحر والبرد الشديديْن ، الحبس في مكان سيء التهوية.

ثانيًا : الطعام والكساء

ينفق على من في السجن من بيت المال، وأن يعطى كل واحد كفايته من الطعام واللباس[2]، ومنع المساجين مما يحتاجون إليه من الغذاء والكساء والمسكن الصحي جور يعاقب الله عليه."[3] ،[4]

ثالثًا : العناية بصحة السجين

1. الاهتمام بصحة السجين وضمان سلامته يعد من العوامل الموصلة إلى تحقيق أهداف الحبس في إصلاح السجناء ،وتقويم سلوكهم ، فضلًا عن كون النصوص الشرعية العامة بموجب المحافظة على النفس الإنسانية، وإبعادها عن أسباب المرض والعجز والهلاك ، وقد حفل التاريخ الإسلامي بأخبار

---

[1] - الرملي : الحاشية 2\188، ابن تيمية : الفتاوى 34\179.

[2] - تعطي هذا الحق للسجين المادتان 12،22 من نظام السجن والتوقيف السعودي.

3- ابن القيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص 140.

[4] - ما جاء في القواعد الدنيا بهذا الصدد الآتي:) توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.
(2) توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.

النشاطات الصحية والطبية التي بذلت في السجون الإسلامية، بالإضافة إلى النصوص الفقهية ، أمّا عن حبس المريض، فقد بحث الفقهاء مسألة حبس المدين المريض ، فيرى أحد الشافعية : أنّ المرض لا يعتبر من موانع الحبس ، والقول الآخر المعتمد عند الشافعية :" أنّ المدين المريض لا يُحبس ، بل يوكل به ،ويُستوثق عليه[1]، أمّا من حُكم عليه بحد فيما دون النفس، وهو معذور بمرض ونحوه حُبس حتى يزول عذره، ثمّ حد[2]، فإن كان حده في النفس لم يؤخر إلّا الحامل تؤخر حتى تضع، ويستغني عنها المولود[3] ذلك القصاص[4]، فأصحاب الأعذار المعتبرة شرعًا هم : المريض[5]، والحامل[6]

والنفساء[7]، والمرضع [8]، والمظنون حملها حتى تستبرأ[9]، والمجروح ، والمضروب[10].حبس المريض : من مسائل التعزير الاجتهادية ، التي رجع أمر البتّ فيها إلى القاضي ، من خلال تقديره لموجب الحبس وخطورة المرض ، وإمكان رعاية المحبوس في السجن ، أو التوصية بمعاملته معاملة مميزة تبعًا لحاله. فالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ك أنّه حبس ثُمامة في المسجد

---

[1] - ابن عابدين : الحاشية ، 5\378، الدردير : 3\ 281، القليوبي : 2\292، السيوطي : الأشباه ، ص 491، الجمل : الحاشية ، 5\ 346، المرداوي : 5\277-280.

[2] الحصكفي وابن عابدين : 4\16، الإمام مالك : المدونة ، 5\206، الأنصاري : أسني ،4\133.

[3] - الحصكفي : 4\16، الدردير : 3\ 322، ابن قدامة : المغني 8\171، البكري : 4\129، 149.

[4] - الآبي : 2\263، المحلى : 4\ 124، الكرمي : غاية 3\258.

[5] - الكرابيسي : الفروق 1\295، ابن رشد : 2\438، ابن قدامة : 8173، القليوبي : 4\ 183، الشوكاني ك نيل الأوطار ، 7\12..

[6] - الحصكفي : 4\ 16، الدردير : 4\322، ابن قدامة : 8\171.

[7] - المواضع السابقة عند الحصكفي ،وابن قدامة والأنصاري والشوكاني.

[8] - المواضع السابقة عند الحصكفي والآبي وابن قدامة.

[9] الصعيدي : 2\ 260، 273.

[10] - الأنصاري : أسني 4\133.

، وكان عليلًا ، فقال لأصحابه : " أحسنوا إساره" [1] ، كما أوكل إلى بعض أصحابه القيام على حفظ امرأتيْن حبليين من الزنى حتى تضعا . وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنّهما حبسا في نحو ذلك . ثم إنّ قواعد الشريعة لا تقر أن يفضي الحبس من غير موجب شرعي إلى هلاك السجين ، على أنّ الفقهاء القائلين بحبس المريض نصوا على ضرورة توفير أسباب معالجته.[2] وإذا مرض المحبوس في سجنه ، وأمكن علاجه فيه ، فلا يخرج لحصول المقصود ، ولا يُمنع الطبيب والخادم من الدخول عليه لمعالجته وخدمته ، لأنّ منعه ممّا تدعو الضرورة إليه يفضي إلى هلاكه [3]، وذلك غير جائز[4] ، بل يترتب على إهلاكه ، أو الإضرار به مسؤولية جزائية.[5]

والذي يبدو من كلام الشافعية والمالكية ، وبه صرح بعض الحنفية كالخصّاف والكمال بن الهمام : أنّه يخرج من سجنه للعلاج والمداواة صيانة لنفسه [6]، بل إنّ الشافعية يعدون المرض مانعًا من موانع الحبس.[7] ولا تفرق الشريعة الإسلامية بين الأمراض الجسمية، وبين الأمراض النفسية ، لأنّ إبعادها عن المحبوس يسهم في إصلاحه ، وإشعاره بالمسؤولية.

---

[1] - ابن شبة : تاريخ المدينة ،2\436.

[2] - ابن الهمام : 5\ 471، الحصكفي وابن عابدين : 5\ 378، الدسوقي : 3\281.

[3] - تمنح هذا الحق للسجين لائحة الخدمات الطبية بالسجون السعودية بموجب القرار الوزاري رقم (4092) ، وتاريخ 22\10\1398هـ، والقرار الوزاري رقم (9816) ، وتاريخ 22\9\1398ه ، وتعميم الإدارة العامة للسجون رقم 9\1009، وتاريخ 10\6\1415هـ

[4] - ابن الهمّام : الفتح 5\471، الآبي : 2\93.

[5] - القليوبي : 4\97، الأنصاري : 4\4، ابن قدامة : 7\ 643، الدردير : 4\242، الموصلي : 5\26.

[6] - الأنصاري : 4\133، القليوبي : 2\292، الدسوقي : 3\ 281- 282.، ابن الهمام : 5\471، الخصاف : 2\375.

[7] - في السعودية بموجب القرار الوزاري رقم (148) ، وتاريخ 19\1\1400هـ أُعطي للسجين المريض حق الإفراج عنه مؤقتًا إذا ثبت أنّه لا يمكن شفاؤه إلّا بخروجه من السجن ، أو الإفراج الدائم عن النزيل المصاب بمرض ميئوس من شفائه ، أو يهدد حياته بالخطر ، زو يعجزه عجزًا كليًا ، أو يهدد حياته وصحة المخالطين له.

وممّا قرره الفقهاء المسلمون تتبع أحوال السجناء الصحية ، والسؤال عن مريضهم ، وإعداد مكان في الحبس ليقيم فيه الطبيب ، أو المرض ونحوه من المختصين في الأمور الطبية ، ورعاية السجناء المرضى ، وذلك يُغنينا عن إخراجهم للعلاج في المستشفيات العامة ، وهو ما أشار إليه الفقهاء حين قالوا : لا يخرج المحبوس للمعالجة لإمكان ذلك في السجن ، وفي إطار هذه المبادئ كان عمل المسلمين منذ القدم. وقد اهتم المسلمون برعاية السجون ، وتفحص السجناء ، والسؤال عن أحوالهم ، والعناية بصحتهم على النحو التالي :

- النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنّه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه بالإحسان إلى ثمامة ، والعناية به في حبسه ، وكان عليلًا ، وكذا توصيته خيرًا بامرأتيْن حُبليين من الزنى حتى تضعا حمليْهما ، ومن المعلوم أنّ الحمل شبيه بالمرض ، لما فيه من الضعف المشار إليه في قوله تعالى : (حمَلتْهُ أُمُّهُ وهْنًا عَلَى وهْنٍ) [1]

- علي بن أبي طالب رضي الله عنه : كان بالكوفة يتفقد السجون ، ويشاهد من فيها من المسجونين ، ويفحص عن أحوالهم [2]، ويلزم من ذلك عنايته بالسجناء المرضى ، وبذل المعالجة لهم .

---

[1] - لقمان : 14.

[2] - المطرزي : المغرب ، ص219.

- عمر بن عبد العزيز رحمه الله : كتب إلى عماله ،يقول : انظروا من في السجون وتعهّدوا[1] المرضى [2].

- الخليفة العباسي المعتضد : فقد روي عنه أنّه في سنة 279هـ جعل في ميزانيته 1500 دينار ذهبي في الشهر لنفقات السجون وأقواتها ومؤنها ومائها [3]، ويبدو أنّ النفقات المذكورة تتضمن العلاج والأدوية ، وما يُستلزم ذلك من أمور الطب.[4]

- الخليفة العباسي المقتدر : حكم في بداية القرن الرابع الهجري ، وحبس خصمه ابن مقلة الوزير ... فلمّا ساءت حاله أدخل إليه الطبيب المشهور ثابت بن سنان بن ثابت بن قرّة ليعالجه في سجنه ، فأوصى ثابت بقصده ، وكان يطعمه بيده ،ويترفق به، وفعل هذا أيضًا في زمن الخليفة الراضي بالله.[5] ،[6]

- وإذا جنّ المحبوس في سجنه، فجمهور الفقهاء يقولون بوقف تنفيذ حبسه ،وإخراجه من السجن. [7]

---

[1] - التعهد في اللغة : التفقد وتجديد العهد بالشيء.

[2] - ابن سعد : 5\356، الرفاعي : 152.

[3] - آدم متز : الحضارة 2\195، عاشور : ص 125

[4] - تكلفة السجين في السعودية خمسمائة ريال يوميًا.

[5] - ابن أبي أصيبعة : ص 305- 306.

[6] - وهنا نجد فقهاء الشريعة الإسلامية سبقوا فقهاء القانون الدولي لذين قرروا في القواعد الدنيا بشأن العناية بصحة السجين في القواعد 22 - 26،و82.

رابعًا :العناية بنظافة السجناء

يعتبر الإسلام النظافة قوام الصحة وعنوان قوة الجسم وسلامته من الأمراض ، فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وهناك نصوص شرعية امة يمكن اعتبارها أصولًا في تقرير مبادئ النظافة الشخصية في جسم افرد المسلم وملابسه ، وما ينبغي عليه الاتصاف به والمحافظة عليه في جميع أحواله ، بالإضافة إلى بعض النصوص والوقائع في نظافة المحبوسين خاصة ، وبيان ذلك فيما يلي :قال تعالى : (إنّ الله يُحبُّ التوّابِين ويُحِبُّ المُتَطهِّرِين) [1]، وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أمور الفطرة ـ التي تُعتبر النظافة حقيقة أمرها ـ وهي : نتف الإبط ، وحلق العانة والاستنجاء ، وغسل البراجم [2]، وقصّ الأظفار ، وقصّ الشارب ، واستنشاق الماء ، والتسوّك ، ونحو ذلك.[3]

ولذلك ذكر الفقهاء أنّ المسجون لا يمنع من الماء للوضوء ونحوه ، وكان البويطي ـ من أصحاب الشافعي ـ يغتسل كل جمعة ، ويتطيب ،ويغسل ثيابه في حبسه[4] ، وقد حرص ابن هبيرة الوزير على تجنيب السجناء الازدحام في أماكن ضيقة وحارة ، تحقيقًا لأسباب النظافة والطهارة ، ومنعًا من انتشار الأوساخ والأوبئة ،وقال : " لا أعرف أنّه يجوز عند أحد من المسلمين جمع الكثير في حبس يضيق عنهم ، غير متمكنين من الوضوء والصلاة ، ونُقل مثل

---

[1] ـ البقرة : 222.

[2] ـ البراجم : العقد التي في ظهور الأصابع.

[3] ـ أخرج أحاديث أمور الفطرة الشيخان وأصحاب السنن ، انظر: ابن الأثير : جامع 4\ 773، 775.

[4] ـ السبكي : الطبقات 1\376، الشيرازي : طبقات : ص 80.

ذلك عن الماوردي ، وهو مقتضى كلام ابن تيمية ،وابن القيم.[1]، [2]

خامسًا : العقاب

1. يُمنع الإيذاء بالسجين ، ومن إيذائه اللعن والشتم وضرب الوجه وغيره ممّا فيه إثارة الذعر في نفس السجين ، أو تحقيره وهدم توازنه النفسي ونمو شخصيته كمنع أقاربه من زيارته.

2. اختلف الفقهاء في جواز ضرب المتهم المعروف بفسقه وفجوره حيث أنّ منهم من ذهب إلى عدم جواز ضربه ، ومنهم من قال بجواز ضربه ، وكان خلافهم على النحو التالي :

أولًا : القائلون بعدم جواز الضرب ، وهم : الإمام أصبغ من فقهاء المالكية والإمام ابن حزم الظاهري ، فهؤلاء ذهبوا إلى عدم جواز ضرب المتهم إطلاقًا ، أو مسّه بشيء من العذاب وحجتهم في هذا ما يلي :

- ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه خطب بالناس ، فقال : " أمّا بعد : فإنّ دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"[3]، ووجه الاستدلال : إنّ الحديث صريح الدلالة في حرمة الدماء ، والأعراض ، والأبشار إلّا بحقها ، المتهم لا زال بريئًا قبل ثبوت التهمة عليه ، فلا

---

[1] - الكتاني : التراتيب الإدارية 1\295، ابن تيمية : الفتاوى 35\398، ابن القيم : الطرق ، ص 102.

[2] وهنا نجد واضعي القواعد الدنيا من فقهاء القانون الدولي لم يأتوا بجديد ، انظر: القواعد 15-19.

[3] - البخاري : صحيح البخاري ، 8\ 91، ومسلم 3\1306، حديث رقم (1679).

يحل ضربه ، ولا مسه بشيء من الأذى إلّا بحق وتعذيب السجين المتهم بالضرب وغيره تعذيب بغير حق ، فلا يجوز[1].

ومن أدلتهم : ما ثبت في الصحيحيْن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنّه قال في المرأة التي لا عنت : " لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمتها."[2]

وجه الاستدلال .. أنّ ما يدور في النفس ، وما يُشاع بين الناس من سوء ظن بالآخرين يحتمل الخطأ والصواب ، ومن كان ذلك حاله ، فلا يُستباح به تعذيب المسلم ، كما أنّ الحد لا يُقام عليه إلّا بالبينة، أو الإقرار ، فكذلك التعزير، لا ينبغي أن يتم بمجرد الظن والتخمين [3].

سادسًا :حق السجين في الطعن في الأحكام الصادرة ضده إذا توفرت مسوغات الطعن

ذكر الفقهاء أنّ الحكم الصادر على السجين إذا كان موافقًا لما في الكتاب والسنة ، وصادرًا ممن له ولاية القضاء فإنّه يكون حكمًا قطعيًا لا يحتمل المراجعة ، ولا يجوز نقضه طالما توفرت له هذه الشروط ، ولكن هناك حالات قد يجوز معها الطعن في الحكم ، وهذه الحالات ،هي : إذا كان الحكم مخالفًا لنص القرآن الكريم ، أو السنة الصحيحة ، أو الإجماع ،أو القياس، أو للقواعد الشرعية فإنّه يكون حكمًا غير مستقر ، ولم تتوفر له شروط السلامة من النقض، مثال ذلك : لو توجه الحق على المتهم في جناية بقلع عينيه ، أو

---

[1] - ابن حزم : المحلى ، 11\171.

[2] - البخاري : صحيح البخاري ، 6\180، 8\33، ومسلم ، 2\1135، حديث رقم (1497).

[3] - ابن حجر : فتح الباري ، 12\ 181، والشوكاني : نيل الأوطار 7\116، 117.

سنه ، ولكن الحكم صدر من القاضي بقطع اليد بدل قلع العين ، أو بقلع العين بدل السن ، أو القتل بدل العضو التالف من المجني عليه ، فهذا حكم مطعون فيه لأنّه مخالف لنص القرآن الكريم[1] في قوله تعالى **(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ...)** [2]

وقد أخذ القضاة بأحد هذه الأسباب في الطعن في الأحكام شريطة عدم وجود الدليل المعارض والراجح لتلك المسوغات ، فإذا وجد الدليل الراجح والمعارض لمسوغات الطعن ، فلا يجوز نقض ذلك الحكم.[3]

سابعًا :حق السجين في الطعن في الشهادة ضده: فإذا شهد الشهود ضد السجين بما يثبت عليه ما سُجن بسببه من تهمة ، أو حق لله ، أو حق لآدمي ، فإنّ من السجين أن يسأله القاضي عما إذا كان لديه جرح في شهادة الشهود، فمن حقه أن يقدم المبررات ، أو الأدلة التي تسقط شهادتهم ، كعدم صحة شهادة الولد لوالده ، وعدم صحة شهادة العبد لسيده ، وأعتقد يقابله الآن شهادة الخادم لمخدومه، ومثله لو علم أنّ الشهادة تجر نفعًا للمشهود عليه أن يبين للقاضي ، والحجة في هذا ما روته أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعًا أنّه قال : " لا تجوز شهادة خائن ولا مجلود حدًا ، ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة [4]، فإن كان للمدعى عليه بينة نفي تنفي ما أثبتته بيّنة المدعي ،

---

[1] -د. سعيد بن مسفر الوادعي : فقه السجن والسجناء ، ص 58، ط1، الرياض : 1425هـ\ 2004م ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

[2] - المائدة : 45.

[3] - د. سعيد بن مسفر الوادعي : فقه السجن والسجناء ، ص 59.

[4] - الدارقطني : سنن الدارقطني ،4\207، البيهقي : السنن الكبرى ، 10\156،155، موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ابن ماجه ، 2\792،حديث رقم (2366)

فهنا اختلف الفقهاء في حكم جواز تلك البينة ، ومدى الأخذ بها ، وحكم تأثيرها على بينة الإثبات ،فمنهم قال لا يؤخذ بها ،ومنهم الإمام أبو حنيفة ، وأبو يوسف ،والإمام مالك ، وبعض فقهاء المذهب الحنبلي ، ومن قال بقبول شهادة النفي بعض فقهاء الحنفية والمالكية ، وفقهاء الشافعية ،وجمهور فقاء المذهب الحنبلي ،وحجتهم في الجواز : إحاطة علم شهادة النفي بعلم شهادة الإثبات ،حيث أنّها كانت على أمر معلوم فتُقبل.[1]

وأرى أن يؤخذ بما ذهب إليه الفريق الثاني ،بجواز الأخذ بشهادة النفي متى كانت حائطة بعلم شهادة الإثبات ، لأنّها شهادة تحتمل الصدق ،كما أنّ شهادة الإثبات تحتمل الكذب .

ثامنًا : الاتصال بالعالم الخارجي[2]

1.حق الزيارة : من حق السجين في الشريعة الإسلامية أن يزوره أهله وأصدقاؤه بالقدر الذي لا يفوت المقصود من سجنه. والخروج للزيارة

---

[1] - ابن عابدين : 3\827، ابن عبد البر ، 2\911، البهوتي : كشف القناع ، 6\412.السيوطي : 492، الطرابلسي : ص114، الزيلعي ، 3\153، القرافي : 4\61.

[2] - المشرع السعودي أعطى للسجين حقه في استحضار الكتب والصحف والمجلات المصرح بها على نفقته الخاصة ، وتنشأ في سجن ودار للتوقيف مكتبة تحوي كتبًا دينية وعلمية وأخلاقية ليستفيد منها السجين ، كما أعطاه حق التعليم ومواصلة الدراسة ، والانتساب للجامعات ، وذلك بموجب المادة (18) من نظام السجن والتوقيف ، والقرار الوزاري رقم (2922) وتاريخ 22\9\1398هـ ، ورقم (1459) وتاريخ 1\4\1399هـ ، كما أعطاه حق زيارة أهله وغيرهم بموجب المادة (2) من نظام السجن والتوقيف ، والقرار الوزاري رقم (2517) وتاريخ 21\7\1406هـ ، مع أعطاه حق المراسلة مع أهله ، والاتصال بهم هاتفيًا ،بموجب قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (2919وتاريخ 22\9\1398هـ .، وبلغ عدد اتصالات السجناء في سجون المباحث العامة السعودية في الفترة من 1\1\1430- 24\3\1433هـ (433.230) اتصالًا ، وبلغ عدد الزيارات في نفس الفترة (848.899) ، وذلك طبقًا لتقرير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان عن أ}ول سجون المباحث العامة في المملكة المنشور في 11\4\1433هـ الموافق 4\3\2012م ، (http://nshr.org.sa/tabid/141/Article/809/Default.aspx)

موقوف على نوع الجرم الذي سجن عليه، ونظر الحاكم في مدى المصلحة من خروجه.

وقد أكد الفقهاء المسلمون منذ القدم على أهمية إبقاء الصلة قائمة بين الحبوس وبين الجهات الأخرى في المجتمع ، لأنّ الأصل في وضع الحبس الشرعي تعويق السجين ، ومنعه من الخروج إلى أشغاله ومهماته فقط، وذلك أمر مؤلم بذاته لمجرد كونه يحرم المحبوس من ممارسة كامل حريته ، وهذا ما أيّدته الاتفاقيات الدولية الحديثة ، وإنّ هذا الحبس لا يؤثر في استمرار علاقات السجين الداخلية والخارجية [1].

2. خروج المحبوس لعيادة قريبه المريض ، أو صلاة الجنازة عليه، فقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال : " حق المسلم على المسلم خمس : وذكر منها : اتباع الجنائز[2]، وللفقهاء أربعة أقوال في السماح للسجين بالخروج من سجنه لحضور جنازة قريب ، أو صديق ، فمن الحنفية من قالوا بعدم خروجه ،ومنهم من قال بجواز خروج السجين بكفيل لجنازة أصوله وفروعه لا غيرهم ، وهو المفتى به عند الحنفية، واستحسن بعض المالكية إخراجه بكفيل بوجه لحضور جنازة أحد أبويه إذا كان الآخر حيًا ،

---

[1] - الكاساني : 7\174؛ مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة 57.

[2] - عبد الباقي : رقم 1397.

وإلّا فلا يخرج ، واستحسنوا أيضًا إخراجه بكفيل بوجه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب القرابة لا بعيدها وقالوا : " المراد بالمرض ما كان شديدًا .[1] "

أمّا الشافعية : فيروْن أنّ للحاكم إخراج المحبوس لحضور الجنازة وغيرها إن رأى في ذلك مصلحة ، فإن تعذّر الخروج على المحبوس صلى في سجنه على الغالب ، ولو في البلد.

والذي يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية أن يُسمح للسجين بالخروج من سجنه لزيارة أحد والديه ، أو أحد أولاد، أو زوجته ، أو أحد إخواته ، أو أخواته إن كانوا مرض أحدهم مرضًا شديدًا ، أو حضور جنازة أحدهم ،وتقبل العزاء فيهم مع اتخاذ الإجراءات الضامنة لعودة السجين إلى سجنه.[2]

3. مشاركة السجين في الشعائر الدينية : من صلات السجين الاجتماعية المشروعة في داخل السجن مشاركته في أداء الشعائر الدينية كصلاة الجماعة والعيدين [3].

4. الترفيه والرياضة البدنية [4]: فقد حافظت الشريعة الإسلامية على صحة السجناء النفسية والبدنية من خلال حبس الأقرباء مع بعضهم ، والسماح للسجين بمحادثة السجناء الآخرين ، وترغيب الجميع في أداء الشعائر

---

[1] - الدردير : 3\282، الآبي : 2\ 93، الونشريسي : 10\ 416.

[2] - في السعودية من السجين الخروج من السجن لزيارة عائلته (والديه ،وزوجته ، أو زوجاته وأبنائه) لمدة (24) ساعة وفق ضوابط محددة (السجن المفتوح) وذلك في حالة عدم تمكنهم من زيارته في السجن، أو الخروج مباشرة في دفن أحد أفراد أسرته ، وحضور العزاء فيه ، أو حضور زواج أحد ممن يعولهم شرعًا ، وذلك بموجب القرار الوزاري رقم (2922 ، وتاريخ 22\9\1398هـ، وقرارات وتعاميم أخرى.

[3] - هذا الحق يتمتع به السجين في السعودية بموجب المادتيْن (12) ، (22) من نظام السجن والتوقيف.

[4] - هذا الحق يتمتع به السجين في السعودية بموجب القرار الوزاري رقم (2922، وتاريخ 22\9\1398هـ.

الدينية في جماعة داخل السجن ، والسماح لهم بالتجول في ساحات السجن للترويح عن النفس ، ويمثل ذلك حفظ السجناء من الوقوع في الأمراض العصبية والعاهات العقلية والعجز البدني، ويُضمن لهم استمرار التفكير الصحيح والاعتماد على النفس في تحريك الجسم والانتفاع من سلامة الأعضاء، مع تمكين السجناء من القيام بالحفلات والتمثيليات الهادفة، والنشاطات الاجتماعية المفيدة، فقد روي أنّ النبي يوسف عليه السلام كان يرعى أهل السجن، ويعود مرضاهم ، وإذا احتاج أحد منهم إلى إعانة قدمها له ، وكان يتجوّل بين المحبوسين يبشرهم الفرج ، ويأمرهم بالصبر ويسليهم ، ويحسن إليهم.[1]

وقد سبقت الشريعة الإسلامية الاتفاقيات الدولية في اتصال السجناء ببعضهم البعض، وبالعالم الخارجي ،وفي ممارسة شعائرهم الدينية والرياضة البدنية ، والترفيه والترويح عنهم.[2]

أمّا الموقوف وقفاً احتياطياً يعامل معاملة السجين من حيث زيارة غيره له وخروجه للزيارة، وأما الموقوف وقفاً مؤقتاً فالأقرب أن يمنع من الزيارة حتى انتهاء التحقيق معه حفاظاً على سير التحقيق وأخذ العدالة مجراها، ما لم تكن له ظروف خاصة.

---

[1] - أ .د. حسن أبو غدة : فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون ، ص 524، 525.

[2] - انظر : ملحق رقم (1) القواعد الدنيا : 37- 42، 44 .

تاسعًا : الحقوق الزوجية للسجين

ينبه الدكتور محمد رأفت عثمان أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر أنّ العقوبة التي يقضيها المسجون هي عقوبة شخصية نظير خطأ وقع منه هو أو مخالفة ارتكبها، وبالتالي يجب ألا يتعدى أثر العقوبة لأسرته خاصة الحقوق الجنسية للزوجة. ويلفت الدكتور رأفت عثمان الانتباه إلى ثلاثة أمور هامة لبيان الحكم في هذه المسألة:

1. فمن المسلمات أنّ زوجة السجين لم تنقطع صلتها به، بل الزوجية قائمة باقية ، ثم إنّ الغريزة الجنسية موجودة لدى الرجل المحكوم عليه بالسجن، وأيضًا لا يجوز أن يتعدى أثر العقوبة لأحد خلاف الجاني المستحق لها كالزوجة وغيرها، ويبين الدكتور رأفت أنّه من خلال ما سبق يتضح حق السجين في الخلوة بزوجته وضرورة توفير هذا الأمر له، لأنّ الرغبات والغرائز لا يصح إغفالها أو التغافل عنها. خاصة وأنّ تجاهلها وإهمالها يؤدي إلى تأثيرات نفسية وسلوكية غير سوية، وهو طريق آخر لانحراف السجناء، والحل الصحيح هو السماح بلقاء خاص في مكان مهيأ بين السجين وزوجته ؛ إذ ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من ذلك وفق ظروف إنسانية لا تخدش حياء السجين أو زوجته.
2. الإهمال في حقوق السجين الزوجية طريق للانحراف وهذا الرأي الذي ذهب إليه الدكتور رأفت هو ما يراه الشيخ العباسي، حيث يضيف أنّ ما يحدث في كثير من السجون من انتشار اللواط بين السجناء وسائر الانحرافات الخلقية ما هي إلا نتيجة لإهمال مثل هذا الأمر وعدم مراعاته.

3. أضف إلى ذلك نقطة أخرى خطيرة وهي أنّ الغريزة لا تقتصر على الرجل فقط ،بل هي أمر فطري في الزوجة، وإهماله وعدم مراعاته قد يؤدي إلى انحراف الزوجة وطلب تلبية هذه الغريزة بغير الطريق الشرعي لها، وهو يؤدي ولا شك إلى فساد المجتمع وظهور الزنى وغيره.

وقد عملت الشريعة الإسلامية على سد كل الطرق المفضية إلى انتشار الفحشاء بين الناس، وعملت كذلك على حماية الفرد والمجتمع من طرق الغواية. ويؤكد كل من الدكتور رأفت والشيخ العباسي على ضرورة أن يكون هناك مكانًا آمنًا مجهزا يجتمع فيه الرجل بزوجته، بحيث لا يطلع عليهما أحد ، وأن يكون هذا بصفة دورية. الأفضل أن تتم الخلوة في غير السجن ومع موافقة الدكتور المسير للرأي السابق إلّا أنّه يعترض على إتمام الخلوة الشريعة بين السجين وزوجته داخل السجن ، لأنّ مثل هذا الأمر في نظر الدكتور المسير قتل للحياء وفضيحة أخرى لهما، ويقترح الدكتور المسير أن يخرج السجين كل فترة ليعيش بين أسرته في ظل حراسة مشددة، وهذا يشعره بالدفء الأسري الذي افتقده، مما يدفعه للعمل على تهذيب نفسه وخلقه، وفي هذا أيضًا تقويم للأسرة كلها لتكون مانعة له من الانزلاق في الجريمة مرة أخرى، ونفس الشيء إذا كانت الزوجة هي السجينة.

فتوى مفتي مصر الأسبق بشأن الحقوق الزوجية للسجين

أصدر فضيلة الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق، فتوى بهذا الخصوص أثناء توليه منصب الإفتاء، ومما جاء فيها : "إنّ السجن عقوبة شخصية وليس عقوبة جماعية لقوله تعالى: ولا تزر وازرة وزر أخرى أي أن العقوبة لا تنتقل إلى شخص آخر، ومن حق زوجة المسجون ألا تحرم من

الحقوق الزوجية الخاصة؛ لأنّ الحياة الزوجية إذا استمرت بين الزوجين ولم تطلب الزوجة الطلاق بعد دخول زوجها السجن فمن المفروض أن تكون هناك حقوق زوجية شخصية خاصة بين الزوجين . أي المعاشرة الزوجية . حفاظا على الأسرة والأبناء . وأضاف فضيلته أنّ الخلوة الشرعية بين المسجون وزوجته ليست نوعا من الترفيه، بل هي واجب مثلها مثل الصلاة؛ لأن العلاقات الزوجية أحق عبادة كالصلاة والزكاة، وقمة العبادة هي ارتباط العلاقة الزوجية بما يحقق الغرض منها وهو بناء أسرة سليمة اجتماعيًا ووجود النسل الصالح، مشيرًا إلى أنّ توفير الخلوة الشرعية بين المسجون وزوجته سوف يحقق غرضين:

الأول: توبة الشخص توبة نصوحًا، لأنّه سيكون مرتبطًا بأسرته، وبالتالي سيحرص على عدم العودة للسجن مرة أخرى.

الثاني: الحفاظ على الأسرة من التفكك والانحراف وخاصة الزوجة إذا كانت شابة صغيرة وليس لديها القدرة على الصبر على البعد عن زوجها. [1]

هذا وتطبق بعض الدول مبدأ خلوة السجين بزوجته هذا ومن المعلوم أّن بعض الحكومات الإسلامية قد أخذت بمبدأ السماح باللقاء بين الزوج السجين وأسرته وإتاحة الخلوة بينهما، كما هو معمول به في المملكة العربية السعودية حيث أقيمت ملحقات سكنية مجهزة بجانب السجون يتم من خلالها وفق جدول معين السماح بالخلوة بين الزوج السجين وزوجته، والسجينة وزوجها. هذا وقد بلغ مجموع الخلوات الشرعية في سجون المملكة في الفترة من 1\1\1430 – 25\3\1433هـ (54.266) ، وذلك طبقًا لما جاء في تقرير الجمعية الوطنية

---

[1] - http://www.bab.com/articles/full_article.cfm/id=8471

لحقوق الإنسان عن أحوال السجون والمباحث العامة الذي نشر في 11\4\1433هـ الموافق 4\3\2012م [1]

تصنيف الحبس إلى جماعيّ وفرديّ

الظّاهر من كلام الفقهاء أنّ الأصل في الحبس كونه جماعيّا، وقالوا: لا يجوز عند أحد من المسلمين أن يجمع الجمع الكثير في موضع تضيق عنهم غير متمكّنين من الوضوء والصّلاة، وقد يرى بعضهم عورة بعض ويؤذون في الحرّ والصّيف. ويجوز للحاكم عزل السّجين وحبسه منفردا في غرفة يقفل عليه بابها إن كان في ذلك مصلحة. [2]

الحبس بالإقامة الجبريّة في البيت ونحوه

يجوز الحبس بالإقامة الجبريّة في البيت ونحوه، فقد ذكروا أنّ من ضرب غيره بغير حقّ عزّر، وصحّ حبسه ولو في بيته بأن يمنع من الخروج منه. وللإمام حبس العائن في منزل نفسه سياسة ويمنع من مخالطة النّاس.[3]

تمييز سجن الشباب من سجن الشيوخ

حرصت الشريعة الإسلامية على فصل سجون الشباب عن سجون الشيوخ ، فقد نص المالكية على أنّ الأمرد البالغ ، أو الشاب الذي يخشى عليه يحبس وحده [4]، وفي هذا إشارة إلى مشروعية عزل السجناء الشباب عمن يكبرهم من الشيوخ ونحوهم ، لأنّه يسهم في الحد من الجريمة والفساد ، ويعين على معالجة كل صنف ودراسة

---

[1] الموقع اليكتروني للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان http://nshr.org.sa/tabid/141/Article/809/Default.aspx

[2] - الموسوعة الفقهية الكويتية.

[3] - المصدر السابق.

[4] - الكاساني : بدائع 7\172، المرغيناني : الهداية 3\229.

مشكلاته المتقاربة ، وتسديد الجهود المبذولة في إنقاذ المبتدئين في الجريمة ، لاختلاف نظرة السبان إلى الحياة عن نظرة الكبار المتمرسين ، وتسجل هذه المبادئ التي قررها الإسلام سبقًا فريدًا على أنظمة السجون الأخرى التي اتجهت منذ عهد قريب إلى فصل السجناء الشباب عن السجناء المسنين وتصنيفهم بحسب أعمارهم المتقاربة قدر الإمكان.

تمييز السجون بحسب تجانس جرائم المحبوسين

انقسمت السجون في العصور الإسلامية الأولى إلى صنفيْن رئيسييْن،هما :

أولًا : سجون الحقوق المدنية : يُحبس فيها المحكومون بالديون المالية والتجارية ونحوها ،كسجن " شُريح" بالكوفة ، وسجن العقيق باليمامة.

ثانيًا : سجون الحقوق الجزائية : يحبس فيها المحكمون بجرائم الاعتداء على الأبدان والأعراض والأموال ونحوها ، كسجن مكة ،والمدينة ، واليمن ، وتبالة. وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض ولاته : "انظر في أمر السجون ، ولا تجمع بين من حُبس في دين ،وبين أهل الدعارات في بيت واحد ، ولا حبس واحد [1]."وكانت السجون المدنية تتبع في بعض الأحيان سلطة القاضي ، أمّا السجون الجزائية ،فكانت تتبع سلطة الوالي.[2]ولقد صنّف الفقهاء نزلاء سجون الجرائم إلى ثلاثة أصناف:

1. أهل الفجور (المفاسد الخلقيّة)
2. وأهل التّلصّص (السّرقات ونحوها).
3. وأهل الجنايات (الاعتداء على الأبدان).

وجعل أبو يوسف القاضي هذا التّقسيم عنوان فصل أفرده في كتابه.[3]

---

[1] - ابن سعد : الطبقات 5\356، الرفاعي : الإسلام وحضارته ، ص 152.

[2] - أ . د. حسن أبو غدة : فقه السجون والمعتقلات ، ص 341.

[3] - الموسوعة الفقهية الكويتية،

هذا وقد منع الفقهاء أن يُحبس المدين ونحوه في سجن أهل الجرائم واللصوص خوفًا من العدوى ، إلّا إذا خشي منه الهرب فيُحوّل إلى حبس اللصوص إن أمن عليه منهم، بالإضافة إلى ذلك : فإنّ لكل صنف من أصحاب السجون معاملة خاصة ، فسجين الحقوق المدنية لا يُضرب في سجنه إلّا إذا كان موسرًا متعنتًا ، في حين يؤدب سجين الحقوق الجزائية في سجنه بالضرب والقيد ونحوه.[1]

وقد اتجهت السجون الحديثة في تصنيف السجناء من أصحاب الجرائم الرئيسية إلي ما اعتمده المسلمون منذ اثني عشر قرنًا، وقامت بتخصيص أجنحة للمحكومين بجرائم الاعتداء علي النفس ، وما دونها، وأجنحة للمحكومين بالجرائم الخلقية ، وأجنحة للمحكومين بالاعتداء على الأموال كالسرقات والاختلاسات . [2]

ولما كان اللصوص سريعي الحركة وخفيفي الأجسام حتى سموا بالعياريين لكثرة تطوافهم وحركتهم، كان لابد من التحفظ عليهم، وعدم تمكينهم من الهرب، ومن أجل ذلك كانوا يُحبسون في أماكن خاصة بهم دون غيرهم من أهل الجرائم الأخرى ، وممّا يدل على ذلك قول الفقهاء : إذا خاف القاضي على المدين أن يفر من حبسه حوّله إلى حبس اللصوص، وذلك لجودة بنيانه ،وشدة حراسه ، ومن السجون الخاصة باللصوص وقطاع الطرق في القاهرة زمن المماليك ،والتي ذكرها المقريزي في خططه : حبس المعونة ، وحبس خزانة شمايل[3] .

---

[1] - أ . د. حسن أبو غدة : فقه السجون والمعتقلات ، ص 341.

[2] - أ. د . حسن أبو غدة : فقه المعتقلات والسجون ، ص 342.

[3] - المقريزي : الخطط 2\187- 189.

أمّا السجناء الخطرين فلابد من عزلهم قدر الاستطاعة ، إذا لم يكن من المستطاع تخصيص موضع لكل صنف متجانس من السجناء لسبب من الأسباب، فقد روي عن علي رضي الله عنه : أنّه كان يقيد الدعار في سجنهم بقيود لها أقفال تُفتح عند أداء الصلاة ، وكان مالك رحمه الله يقول بحبس السلطان لمن عرفوا بالدعارة والفساد ، ويُثقلهم بالحديد ، فرنّه خير لهم ولأهليهم وللمسلمين ، وقيّد سحنون قاضي القيروان سنة 203هـ امرأة داعرة بالحبل لاشتهار فسادها الخلقي .[1]كما اهتم المسلمون بالتمييز بين السجناء بحبس تفاوت مدد عقوباتهم ، وخصصوا لهم بناء على ذلك أماكن في السجون [2].

وقد أوجبت الاتفاقات الدولية المعاصرة الفصل بين أنواع السجناء بقدر الإمكان ، وبخاصة أصحاب الماضي الإجرامي ، أو من يخشى إفسادهم أخلاق الآخرين.[3]وهنا نجد أيضًا فقهاء الشريعة الإسلامية سبقوا فهاء القانون الدولية في إقرار هذه المبادئ والأحكام [4]

تمييز السجون بحسب مكانة السجناء القانونية والاجتماعية

حرص المسلمون على العمل بنظام الفصل بين السجناء بحسب مراتبهم القانونية والاجتماعية ، ويتفق هذا من حيث المبدأ ، مع قول النبي صلى الله عليه وسلم : " أنزلوا الناس منازلهم " [5]

---

[1] - أ. د . حسن أبو غدة : فقه المعتقلات والسجون ، ص 343.

[2] - د. سعيد عبد الفتاح عاشور : الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية ، ص 125،مجلة عالم الفكر الصادرة من وزارة الإعلام الكويتية ،عدد شهر إبريل عام 1980م.،

[3] - مجموعة قواعد الأدنى : القاعدة 67.

[4] - انظر : القاعدة 8.

[5] - أخرجه مسلم في مقدمته معلقًا ، ووصله أبو داوود ، وغيره ،وهو حسن.

السجون السياسية

وهذا مصطلح حديث نسبيًا ، وتعرف الجريمة السياسية عند القانونيين بأنّها الأفعال الموجة بقصد سياسي ضد تنظيم الدولة ووظيفتها [1]. ويشبهه في الفقه الإسلامي " البغي " ونحوه من الأعمال الموجهة ضد نظام الدولة السياسي. والبغاة هم الخارجون على كل إمام عادل [2]. **وقال: الطوسي فيه بالحبس، وإنّه يترك في الحبس إلى انقضاء الحرب [3]وهو قول العامة أيضًا.** وحبس البغاة مشروع ، وقد حبس علي رضي الله عنه بعض الخارجين عليه، ففي رواية أوردها النوري عن شرح الاخبار، عن موسى بن طلحة بن عبيد الله، وكان فيمن أسر يوم الجمل وحبس مع من حبس من الأسارى بالبصرة ، فقال: "كنت في سجن علي بالبصرة....[4] "وروي عن معاوية رضي الله عنه أنّه حبس جماعة من البغاة ، ثم خلى عنهم ، وفعل عمر بن عبد العزيز رحمه الله نحو ذلك.[5]وقد توسع مفهوم السجناء السياسيين ونحوهم خلال العصور الإسلامية ، وكان الحكام يُفردون لهم أماكن خاصة يحبسونهم فيها بعيدًا عن سجون المجرمين واللصوص وقطاع الطرق ، وكثيرًا ما كانت سجونهم ملحقة بقصور الحكام والولاة كسجن الخضراء بدمشق ، وسجن قصر المسيرين بالبصرة ، أو هي منفردة عن غيرها كسجن المقشرة والعرقانة بمصر[6]. وفي سنة (305هـ) حُبس أبو الهيجاء عبد الرحمن بن حمدان وجماعته

---

[1] - د. فاضل نصر الله : تسليم المجرمين ، مجلة الحقوق الصادرة من كلية الحقوق بجامعة الكويت ، العدد رقم(2) ،الصادر في يونيو عام 1982م.

[2] - ابن كثير : البداية والنهاية

[3] - **(المبسوط ٧: ٢٧١ - الخلاف ٥: ٣٤٠)**

[4] - مستدرك الوسائل : 11\ 57.

[5] - ابن الأثير : الكامل 3\254.

[6] - ابن إياس : بدائع 1\184، 187.

بدار الخليفة العباسي المقتدر لثورتهم عليه ، ثم أفراج عنهم. وفي نفس السنة حُبس الوزير على بن عيسى في دار الخليفة المقتدر، وقد حافظ الحكام على تخصيص سجون للسيايسين حتى في عصور التأخر الاجتماعي والاضطراب السياسي، فكانت خزانة البنود وحبس الصيّار في القاهرة سجنيْن للسياسيين في القرن السابع الهجري، وكانت الخزانة ملحقة بقصر الظاهر ابن الحاكم[1].وكان الحكام المسلمون يعاملون السجناء السياسيين معاملة حسنة، ويجعلونهم في بيئة تناسب أحوالهم والهدف من حبسهم ، فروي أنّ خارجيًا أخذ زمن عمر بن عبد العزيز فكتبوا إليه بذلك، فأجابهم: استودعوه السجن، واجعلوا أهله قريبًا منه حتى يتوب من رأيه السوء.[2]

حقوق الأسرى

لقد أوصى الإسلام بالأسرى خيرًا، فقد أرشد القرآن إلى معاملة الأسير بالمن، أو الفداء، كما في قوله تعالى : (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاء اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ)[3] ، وقوله تعالى : **(وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)**[4]وأوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسرى بدر، حتى كان المسلم يقدم أفضل طعامه وشرابه للأسير تنفيذًا لوصية رسول الله صلى عليه وسلم ،حيث قال : "

---

[1] - المقريزي : الخطط ،2\ 187- 189.

[2] - عبد الرزاق بن همام الصنعاني : المصنّف 10\118، ط1، بيروت : 390ه\1970م.

[3] - محمد : 4.

[4] - الإنسان : 8.

استوصوا بالأسارى خيرًا" [1]، وكان يقدم لهم الطعام والشراب واللبن ، وأمر يوم بدر بإعطاء أسير قميصًا ليكسو جسمه [2] ، وقال في أسرى قريظة ، وكان الجو حارًا : لا تجمعوا عليهم حر الشمس ، وحر السلاح، واسقوهم وقيّلوهم [3]وأحسنوا إسارهم" [4]وأمّا عن كسوة الأسير، فقد روي جابر ، قال لما كان يوم بدر أتي بأسارى ، وأتى بالعباس ، ولم يكن عليه ثوب ، فنظر له قميصًا ، فلم يجدوا إلّا قميص عبد الله بن أبي ،فكساه النبي إياه لأنّ العباس كان طويلًا [5]وقد ألزم الإسلام المقاتل والقائد المسلم بتوفير المأوى والمسكن المناسب للأسير ، ففي عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن هناك دار خاصة للأسرى ، ولا للسجن ، ولهذا ربما سجن الأسير في المسجد، أو عند أحد من الناس ، فحبس الرسول صلى الله عليه وسلم " ثمامة " في مسجده، وكان دائم الاتصال به ،يسأل عن حاله ويلاطفه ، وحبس آخرين في الخيام ونحوها عقب الحروب ، ثم نقلهم إلى البيوت العادية التي يسكنها عامة الناس ، فحبسهم فيها ، سواءً في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم ، أو في بيوت أحد من أصحابه ، وأفرد المسلمون بيتين كبيرين لحبس أسرى بني قريظة. والإسلام ينهى عن تعذيب الأسرى لأنّهم قاتلونا ، فلم ينقل في الشرع أنّه أمر بتعذيبهم ،لأنّه إذا كان المسلم مأمورًا بإكرامهم وإطعامهم وسقيهم ، والجمع بينهم ، فإنّ تعذيبهم يتنافى مع هذا الأمر.[6] فقد روى البيهقي عن ابن عباس ، قال : لمّا أمسى رسول الله صلي الله

---

[1] - رواه الطبراني عن أبي عزيز (الفتح الكبير 1\ 182).

[2] - البخاري : 4\19، ابن حجر : فتح الباري 6\144.

[3] - قيلوهم : مكنوهم من راحة وسط النهار.

[4] - المقريزي : إمتاع الأسماع 1\248.

[5] - ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ، 6\108.

[6] - عبد العزيز محمد سندي :الإحكام في حقوق الإنسان في الإسلام ، ص 551، ط1، 1426هـ\2005م،مكة المكرمة.

عليه وسلم يوم بدر ، والأسري محبوسون بالوثائق ، وبات رسول الله ساهرًا أول الليل لأنين عمه العباس في وثاقه حتى لحقه مؤمن رحيم القلب ،فخفّف شيئًا من قيوده، وعلم الرسول بالأمر ، ولم يكن يرى أن يلقى أفراد أسرته أي نوع من المحاباة ، فأمر بتخفيف قيود الأسرى على نحو ما كان بالنسبة إلى العبّاس.[1] ولقد نص في اتفاقية جنيف سنة 1949 على أنّ طعام الأسرى ولباسهم وسكناهم يجب أن تكون في نفس المستوى المتبع لجيوش الدولة الآسرة [2].وقد سبق الإسلام المجتمع الدولي بإقرار هذه الحقوق بأكثر من أربعة عشر قرنًا .

[1] - ابن كثير : البداية والنهاية 2\299..

[2] - د. أحمد سويلم العمري العلاقات السياسية الدولية ، ص 248.

الفصل الرابع

سجن الأحداث وحقوقهم

سجن الأحداث وحقوقهم

تعريف الأحداث

الأحداث جمع حدث ، وهو الغلام والفتى ، ويقصد به هنا : المراهق إذا كان دون سن البلوغ ذكرًا كان أو أنثى ، ويعرف البلوغ بعلامات منها : الاحتلام والإنبات والحيض والحلم ، وبلوغ خمسة عشر سنة ، وغير ذلك ممّا يرجع إليه في مواضعه.[1]

تأديب الحدث في الشريعة الإسلامية

الحدث ليس أهلًا للعقوبة أصلًا في الشريعة الإسلامية لعدم التكليف ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاثة ... وعن الصبي حتى يحتلم " [2] ، لكن الصغير لا يمنع المؤاخذة والتأديب ، وهذا ما قررته الشريعة الإسلامية قبل أن يقرره رجال القانون في المؤتمرات الدولية المعاصرة وغيرها ، فقد ذهبوا إلى أنّ أحكام الحبس الصادرة على الأحداث لا ينبغي أن تأخذ الصفة العقابية ، بل الصفة التأديبية .[3]

واتفق معهم في هذا ؛ لذا وضعت العنوان تأديب الحدث ،ولم أقل معاقبة الحدث.

وقد ذكر الفقهاء : أنّ من دون عشر سنين يُزجر عن المنكرات والمفاسد ، فإذا تمّت له عشر سنين أدب وضُرب ، واستندوا في ذلك على حديث :" مروا أولادكم بالصلاة ، وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر" .[4] ، وقد ضرب عمر بن الخطّاب رضي الله عنه صبيًا تأديبًا له .[5] وسئل أصبغ من كبار فقهاء المالكية :

---

[1] - الفيروز آبادي ، القاموس المحيط الرازي : مختار الصحاح ، مادة " حدث".

[2] - ابن عابدين (ردّ المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين ا، 6\ 153، الدردير والدسوقي : الشرح الكبير لمختصر خليل ، وبالهامش حاشية الدسوقي ، 3\293، الإمام مالك بن أنس : المدونة ، 6\ 221، ابن قدامة : المغني ، 4\ 459، 8\ 475، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، 5\ 276.زكريا بن محمد الأنصاري : أسنى المطالب شرح روض الطالب لابن المقري2\ 207.

[3] - أ. د. حسن أبو غدة : فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون، ص 333،332.

[4] - ابن قدامة : المغني 1\615، ابن عابدين : 4\ 78، الأنصاري : أسنى 4\ 162 ، المرداوي : 10\241، القرافي : الفروق 1\213.

[5] - النووي : شرح صحيح مسلم 11\222.

أيؤدب الصبيان في تعديهم وشتمهم وقذفهم وجراحاتهم العمد وقتلهم ؟ قال : نعم يؤدبون إذا عقلوا ، أو راهقوا .[1]وذكر ابن مفلح : أنّه إذا زنى ابن عشر ، أو بنت تسع عزّرا [2] ، ومعنى التأديب والتعزير : الوعيد والتعنيف والضرب ، لا فرق بين الذكر والأنثي. [3]

تأديب الحدث بالحبس

مع اتفاق الفقهاء على مشروعية تأديب الأحداث فإنّهم مختلفون في جواز تأديبهم بالحبس ، ويُفرقون بين حبسهم بالحقوق المدنية ، وبين حبسهم بالحقوق الجزائية [4] ، وذلك فيما يلي:

أولًا : حبس الأحداث في القضايا المدنية

مذهب المالكية والشافعية ، وأحد قولي الحنفية: أنّ غير البالغ إذا مارس التجارة، أو استهلك مال غيره ، فلا يحبس بديْن في معاملته لعدم التكليف ، ولا يمنع هذا من تأديبه بغير الحبس. واتجه السرخسي من كبار فقهاء الحنفية إلى حبس الولي، لتقصيره في حفظ ولده، ولأنّه المخاطب بأداء المال عنه .[5]والقول الآخر للحنفية : أنّ غير البالغ يحبس بالدين ونحوه تأديبًا لا عقوبة؛ لأنّه مؤاخذ بحقوق العباد، فيتحقق ظلمه ، ولذلا يعود إلى مثل الفعل ، ويتعدى على أموال الناس [6]، وعلّق بعض هؤلاء حبسه على وجود أب ، أو وصي له ؛ ليضجر فيسارع إلى قضاء الديْن عنه .[7]

---

[1] - ابن فرحون : 2\246.

[2] - ابن مفلح : الفروع 6\106، 169.

[3] - ابن قدامة : المغني 1\616.

[4] - أ . د. حسن أبو غدة : فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون ، ص 333.

[5] - الأنصاري والرملي : 4\ 306، الدسوقي : 3\ 280 ، السرخسي : 20\91.

[6] - السرخسي : المبسوط 20\91، ابن عابدين : حاشية 5\426.

[7] - ابن عابدين : الحاشية 4\275، الفتاوى الهندية : 3\ 313.

ثانيًا : حبس الأحداث في القضايا الجزائية

نص بعض الفقهاء على أنّ غير البالغ لا يحبس بارتكابه الجرائم ونحوها ، ولكن هذا لا يمنع من تأديبه بغير الحبس.[1]وعمم جماعة ،فقالو إنّ الصغر لا يمنع من وجوب التأديب فيجري بين الصبيان ، ويُعزّرون ، ولا إثم عليهم فيما أصابوا ، ومفهوم التعزير يشمل الحبس ، كما هو معلوم عند الفقهاء.[2] وقال آخرون بجواز حبس الحدث الفاجر على وجه التأديب لا العقوبة ، وبخاصة إذا كان الحبس أصلح له من إرساله ، وكان فيه تأديبه واستصلاحه.[3]ومن الجرائم التي نصوا على الحبس فيها : الردة والبغي ، فإذا ارتد الصبي المراهق اعتبرت ردته ، ويحبس حتى يتوب ، وهو قول أبي حنيفة .[4]

مكان تنفيذ حبس الأحداث

اختلف الفقهاء في تحديد مكان حبس الأحداث ، فمنهم رأي أن يكون حبس الحدث في بيت أبيه ، وقالوا إذا خشي عليه ما يفسده توجّب حبسه عند أبيه لا في السجن [5]، ويروى عن " سحنون " قاضي القيروان أنّه أخذ غلمانًا مردًا بطّالين يُفسدون بالدراهم ، فوضع في أرجلهم القيد ، وحبسهم عند آبائهم مقيّدين.[6]ويفضل الفقهاء حبس الحدث عند وليه على حبسه عند الدولة لاحتمال تعرضه للاستغلال

---

[1] - أ . د. حسن أبو غدة : فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون ، ص 334..

[2] - انظر ابن تيمية : السياسة ، ص 131، ابن فرحون : 2\295، النووي : منهاج 4\205.

[3] - الآبي : 2\148، الكاساني : 7\ 63، ابن عابدين : 5\426، الونشريسي : 8\ 258.

[4] - ابن عابدين : 4\257.

[5] - الونشريسي : 8\252.

[6] - الونشريسي : 8\258.، يحي بن عمر : أحكام السوق ، ص 135.

والعدوان والإهمال ، وتلك أمور لا طاقة للحدث على تحملها ، وقد تؤثر في تكوين شخصيته فتصيبها بالاضطرابات والسلبية فضلًا عن أنّ الحدث أكثر استعداداً للتأثر وقبول الإصلاح خارج السجن .[1]

هذا وقد أجاز القانون التونسي وغيره للقاضي أن يحكم بتسليم الحدث إلى الديه، أو إلى شخص موثوق ، وأن يحكم بوضع الحدث تحت نظام الحرية المحروسة.[2]

ثانيًا : اتخاذ سجن خاص بالأحداث

مما لا شك فيه أنّ الردع والعقوبة من الغايات الشرعية المقصودة من حبس الكبار ، وأنّ التأديب المحض هو الغاية الشرعية من حبس الأحداث ، لذا حرصت الشريعة الإسلامية على عزل من يُراد تأديبه عمن يراد تعزيره ، فقد ذكر الفقهاء أنّه إذا خشي على الحدث ما يفسده لم يحبس في السجن ، وإنّما يحبس عند أبيه ، فقد روي أنّه كان من غير المسموح به عند المسلمين حبس الصغار مع الكبار ،منعًا لما قد يتعرض له الصغار من فساد.[3]

وفي الوقت الذي سبق المسلمون غيرهم بإرساء مبدأ عزل الأحداث عن أصحاب الجرائم والفساد ، وعملوا لذلك بطرق تناسب تعاليم دينهم وأحوالهم الاجتماعية ظلت سجون الغرب حتى وقت قريب لا تهتم بأمور الأحداث ، ولا تخصص لهم أماكن للحبس ، ولا تراعي الفصل بين السجناء بحسب أعمارهم إلى أن بدأ مفهوم الحبس

---

[1] -أ. د . حسن أبو غدة فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون، 335.

[2] - أ. د. حسن أبو غدة : فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون ،ص 335 نقلًا عن مجلة الإجراءات الجزائية : الفصل241، 244، 251،جمال الدين : المصطلحات ، ص 40.

[3] - د. أحمد علي مجدوب معالم الأصالة في النظام العقابي الإسلامي ، مقال نشور في صفحة 31 من مجلة الوعي الإسلامي الكويتية في رمضان 1404هـ \يونيه 1984م.

يتخذ شكلًا محددًا في أواخر القرن الثامن عشر [1] ، فأفردت الحكومات للأحداث مراكز خاصة أشبه بالمدارس الإصلاحية الداخلية يُشرف عليها فنيون من ذوي الاختصاصات التربوية والدينية والثقافية والصحية والمهنية [2]. وأسمتها " المؤسسات الإصلاحية " تمييزًا لها عن المؤسسات العقابية الخاصة بالكبار.[3]

تحديد سن الحدث

اختلف الفقهاء في تحديد سن الحدث ولا زال بعض علمائنا وقضاتنا يستندون على اجتهادات فقهاء القرون الثلاثة الهجرية الأولى غير مراعين اختلاف زمنهم عن هذا الزمان الذي نعيش ، وما يوافق زمن ومجتمع قد لا يوافق مجتمع وزمن آخر، فالقول بأن سن التكليف والمسؤولية الجنائية 15 سنة استناداً لأقوال الأئمة مالك والشافعي وابن حنبل ،والتمسك بها في زمننا هذا واعتبار سن 18 سنة كسن المسؤولية الجنائية مخالف للشريعة الإسلامية قول مردود مع احترامي لقائليه ، فلا **يوجد نص من القرآن ولا من السنة يحدد سنًا للرشد لأن سن الرشد يختلف من زمن إلى زمن؟**

بل القرآن يؤكد على بلوغ الرشد لاكتمال الأهلية في قوله تعالى (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) فاشتراط بلوغ الرشد على تسليم اليتامى على أموالهم لا يعني قصر هذا الشرط على أموال اليتامى ،كما فسرها كثير من الفقهاء، ولكن للتأكيد على حماية حقوق اليتامى المالية التي تكون

---

[1] - الموسوعة البريطانية : 14\ 1098.

[2] المصدر السابق : 14\ 1102.

[3] - في المملكة العربية السعودية يُطلق عليها دور الملاحظة ، وتشرف عليها وزارة الشؤون الاجتماعية.

مطمعًا للأوصياء عليهم ، وإلا لكانت البيعة للنساء فقط ولا بيعة للرجال لأنّ آية البيعة الوحيدة خصت النساء بالبيعة (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك....فبايعنهن)، وجاء هذا التخصيص للتأكيد على حق المرأة للبيعة ، فآية (وابتلوا اليتامى) دليل على أن بلوغ الرشد شرط أساسي في اكتمال الأهلية لتحمل المسؤولية مالية كانت أم أسرية ، اجتماعية أم جنائية، أما عن حديث " رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحلم" فنجدهم يستشهدون بالروايات التي تشير إلى البلوغ مع وجود روايات صحيحة لهذا الحديث ب" الصبي حتى يكبر " ، و" الصبي حتى يشب" ، وهذا الاختلاف يدل على أن البلوغ وحده ليس شرطًا للمسؤولية الجنائية، ولكن لكونهم يريدون ربط سن الرشد بالبلوغ فيتمسكون برواية بعينها ، ويقصرون الآية على تسليم اليتامى أموالهم فقط!!

والغريب أنّهم يعتبرون القول بسن الرشد 18 مخالف للشريعة ،والإمام أبو حنيفة اعتبر سن 18 سنة هو سن التكليف ،وابن حزم أعتبره 19 سنة ،وجميع أنظمة المملكة العربية السعودية اعتمدت سن 18 سنة سناً للرشد بها مستندة إلى رأي الإمام أبي حنيفة ، فقد حدد سن الرشد ب 18 سنة مجلس الشورى نفسه – الذي اعتبر بعض أعضائه أنّ هذا مخالف للشريعة الإسلامية – بموجب قراره رقم (114) وتاريخ 1374/11/5هـ، أي قبل 57 عاماً، وكذلك حددته ب (18) سنة كل من الفقرة (ج) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية ،والمادة (41) من نظام الإقامة الذي اعتبرت القاصر هو لم من لم يبلغ سن الثامنة عشر عامًا ، نظام المرور الجديد الصادر عام 1428هـ جعل إتمام سن 18 سنة من شروط دليل

الإجراءات المرورية ، للالتحاق بمدارس تعليم قيادة السيارة، والحصول على رخصة القيادة ، وفي نظام العمل والعمال الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 23-8-1426هـ بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (219) وتاريخ 22-8-1426هـ تعريف الحدث بِ " الشخص الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة"، ومن شروط الالتحاق بالمعاهد والكليات العسكرية ألا يقل عمر المتقدم عن 16 سنة في بعضها ، و17 سنة في بعضها الآخر ، بمعنى أن سن الالتحاق بالخدمة العسكرية لا يقل عن 18 سنة بأية حال من الأحوال ، والمادة الثالثة والثلاثون من نظام الأحوال المدنية تشترط على الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن المواليد بعد الوالد الأقرب درجة للمولود من الأقارب الذكور المكملين من العمر سبعة عشر عاماً القاطنين مع الوالدة في مسكن واحد.

فهل كل هؤلاء خالفوا الشريعة الإسلامية ، أم لأنّ اتفاقية حقوق الطفل الدولية حددت 18 سنة لنهاية سن الطفولة فأصبح هذا السن مخالفًا للشريعة ؟

هذا دليل على عدم إعمال عقولنا والتمسك باجتهادات بعض الفقهاء دون غيرهم ، ومعارضة ما يخالفها، ولا نعطي لأنفسنا فرصة التأمل بأنّ سن 15 سنة كسن المسؤولية الجنائية إن كان مناسبًا في القرون الثلاث الهجرية الأولى فهو غير مناسب في زمننا، وقد غاب عن المعارضين ارتفاع معدل متوسط عمر الإنسان، فإنّ متوسط عمر الإنسان في السعودية 73 سنة، وكشف تقرير أممي حديث أن متوسط عمر الإنسان ارتفع خلال الـ60 عامًا الأخيرة بواقع 21 عامًا، فأصبح في معظم دول العالم 68 عامًا بعد أن كان 47 عامًا. ومع ارتفاع معدل متوسط العمر يوازيه ارتفاع

سن الرشد ، لطول مرحلة الطفولة عما كانت عليه في تلك القرون، فطفل هذا الزمان لا يكلف بتحمل أية أعباء أسرية ، أو أية مسؤوليات ليتفرغ لدراسته ، وعند بلوغه ال 15 سنة يكون قد أنهى المرحلة المتوسطة ، وأمامه 7 سنوات ليتم دراسته الجامعية ، بينما طفل القرون الماضية يتحمل مسؤولية إعالة أسرته وهو ابن ال 12 سنة في المتوسط ، وتحمله المسؤولية في سن مبكرة يؤديٌ إلى نضج عقله ، فنجد محمد بن القاسم الثقفي فتح السند وتولى الحكم فيها ، وعمره سبعة عشر عامًا ، وكان هذا في القرن الأول الهجري ،بينما نحن الآن لا نستطيع تسليم ابن السابعة عشر مقود السيارة ليقودها وليس قيادة جيش، ونظام المرور لدينا لا يمنح رخصة قيادة السيارة إلا لمن أتم 18 سنة ، ولا يُسمح الالتحاق بالخدمة العسكرية إلا بعد بلوغ ال 18 سنة، بل لا يُسمح تسجيل المولود طبقاً للمادة (33) لنظام الأحوال المدنية بالمملكة العربية السعودية إلّا من أتم سن السابعة عشر من الذكور.

والإمام الطبري (224– 310هـ) لما كانت بلاده (طبرستان) لا تُرضِي طموحه العلمي، رحل وهو في الثانية عشرة من عمره في طلب العلم، فسافر إلى "الري" بإيران الآن، وإلى العراق ومصر وبيروت والمدينة المنورة ، فهل تستطيع الآن أن ترسل ابنك ابن الثانية عشرة بمفرده للدراسة في عدة بلدان ، مع ملاحظة عدم وجود مدارس داخلية آنذاك ولا طائرات ولا قطارات ولا حافلات يتنقل بها ، وإنما كانت وسيلة الانتقال عبر الدواب ، ولا يخفى على القراء الكرام المخاطر التي كانت تواجه المسافرين في تلك القرون ، مع العلم بأنّ وزارة الداخلية في بلادنا[1] لا تسمح بسفر الأولاد الأقل من 21 سنة دون الحصول على تصريح سفر بناء على موافقة أولياء

[1] - المقصود " ببلادنا " المملكة العربية السعودية.

أمورهم، فكيف نريد تحميل ابن ال15 سنة المسؤولية الجنائية وتطبق عليه الحدود والقصاص كما تطبق على الراشدين؟

فعندما اجتهد **الإمام مالك** (93 هـ/715 م – 179 هـ/796)و **الشافعيّ** (150 هـ/766 م – 204 هـ/820 م) **وابن حنبل** (164 هـ/780 م . 241 هـ/855 م) بتحديد سن الرشد 15 سنة ، كان الصبي في هذه السن بالغًا رشيدًا ،ومع هذا حدده أبو حنيفة ب18 سنة، وابن حزم بِ19 سنة ، ولكن ابن ال 15 سنة في زمننا هذا يعد طفلًا ، ويمر بمرحلة المراهقة التي تعني في علم النفس: "الاقتراب من النضج الجسمي والعقلي والنفسي والاجتماعي"، ولكنه ليس النضج نفسه؛ ولا يصل إلى اكتمال النضج إلا بعد سنوات عديدة قد تصل إلى 10 سنوات. والمراهق لا يترك عالم الطفولة ويصبح مراهقًا بين عشية وضحاها، ولكنه ينتقل انتقالًا تدريجيًا، ويتخذ هذا الانتقال شكل نمو وتغير في جسمه وعقله ووجدانه. ووصول الفرد إلى النضج الجنسي لا يعني بالضرورة أنّه قد وصل إلى النضج العقلي، وإنما عليه أن يتعلم الكثير والكثير ليصبح راشدًا ناضجًا. ولذا جاء قوله تعالى **(وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)**

وأتوقف عند الذين ربطوا البلوغ بالرشد معروف أنّ من علامات بلوغ الفتاة حيضها ، وهناك فتيات لا يحضن لعلة فيهن فهل هذا يعني أنّهن لا يساءلن جنائيًا ، والتي تحيض وهي في التاسعة من عمرها تطبق عليها الحدود والقصاص؟ وهذا ما حدث بالفعل لفتاة مكة وهي من أسرة فقيرة جدًا ، تزوجت في سن ال 11 من رجل ثلاثيني ، وكان مريضًا بالاكتئاب، لف شرشفاً حول عنقه، وقال لها شُدي من طرف

وأنا أشُد من الطرف الآخر ، فحسبتها لعبة واختنق الرجل ومات ، واتهمها أهله بقتلها له ، وحكم عليها بالقصاص على أن لا ينفذ إلا عند بلوغها 18 سنة ، وهذا تحايل من القضاء، وقد أثيرت هذه القضية في الإعلام قبل سنوات ، فرغم أنّ سن المسؤولية الجنائية المعتمد في محاكمنا هو 15 سنة ، فبعض القضاة يعتبرون الفتاة طالما تحيض فهي امرأة بغض النظر إلى سنها ، مع أنّ المرأة في أنظمتنا وقوانينا في السعودية قاصر حتى لو بلغت الستين وما فوق حتى أغسطس عام 2019م!!

والمحاكم هنا تخالف أنظمة الدولة التي اعتمدت سن 18 سنة كسن الرشد ، ليس لتصديقها على اتفاقية حقوق الطفل التي تعرف بالطفل بأنّه دون الثامنة عشر، ولكن لاعتمادها هذا قبل 57 عامًا أي قبل أن توجد هذه الاتفاقية ، فما أحوجنا الآن وفي كل آن إلى استقلال عقولنا وإعمالها لإصلاح خطابنا الإسلامي وتجديده!![1]

الرأي الشرعي في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين

بعد هذا العرض لحقوق السجين في الفقه الإسلامي ، ومقارنته بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 ، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د –24)المؤرخ في 31 تموز /يوليه 1957 و 2076 (د–62)9 المؤرخ في 13 أيار / مايو 1977 ، نجد أنّ هذه القواعد تتفق مع حقوق السجين في الفقه الإسلامي بصورة عامة ،بل نجد أنّ فقهاء الشريعة الإسلامية قد سبقوا فقهاء القانون الدولي في ما وضعوه من قواعد ، وأحكام ، بل

[1] د. سهيلة زين العابدين حمّاد : جريدة المدينة . الثلاثاء 2010/11/02.

وتفوقوا عليهم في تقريرهم حق السجين في عدم حرمانه من حقوقه الزوجية ، وفي إيجاد عقوبات بديلة عن السجن ،وهذا ما أتطرق إليه في الفصل القادم ، وفي حقوق الأسرى والسجناء السياسيين .

الفصل الخامس

وسائل ضمان عدم حرمان السجين من حقوقه

حقوق الإنسان والسجين في الإسلام

من الحقائق التي علينا أن نسعى لإبرازها وبيانها أنَّ الإسلام سبق المنظمات الدولية في حفظ حقوق الإنسان وحمايتها بتشريعات شرَّعها الخالق جلَّ شأنه ، وهي تشريعات شاملة وجامعة تطبق على الجميع لاُ يستثنى منها أحد مهما بلغ من القوة والجبروت .

إنّ الحديث عن حقوق الإنسان في الإسلام حديث طويل يحتاج إلى مؤلف كبير ، بل إلى موسوعة تشمل كل هذه الحقوق ، فالإسلام لم يترك كبيرة ولا صغيرة إلاَّ وبيّنها ، ولم يغفل أي حق من حقوق الإنسان إلّا وفصّله ، لأنَّ الذي وضع هذه الحقوق ليس البشر، وإنَّما الخالق للبشر والكون وما فيه من كائنات ، والكمال له وحده ، فالمجال هنا لا يتسع لذكرها كلها بتفصيلاتها ، لكن سأتحدث عنها إجمالاً ، وليس تفصيلاً.

من حقوق الإنسان : حق الحياة والأمان والحرية والمساواة والعمل ، مع حماية بدنه ونفسه وعقله ودينه وماله وعرضه ،وعلى المجتمع والدولة حماية هذه الحقوق من أي اعتداء ، ومعاقبة المعتدين عليها ، مع حفظ كرامتهم وحقوقهم الإنسانية أثناء وبعد تنفيذ العقوبة عليهم

الأسس المبني عليها حقوق الإنسان في الإسلام

ترتكز هذه الحقوق على أسس أهمها :

أولًا : الناس سواسية في القيمة الإنسانية المشتركة

تتمثل هذه المساواة في الاعتقاد بأنَّ الناس جميعاً متساوون في طبيعتهم البشرية ، وأنَّ ليس هناك جماعة تفضل غيرها بحسب عنصرها الإنساني، و خلقها الأول ، وانحدارها من سلالة خاصة ، وما انتقل إليها من أصلها هذا بطريق الوراثة ،فهذه أمور ليس بأيديهم ، وإنَّما التفاضل بينهم يقوم على أمور هم يتحكمون فيها ،وهي التقوى والعلم والأخلاق والأعمال إلى غير ذلك ،وقد حرص الإسلام على تقرير هذه المساواة في أكمل صورها ،وجعلها من العقائد الأساسية التي يجب على المسلم أن يدين بها ، وفي هذا يقول تعالى :(يا أيُّها النَّاس إنَّا خَلَقّناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وجعلناكم شُعُوباً وَقَبَائِل لَتَعَارَفُوا إِنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم إنَّ اللهَ عليمٌ خبير)[1]، فهنا مقياس الأفضلية هو التقوى ،فأنتم جميعًا منحدرون من أب واحد وأم واحدة ،فلا فضل لأحدكم على الآخر بحسب عنصره وطبيعته وسلالته وجنسه ولونه ، وإذا كان الله تعالى قد جعلكم شعوباً وقبائل ، فإنّه لم يجعلكم كذلك لتفضيل شعب على شعب ، أو قبيلة على قبيلة ، وإنَّما قسَّمكم هذا التقسيم لكون ذلك وسيلة للتعارف والتمييز والتسمية ،كشأن الأفراد يحمل كل منهم اسماً ليعرف به ،ويتميز به عمن سواه، والتفاضل بينكم عند الله إنَّما يجري على أساس أعمالكم ،ومبلغ محافظتكم على

[1] - سورة الحجرات : آية 13.

حدود دينكم ،فأكرمكم عند الله أتقاكم .ويقول تعالى في آية أخرى : (ولقد كرَّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيِّبات وفضَّلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلًا)[1] ، فالله تعالى قد كرَّم بني آدم على العموم ، وفضَّلهم على كثير من خلقه ، ولم يخص جماعة أو قبيلة دون أخرى ، وتفسر السنة النبوية المطهرة هذه الجزئية وتفصل فيها لتوضيحها أكثر ، فيقول عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع التي جعلها دستوراً للمسلمين من بعده : (أيها الناس إنَّ ربكم واحد ، وأباكم واحد، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ،وليس لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ،ولا لأبيض على أحمر فضل إلاَّ بالتقوى ،ألا هل بلغت ؟ ! اللهم فاشهد .ألا فيبلغ الشهد منكم الغائب) .

ويظهر سمو هذه المبادئ الإسلامية بالموازنة بينها وبين العقائد والشرائع التي كانت سائدة عند كثير من شعوب العالم المتحضر قبل الإسلام ، وخاصة عند الهنود البراهمة واليونان والرومان واليهود الذين يعتبرون أنفسهم شعب الله المختار ، والعرب في الجاهلية ، والأوربيون الذين يعتقدون أنَّ الجنس الآري هو أفضل الأجناس ،ولا يزال الغربيون بصورة عامة ينظرون إلى الأجناس الأخرى، ولا سيما العرب والمسلمين والأفارقة نظرة عنصرية دونية ، ويستكثرون عليهم ما أنعم الله عليهم من ثروات فيحتلون بلادهم ليستحوذوا على خيراتها.

[1] - سورة الإسراء : آية 70.

ثانيًا : تسوية الإسلام بين الناس في الحقوق المدنية وشؤون المسؤولية والجزاء

في الإسلام يُعامل النَّاس جميعًا على قدم المساواة في شؤون المسؤولية والجزاء ، وفي الحقوق المدنية كحق التعاقد والتملك ، بدون تفرقة بين أمير وغفير ، ولا بين شريف ووضيع ،ولا بين غني وفقير ، ولا بين محبوب ومكروه ، ولا بين قريب وبعيد ، فالعدالة الإسلامية لها ميزان واحد يطبق على جميع النَّاس .

وفي هذا يقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسطِ شُهَدَاء للهِ وَلَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أوْ الوَالِدين والأقْرَبِين إنْ يَكُنْ غَنِيًا أوْ فَقِيرًا فالله أولى بهما فلا تَتبِعُوا الهوى أنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلووا أو تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَان بِمَا تَعْملون خَبِيرًا)[1] ، ويقول جل شأنه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاءَ بِالقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكم شَنْآن قَوْمٍ على ألاَّ تَعْدِلُوا) أي لا ينبغي أن تحملكم كراهيتكم لبعض الناس لسبب ما على مجانبة العدل في أحكامكم معهم (اعدلوا هُوَ أَقْرَبُ للتقوى واتقوا اللهَ إنَّ اللهَ خبيرٌ بِمَا تَعْمَلُون)[2]

ويقول تعالى : (إنَّ اللهَ يَأْمُركم أنْ تُؤدُّوا الأمَانَاتِ إلى أهْلِها وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعمَّا يَعِظكُمْ بِهِ)[3] ويقول عليه الصَّلاة والسَّلام : (لا تفلح أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي) ، ويقول : (إنَّما أهلك الذين من قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم والله لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها).

---

[1] - سورة النساء : آية 135.

[2] - سورة المائدة : آية 8.

[3] - سورة النساء : آية 58.

ويقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه في أول خطبة له بعد مبايعته بالخلافة : (ألا إنَّ أقوامكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له ، وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه.)

وحرص على تكرار هذا المعنى نفسه أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه في أول خطبة له بعد توليه الخلافة ، فقال : (أيها الناس ! إنَّه والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف حتى آخذ الحق له ، ولا أضعف عندي من القوي حتى آخذ الحق منه .)

وجاء في رسالة عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ، وهي الرسالة التي جمع فيها معظم أحكام الإسلام في القضاء : " آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك " أي سو بين المتقاضين في جميع هذه الأمور، ويقول في وصيته للخليفة من بعده : " اجعل النَّاس عندك سواء ،لا تبال على من وجب الحق ، ثمَّ لا تأخذك في الله لومة لائم، وإيَّاك والمحاباة فيما ولاَّك الله."

ثالثًا: تسوية الإسلام بين الناس في حق التعلم والثقافة

لقد ساوى الإسلام بين كل الأفراد في حق العلم والتعلم ، لكل فرد الحق في أن ينال العلم والثقافة ما يشاء ، وما تتيحه له إمكاناته وظروفه ، ويتيحه له استعداده ، بل جعل ذلك فرضًا عليه في الحدود اللازمة لأمور دينه وشؤون دنياه ، وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " طلب العلم فريضة على كل مسلمًا ولفظ مسلم هنا يشمل المسلمة أيضًا ، وجاء في بعض روايات هذا الحديث " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"، ويشيد الله جل شأنه بالعلم والعلماء فيقول : (هل يستوي الذين يعلمُون والذين لا يعلمون) [1]، يقول تعالى : (إنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِه

[1] - سورة الزمر آية 5.

العُلماءُ) ، وأول سورة نزلت في القرآن الكريم تحث على العلم (اقْرأْ وَرِبُّكَ الأَكْرَمُ الذي علَّم بالقلم. علَّمَ الإنْسَان مالم يعلم) كما نجده جل شأنه قد أقسم بالقلم : (ن. والقلمِ وما يسطرون) .

رابعًا: تسوية الإسلام بين الناس في حق العمل

لقد أعطى الإسلام كل فرد الحق في أن يزاول أي عمل مشروع يروق له ،وتكون لديه الكفاية للقيام به ،وقد حث الإسلام على العمل أياً كان نوعه مادام داخلاً في نطاق الأعمال المشروعة ،وأمر به ،وأعلى شأنه ،يقول تعالى في كتابه العزيز : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُم الأرضَ ذَلُولاً فامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ) ، وعليهم أن ينصرفوا إلى أعمالهم بعد آدائهم لصلاة الفريضة : (فإذا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ كَثِيًرا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون) [1]، ولقد أجاز القرآن مباشرة أعمال التجارة ، وما إليها أثناء أداء مناسك الحج ، قال تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جناح أنْ تِبْتَغُوا فَضَلًا مِنْ رِبِّكُم فَإِذَا أَفَضتُمْ مِنْ عَرَفَات فاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ المشْعَرِ الحَرَام) قال المفسرون في هذه الآية إنَّها تحث على الأخذ بأسباب الرزق ومزاولة أعمال التجارة ، وما إليها في مواطن الحج نفسها ومواسمه. وقوله تعالى : (لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلاَ يِشْكُرُون)[2]

وقد رغَّب الرسول صلى الله علية وسلم في العمل ، فقال : (ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده ، وإنَّ نبيَّ الله داوود كان يأكل من عمل يده) رواه البخاري.

وبيَّن مكانة التاجر الصدوق ، فقال : (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقيين والشهداء.) رواه الترمذي ، وقال هذا حديث حسن ، كما رغَّب الرسول

---

[1] - سورة الجمعة : آية 10.

[2] - سورة ياسين : آية 35.

صلى الله عليه وسلم في الزراعة ، فقال : (ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلاَّ وكان له به صدقة.) رواه البخاري. ومن حق الفرد أن تؤمن له الدولة العمل ، فقد كان العاطلون يأتون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدبر لهم عيشهم ، فتوفير أسباب العمل أمر تلزم به الحكومة ،ويفرض عليها.

وقد حفظ الإسلام حقوق العاملين ، فقد قرر الإسلام الأجر للعامل ، وأن يكون الأجر على قدر العمل لا ظلم فيه ، ولا غبن ، يقول تعالى : (وَلاَ تَبْخَسُوُا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ)[1]ويقيم الإسلام مبدأ تفاوت الأجور على أساس قاعدة أهمية العمل يوضح هذا قوله تعالى : (وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوُا).

وقد ضمن الإسلام للعامل أجره المستحق : يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (قال الله : ثلاثاً أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثُمّ غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ،ولم يعط أجره.)[2] .وقوله صلى الله عليه وسلم : " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه."

كما أعطى الإسلام كل فرد حق تكافؤ الفرص بينه وبين غيره في الحصول على العمل ، وتحريم أي امتياز يستمده مدعيه من العرف ، أو من سيطرة ذوي السلطان ، والقاعدة هي أنَّه يجب اختيار الأصلح بنوع العمل دون اعتبار آخر ، فإنَّ إسناد العمل لغير أهله هلاك للعمل لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر السَّاعة) [3] ، كما أعطى الإسلام لكل فرد عامل حق تأمينه من الإرهاق

---

[1] - سورة الأعراف : آية 85.

[2] - رواه البخاري.

[3] - صحيح البخاري : كتاب العلم ،باب فضل العلم.

، فلا يكلف العامل إلاَّ بالعمل الذي في قدرته ، ويستطيع الاستمرار عليه ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ولا تكلفوهم ما يغابهم فإن كلَّفتموهم فأعينوهم ." [1]

ولا يحق لصاحب العمل أن يجبر العامل على العمل فوق الساعات المحددة له ، ولا يقدم العامل على ذلك إلاَّ برضاه التام ، ويعطى أجرة الزيادة.

كما كفل الإسلام للعامل وأسرته عند عجزه لشيخوخة أو لعاهة .

خامسًا :حق الحرية

الحرية هي إرادة الإنسان وقدرته على ألاّ يكون عبدًا لغير الله. **والحرية في الإسلام** مقيدة ،لأنَّ الحرية ليست انطلاقًا من القيود الضابطة للحرية هي في أصلها قيود نفسية، وليست قيودًا خارجية ، وهي تتكون من حقيقتين : إحداهما : السيطرة على النفس والخضوع لحكم العقل لا الخضوع لحكم الهوى ، وثانيهما: الإحساس الدقيق بحق الناس على الفرد، وإلاّ كانت الأنانية، والحرية والأنانية لا يجتمعان. وقد حرص الإسلام على تطبيق مبدأ الحرية في هذه الحدود وبهذه المناهج في مختلف شؤون الحياة ، وأخذ به في جميع النواحي التي تقتضي كرامة الفرد أن يؤخذ به في شؤونها، وهي النواحي المدنية ، والنواحي الدينية، ونواحي التفكير والتعبير، ونواحي السياسة والحكم ، ووصل به في كل ناحية من هذه النواحي الأربع إلى شأو رفيع لم تصل إلى مثله شريعة أخرى من شرائع العالم قديمه وحديثه[2].

سادسًا: حق التكافل الاجتماعي

يقصد بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي أن يكون آحاد الشعب إلى كفالة جماعتهم ، وأن يكون كل قادر، أو ذوي سلطان كفيلًا في مجتمعه يمده بالخير ، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ،

---

[1] - رواه البخاري.

[2] - د. علي عبد الواحد وافي :حقوق الإنسان في الإسلام ، ص 198.

ودفع الأضرار ،ثمَّ في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي ، وإقامته على أسس سليمة .[1]ولا تستقيم حياة يذهب فيها كل فرد إلى الاستمتاع بحريته المطلقة إلى غير حد ولا مدى ، يغذيها شعوره بالتحرر الوجداني المطلق من كل ضغط ، وبالمساواة المطلقة التي لا يحدها قيد ولا شرط ، فإنَّ الشعور على هذا النحو كفيل بأن يحطم المجتمع ،كما يحطم الفرد ذاته.

فللمجتمع مصلحة عليا لابد أن تنتهي عندها حرية الأفراد ، وللفرد ذاته مصلحة في أن يقف عند حدود معينة في استمتاعه بحريته ، لكي لا يذهب مع غرائزه وشهواته ولذائذه إلى الحد المردي ، ولكي لا تصطدم حريته بحرية الآخرين فتقوم المنازعات التي لا تنتهي ، وتستحيل الحرية جحيمًا ونكالًا ، ولقد جاء الإسلام والناس في تدابر وتناحر وعصبيات تقوم على رابطة الدم والنسب ، وأراد الإسلام أن يبني المجتمع مجنبًا الإنسانية هذا الشقاء ، وذلك التمزَّق فحرَّر الإنسان من كل هذه العصبيات، وأبى عليه أن يستعبد لأرض أو للون أو لجنس ، وجمع البشر تحت ظل الأخوة الإيمانية ، وإذا بها أخوة تفوق أخوة النسب والدم والعصبية حتى أنستهم ما بينهم في الجاهلية من تارات وعداوات وقتل ، ولم يبق إلاَّ التناصر والتآلف والمحبة والإخاء ، وهذا ما ذكره القرآن في حال المؤمنين ؛إذ قال تعالى : (واعتصموا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وِلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُون.) ،ويقول تعالى : (إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوُا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) رواه البخاري ، وفي حديث آخر رواه البخاري يقول عليه الصلاة والسلام : (ترى

[1] - محمد أبو زهرة : التكافل الاجتماعي في الإسلام ، ص 7.

المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى عضوًا تداعي له سائر جسده بالسهر والحمى)

هذا غاية ما تصبوا إليه المجتمعات في أمر التكافل أن يتحد الإحساس ويتضامن ، وأن تتوافق المشاعر وتتساند ، وأن يسعى الجميع إلى غاية واحدة هي تحقيق السعادة والأمن للمجتمع كله.

تسوية الإسلام في جميع هذه الحقوق بين المسلمين وغير المسلمين

لقد ساوى الإسلام بين المسلمين وغير المسلمين في تطبيق هذه المبادئ ، فيقرر أنَّ الذميين في بلد إسلامي ، أو في بلد خاضع للمسلمين لهم ما للمسلمين من حقوق ، وعليهم ما على المسلمين ، ويجب على الدولة أن تُقاتل عنهم، كما تقاتل عن رعاياها من المسلمين ، وتطبق عليهم القوانين القضائية التي تطبق على هؤلاء ، إلاَّ ما يتعلق منها بشؤون الدين فتحترم فيه عقائدهم ،فلا توقع عليهم الحدود الإسلامية فيما لا يحرمونه ، ولا يدعون إلى القضاء في أيام أعيادهم لقوله صلى الله عليه وسلم : " أنتم يهود عليكم خاصة ألاَّ تعدوا في السبت."

ولا يقف الأمر في معاملة الذميين عند نصوص الشرع والقانون، بل إنَّ الحاكم المسلم مطالب فوق المجاملة ، وحسن المعاملة في غير ما بيَّنته النصوص وفصَّلته العهود، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام : (من قذف ذمياً حد له يوم القيامة بسياط من نار.) ، ويقول : (من آذى ذمياً فقد آذاني) ، يقول : (من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة .)

ويقول عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه في كتاب له إلى عمرو بن العاص في أثناء ولايته على مصر مشيرًا إلى الحديث السابق ذكره : " إنَّ معك أهل الذمة والعهد

، فاحذر يا عمرو أن يكون رسول الله خصمك" ، ويقول في عهده لأهل بيت المقدس عقب فتح المسلمين له : " هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إلياء من الأمان : أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم ، ولا تهدم ، ولا ينتقص منها ، ولا من خيرها ، ولا من صلبهم ، ولا من شيء من أموالهم " . وروى يحي بن آدم في كتاب الخراج أنَّ عمراً لما تدانى أجله أوصى من يلي الخلافة بعده ، وهو على فراش الموت ، بقوله : " أُوصي الخليفة من بعدى بأهل الذِّمة خيرًا ، وأن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يُقاتل من ورائهم ، وألاَّ يكلفهم فوق طاقتهم.)

مساواة الإسلام بين الرجل والمرأة في كل هذه الحقوق

المساواة بين المرأة والرجل في القيمة الإنسانية

وسواسية الناس في القيمة الإنسانية في الإسلام تشمل الذكور والإناث ؛ إذ أجاب الإسلام عن ما دار في المجامع الكنسية من جدل حول ماهية المرأة ، وكنهها ، وهل هي إنسان ذو نفس وروح خالدة ؟ وهل تُقبل منها العبادة ؟ ، وهل تدخل الجنة ،وأخيرًا قرر المجتمعون : " أنَّ المرأة مجرد حيوان نجس لا روح له ولا خلود ،ولكن يجب عليها العبادة والخدمة ، كما يجب تكميم فمها كالبعير وكالكلب العقور لمنعها من الضحك والكلام لأنَّها أحبولة الشيطان" ولقد أجاب الإسلام عن هذه التساؤلات، معلنًا إنسانية المرأة في قوله تعالى : (يا أَيُّها النَّاس إنَّا خلقناكم من ذكر وأنثى) ، وقوله تعالى : (هو الذي خلقكم من نَّفسٍ واحدة وجعل منها زوجها لِيَسْكُنَ إليْها)[1] ، وقوله تعالى : (يا أيُّها النَّاس اتقوا رَبَّكُمْ الذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفسٍ واحدة وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبثَّ مِنْهُمَا

[1] - سورة الأعراف : آية 189.

رِجَالاً كَثِيراً ونِسَاء)[1] وأوضح الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الحقيقة في قوله : " إنَّما النساء شقائق الرجال " ، كما نفى عن المرأة تهمة الخطيئة الأزلية في قوله تعالى : (وعصى آدمُ ربَّه فغوى)[2]كما أعلن مساواتها بالرجل في الأجر والثواب في قوله تعالى : (فاستجاب لهم ربُّهم أنّي لا أُضيعُ عمل عامل منكم من ذكرٍ وأُنثى بعضكم من بعض) [3]، وقوله تعالى : (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً)[4]، وقوله تعالى : (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُون)[5]

كما ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحرية السياسية والفكرية والدينية ، وحرية العمل ، ولم يفرّق بينهما في أي منها ،فلكل فرد عاقل رشيد رجلاً كان أو امرأة أن يشترك في إدارة شؤون الدولة ، وأن يُراقب سيرها وينفذ أعمالها ، فلها حق مبايعة الإمام لقوله تعالى : ((يا أيها النَّبيُ إذا جاءك المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنكَ على أنْ لا يُشْرِكنَ باللهِ شيئاً ولا يَسْرِقَنَ ولا يزْنِينَ ولا يَقْتُلنَ أوْلاَدَهُنَّ ولا يأتِين بِبُهْتانٍ يفترِينَهُ بين أيديِهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ولاَ يَعْصِينَكَ في معْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ واسَتغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إنَّ اللهَ غفُورٌ رَّحيم)

هذا نص قرآني واضح وصريح ، ولا يحتاج إلى اجتهاد أو تأويل قد خصَّ الله جلَّ شأنه فيه النِّساء بالبيعةِ تأكيدًا على أنَّ بيعتَهنَّ مستقلةٌ عن بيعة الرِّجال ، أي ليست تابعة لمبايعة الرجال ، وإنَّما متممة ومكملة لها ولا تكتمل البيعة إلاَّ بها . ومن هذا

---

[1] - سورة النساء آية 1.

[2] - سورة طه : آية 121.

[3] - سورة آل عمران : آية 195.

[4] - سورة النساء : آية 124.

[5] - سورة النحل : آية 97.

المنطلق فالمرأة لها حق مبايعة الحاكم في أنظمة الحكم القائمة على المبايعة ، وحق الانتخاب في الأنظمة القائمة على الانتخابات .

كما ساوى بين المرأة والرجل في حق الشورى يوضح هذا قوله تعالى في الآية 159 من سورة آل عمران : (فَبِمَا رَحمَةٍ مَّن اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظَّاً غَلِيظَ القَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِك فَاعفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُم في الأَمْرِ) واضح من الآية هنا أنَّ الخطاب جاء بصيغة العموم ، أي يشمل الذكور والإناث، وإلاَّ لكانت دعوته صلى الله عليهم خاصة بالرجال دون النساء إن اعتبرنا أنَّ قوله جل شأنه (وشاورهم في الأمر) قاصر على الرجال)؛ إذ لا يمكن تجزئة الخطاب هنا إلى جزئين جزء يشمل الرجال والنساء ، وهو الخاص بالدعوة ، أمَّا الجزء المتعلق بالشورى فهو خاص بالرجال فقط، وذلك من أجل أن نحرم المرأة من حق الشورى! ولو كان الأمر كذلك لاستثنى الله جلَّ شأنه النساء منها. وقوله تعالى في الآية 38 من سورة الشورى : (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهم وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُون) فالخطاب جاء بصيغة العموم أيضًا ، ولو قصرنا قوله تعالى (وأمرهم شورى بيْنهم) على الرجال دون النساء ،فهذا يعني أنَّنا قصرنا الصلاة والزكاة والصدقات التي هي من الإنفاق على الرجال أيضاً ، وأسقطنا ذلك عن النساء ، وهذا يتنافى عمّا جاء به الإسلام.

وساوى الإسلام بين المرأة والرجل في حق الولاية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يوضح هذا قوله تعالى : (والمُؤْمِنُون والمُؤْمِنات بَعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروفِ وينهوْن عن المُنكر)، ؤوقد ولى عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه الشفاء من بني عدي الحسبة ،كما جعلها مستشارة له، وقد اعتبر بعض الفقهاء الحسبة نوع من أنواع القضاء.

ومن هنا كان لها حق الإفتاء كالرجل دون تحديد من تفتي لهم فهناك من الفقهاء من قصر فتوى المرأة للنساء ،والسيدة عائشة رضي الله عنها كانت تفتي في زمني أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في مختلف القضايا ،ولم تقتصر فتواها على الشؤون النسائية .

كما ساوى بين المرأة والرجل في حق إجارة المحارب ، يوضح هذا قوله تعالى : (وإِنْ أحدٌ مِنَ المُشْرِكين أستجاركَ فأجره حتى يسمعَ كلامَ اللهِ ثُمَّ أبْلِغْه مَأْمَنَهُ) وقد مارست المرأة المسلمة هذا الحق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وكلنا يعرف قصة أم هانئ أخت على بن أبي طالب رضي الله عنهما التي أجارت محارباً يوم فتح مكة ، وأراد أخوها علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه قتله ، فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالت له : هذا ابن أبي وأمي يريد قتل من أجرته ،فسألها عمن أجارت ، وسمته له ، فقال لها عليه الصلاة والسلام : (أجرنا من أجرت يا أم هانئ)، ولم تُخفر إجارة امرأة ، ويقابل الإجارة في عصرنا الحالي ما يُسمى بحق اللجوء السياسي.

التسوية بين المرأة والرجل في الأهلية الحقوقية وفي التصرفات المالية

ويقصد بها ممارسة الشؤون المالية والمدنية من بيع وشراء ورهن وقرض وإقراض ووقف ،وإبرام للعقود وفسخها ، وعقد الشركات والقيام بالتجارة والوكالة والتوكيل ، ورفع الدعاوى ، محتفظة بحقها في التملك تملكًا مستقلًا عن غيرها ، فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة ، وثروتها الخاصة المستقلتان عن شخصية زوجها وثروته ، ولا يجوز للزوج أن يأخذ من مالها قل ذلك أو كثر ،قال تعالى : (وَإِنْ أَرَدُتم استبدال زَوْجٍ مكان زَوْجٍ وَآتَيْتُم إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا

مِنْهُ شيئاً أَتَأْخُذونه بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِينًا وكيفَ تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعضٍ وأخذن منكم ميثاقاً غليظًا)[1]

وقال جل شأنه : (وَلاَ يَحِلُّ لكم أنْ تأخذوا مِمَّا آتيُمُتوهُنَّ شيئاً)[2]، وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ مما سبق أن آتاه لزوجته ، فإنَّه لا يحل له من باب أولى أن يأخذ شيئًا من مالها الأصيل إلاَّ أن يكون برضاها ،وعن طيب نفس منها ،يقول تعالى : (وَآتُوا النساء صَدُقَاتِهِنّ نِحلة فَإِنْ طِبَنَ لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه هَنِيئًا مريئًا)[3]،ولا يحل لزوج أو أخ أو ابن أو أي كائن كان أن يتصرف في أموالها إلاَّ إذا أذنت له بذلك ، أو وكَّلته في إجراء عقد بالنيابة عنها ، وفي هذه الحالة يجوز أن تلغي وكالته ، وتوكل غيره إن شاءت.

هذا وقد انفردت الشريعة الإسلامية عن القوانين كلها بإعطاء المرأة كامل حقوق الأهلية التي يتمتع بها الرجل.

هذه الحقوق يجب أن يعيها كل مسلم ومسلمة، وأن تتضمنها المناهج الدراسية، فكل فرد يعرف ما له وما عليه فيؤدي ما عليه ، ويُطالب بما له ويتمسك به ، ولا يفرّط فيه، فالتفريط في الحقوق يُساعد على تفشي الظلم والفساد بين النّاس.[4]

المسؤولية الجنائية والجزائية والعقوبة عليهما

حرصًا من الإسلام على حماية حقوق الإنسان من الانتهاك شرّع العقوبات من قصاص وحدود وتعزيرات على من ينتهكها أيًا كان ، هذه العقوبات ينبغي النظر

---

[1] - سورة النساء : الآيتان 20، 21.

[2] - سورة البقرة : آية 229.

[3] - سورة النساء : آية 4.

[4] - لقد أعددت مشروع مادة حقوق الإنسان مشروع مقترح" يدرس في الجامعات والمعاهد والكليات التابعة لوزارة التعليم العاليو كليات الشرطة والكليات الأمنية والعسكرية بتكليف من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وهو محكم من قبل لجنة مختصة ومعتمد من قبل الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية، أرفقه مع البحث آمل أن يعتمده المجمع الفقهي الإسلامي الدولي ليدرس في جامعات ومعاهد العالم الإسلامي.

إليها نظرة شمولية متكاملة ، وذلك بالتدبر في المصالح العامة التي سيعود نفعها على المجتمع من جراء تشريعها قبل تنفيذها ، فهي وسائل لمنع الجريمة قبل وقوعها، يقول تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[1]وحفظ كرامة مرتكب الجريمة كإنسان : (ولقد كرّمنا بني آدم) ، كما حفظ كامل حقوقه فترة تنفيذ عقوبته في السجن وبعد خروجه منه ،كما حفظ كامل حقوقه قبل ارتكابه جريمته ، أو جنحته ، أو مخالفته لتعاليم دينه ، أو نظم وقوانين مجتمعه. فالعقوبة هي الجزاء الذي يتبع تجريم سلوك معين يمنع الأفراد من إتيانه، وهي بذلك جزء هام من نظام قانوني متكامل ينطلق من الرغبة الجماعية في إضفاء الحماية للأفراد بمنع سلوكيات معينة وترتيب جزاءات للأفراد الذين يخالفون هذا المنع، هذه العقوبة التي تختلف باختلاف نوع الجريمة التي ارتكبت، **فالعقوبة ليست للانتقام من المجرم ، وإنّما هي وسيلة لتهذيبه وإصلاحه و تأهيله** ، فالمجتمع المسلم يقوم على دعامات العدل والإحسان والحرية والمساواة والرحمة والعفو ، قال تعالى : (وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين) [2] (... وأن تعفوا أقْرَبُ للتّقوى) [3]، وقوله تعالى : (... فمن عفا وأصلح فأجره على الله ...) [4]

حقوق السجناء

وحقوق السجناء نالت حظًا وافرًا واهتمامًا خاصًا من فقهاء الأمة في مختلف العصور، ورأينا كيف سبقوا المنظمات الحقوقية الدولية وفقهاء القانون الدولي في

---

[1] - البقرة : 179.

[2] - الأنبياء : 107.

[3] - البقرة : 237.

[4] - الشورى : 40.

حماية حقوق السجين، فأوصوا بتصنيف المحبوسين وفقًا لفئاتهم العمرية ، ونوعية جرائهم من جنائية وجزائية ، كما أوصوا بفصل سجون النساء عن الرجال ، وبحبس الأحداث عند والديهم، أو في دور خاصة بهم، كما أوصوا بالرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية للسجين، وأن تكون السجون واسعة ونظيفة وجيدة التهوية، مع عدم تعريض المساجين للبرد والحر الشديديْن ، مع توفير جميع وسائل النظافة البدنية والمكانية للمسجونين ، وتأمين لهم الطعام والشراب والكساء ،وتمكينهم من أداء شعائرهم الدينية ، وتوفير لهم سبل التعليم والتثقيف والترفيه والاتصال بالعالم الخارجي ، والخلوات الشرعية بأزواجهم للمتزوجين منهم ، وفي حالة مرض أحد الأقارب المقربين (كالأم ، أو الأب ، أو الزوجة ، أو أحد الأبناء ، أو الإخوة والأخوات) مرضًا شديدًا يسمح للمسجون الخروج من السجن ، لزيارته ، كما يُسمح بحضور جنازة من توفى من أقاربه المقرّبين . وقد حرّم الإسلام التعذيب واستعمال القسوة مع المسجونين ، بل نجد من فقهاء الإسلام من سبقوا المعاصرين في إيجاد عقوبات بديلة عن السجن تكون بالإقامة الجبرية (الحبس المنزلي) ، أو بالغرامة المالية ، أو بخدمة المجتمع.

وأحاط المشرعون المسلمون المعاصرون حقوق السجين بنسيج من الحماية الدستورية والقانونية في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

فالمؤسسات العقابية والإصلاحية في معظم البلاد الإسلامية ركّزت على إصلاح السجناء وإعادة تأهيلهم ، وحماية حقوقهم ونجد المشرع الجزائري فرض عقوبة السجن

لمدة ثلاث سنوات كحد أقصى في حالة استعمال الموظف العام القسوة مع أي شخص.

ويجب توعية العاملين والعاملات في السجون بهذه الحقوق ، بتدريس مادة حقوق الإنسان في الكليات الشرطية والأمنية والعسكرية ، وبعمل دورات تدريبية وتأهيلية للعاملين والعاملات في المؤسسات العقابية بكيفية التعامل مع المسجونين بطريقة تحفظ كرامتهم الإنسانية، ولا تسلبهم حقوقهم، مع فرض عقوبات على من ينتهكها منهم.

وآمل من الدول العربية والإسلامية أن تلغي " صحيفة السوابق" التي يوصم بها كل من دخل السجن طوال حياته ، فيُحرم بموجبها من حقه في العمل ، ممّا يضطر من تغلق أبواب العمل الشريف أمامه إلى ارتكاب مختلف الجرائم ليؤمن لنفسه وأسرته لقمة العيش ، والمملكة العربية السعودية مقدمة على إلغاء صحيفة السوابق ، وهي قيد الدراسة الآن.

مقترح مشروع قانون للعقوبة التي يجب سنها يضمن عدم حرمان السجين من حقوقه

بعد البحث والاستقصاء وجدت في قانون تنظيم السجون الجزائري رقم 05\04، ما يضمن عدم حرمان السجين من حقوقه ؛ لذا أوصي بالاستفادة من التجربة الجزائرية في تطوير دور المؤسسة العقابية في إعادة إدماج المحبوس طبقًا لقانون تنظيم السجون 04/05 ؛ إذ تأخذ المؤسسة العقابية بموجب نص المادة (25) شكلين إما شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة، كما نص المشرع الجزائري في المادة 28 من قانون تنظيم السجون على تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة كما يلي:

1. مؤسسة الوقاية: وهي المؤسسة التي نجدها بدائرة اختصاص كل محكمة و تخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، كما تخصص لاستقبال المحبوسين الذين بقي لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني.
2. مؤسسة إعادة التربية: وهي التي نجدها بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيًا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل وكذلك المحبوسين لإكراه بدني.
3. مؤسسة إعادة التأهيل : وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيًا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، وكذلك المحكوم عليهم

معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم وكذلك المحكوم عليهم بالإعدام.

ثانيا: المراكز المتخصصة : وتنقسم إلى قسمين:

1. مراكز متخصصة للنساء: وهي مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، وكذلك المحبوسات لإكراه بدني.
2. مراكز متخصصة للأحداث: وهي متخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر 18 سنة المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها.
3. ونظرًا لأهمية الموضوع لاسيما في إطار التوجهات الجديدة للمشرع في تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي كهدف إصلاحي للمحبوس الذي عرف اهتمامًا واسعًا بداية بتدعيم حقوقه داخل المؤسسة العقابية، وتحسين ظروف احتباسه وتطوير أنظمة الاحتباس.

بالإضافة إلى تدعيم النشاطات التربوية التي يستفيد منها المحبوس أثناء الفترة التي يتواجد فيها بالمؤسسة إلى حين انقضاء مدة العقوبة، بغرض تأهيله إلى مرحلة ما بعد الإفراج عنه، ودمجه في المجتمع.

السياسة العقابية الجديدة في ضوء قانون تنظيم السجون الجزائري 05\ 04

إنّ أسلوب تطبيق الجزاء الجنائي في المؤسسات العقابية يمثل نظامًا قائمًا بذاته له فلسفة خاصة وشروط مقننة وأسس محددة وأهداف مرجوة، وهذا ما

يؤكد أنّ نظام العقاب هو منظومة بحجم المنظومات الأخرى التي تحتاج بدورها إلى الكثير من العناية وتتطلب الإصلاح.ولعل تاريخ الفكر الجنائي شهد الكثير من الإنجازات التي ساهم بها مفكرون وباحثون و مشرعون في مجال تطوير أساليب رد الفعل الاجتماعي تجاه المحكوم عليهم، وطريقة إعادة تربيتهم وإعادة إدماجهم اجتماعيًا، وبما أنّ الجزائر أعلنت دائمًا تمسكها بالحريات الفردية ومبدأ المساواة في العقوبات التي تخضع في تطبيقها والمحافظة عليها للسلطة القضائية، فهي ترى أنّ تنفيذ العقوبة يهدف أساسًا إلى إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم الاجتماعي مستوحية ذلك من توصيات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالقواعد المطبقة في معاملة المساجين

قاعدة سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

بالرجوع إلى المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجدها تنص على أنّه يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين."

فالمشرع هنا وضع سياسة عقابية جديدة، لها أسس وتقوم على قواعد وفق أنظمة جديدة، نظرًا لما لها من أهمية في إعادة الإدماج الاجتماعي الفعلي للمحبوسين، والقواعد التي تتطلبها سياسة إعادة هذا الإدماج ، فلقد اعتمد المشرع الجزائري اتجاهًا وسطًيا في سن قانون العقوبات وكان ما بين الاتجاه

الشخصي الذي يعتمد على مبدأ المسؤولية الأخلاقية وبين الاتجاه الموضوعي الذي يرتكز على المسؤولية الاجتماعية، وذلك فيما يتعلق بتقرير المسؤولية الجنائية وتحديد الجرائم ، وتوقيع الجزاء وتبيان وظيفته والاهتمام بشخص الجاني.

دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة

أمّا عن السياسة العقابية الحديثة فقد تمسك بوضوح وبصفة صريحة بمبادئ الدفاع الاجتماعي؛ حيث اعتمد على أهم أساليبها وأحدثها ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، بالأمر 02/72 الصادر في 10 فبراير 1972؛ إذ جعل تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي، والعلاج العقابي وتشخيص المعاملة العقابية هي الأسس التي يرتكز عليها نظام تنفيذ العقوبات، لذلك يكون قد رسم لتنفيذ الجزاءات الجنائية هدفًا أساسيًا يتمثل في تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه.

وبالتالي فإنّ إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس كان هو هدف المشرع سابقًا، وحاليًا وبناء على التوجهات الجديدة لبرنامج إصلاح السجون الذي احتل حيزًا كبيرًا في برنامج إصلاح العدالة، فقد عرف تطورًا ملحوظًا في الأسس الجديدة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي والتي تتجلى أساسًا في مجال إعادة تكييف المنظومة التشريعية و التنظيمية :

لعل القاعدة التي تقوم عليها السياسة العقابية الجديدة هي تلك المتعلقة بصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في 6\2\2005م ،

والذي كان مجرد مشروع قانون، فإنّه أصبح ساري المفعول والذي نص على أهم الأسس وتتمثل في:

1.توسيع صلاحيات إدارة السجون للتحكم أكثر في أمن المؤسسات وعصرنة تسييرها.

2. رد الاعتبار لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات وتوسيع صلاحياته في البت في عدة مواضيع.

3. دعم التدابير المنظمة لأنسنة شروط الحبس ومعاملة المحبوسين.

4. ترقية آليات إعادة التربية وإعادة الإدماج وذلك عن طريق إدخال المرونة في الإجراءات الخاصة بالاستفادة من أنظمة إعادة التربية، وإحداث مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تتولى متابعة المفرج عنهم ومساعدتهم في إعادة الإدماج.

5. تفتح المؤسسات العقابية على المجتمع المدني والجمعيات وهيئات البحث العلمي والجمعيات الخيرية.

****

تصور لتطبيق نظام رقابي دائم من هيئات ومنظمات تنشأ لهذا الغرض لمراقبة تعامل القائمين على المؤسسات العقابية مع المسجونين والمحبوسين فيها

إنّ معظم قوانين وأنظمة السجون والتوقيف في دول العالم تحفظ حقوق المسجونين والموقوفين، ولكن مع هذا توجد تجاوزات وانتهاكات كثيرة لحقوق السجناء ، وهذا يرجع إلى قصور في المؤسسات العقابية والعاملين فيها التي تتولى أمور

السجناء، وتُشرف عليها، وجهلهم بحقوق الإنسان عامة، وحقوق السجناء خاصة؛ فالإشكالية ليست في التشريع والتقنين و إنّما الإشكالية ـ في رأيي ـ في التنفيذ والتطبيق ، فلضمان وحماية حقوق السجناء والمعتقلين والأسرى أقترح على مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن يوصي في دورته هذه بالآتي :

1. أن تدرس مادة حقوق الإنسان في الكليات الشرطية والأمنية والعسكرية على أن يشمل المنهج الآتي:

أولًا : حقوق الإنسان في الإسلام، وفي المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، مع دراسة الأنظمة والقوانين المحلية للبلد التي تُدرّس فيه المادة.

ثانيًا : .حماية المسجونين والمحتجزين من قبل سلطات الدولة، ويتضمن :

- حقوق السجناء والمعتقلين والأسرى في الإسلام والمواثيق الدولية والإقليمية ، مع دراسة الأنظمة والقوانين المحلية المتعلقة بحقوق السجناء والموقوفين للبلد التي تُدرّس فيه المادة.
- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.(1992م).
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1955)م.، المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (1990)م.

- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أوالسجن.(1988م).،القواعد المتعلقة بشأن حماية الأحداث المجرمين من حريتهم (1990)م.
- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة.(1975م).
- واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة ، أو العقوبة القاسية ،أو اللاإنسانية ،أو المهنية (1984م).
- لجنة مناهضة التعذيب، المعايير الخاصة بشأن عقوبة الإعدام ،والضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (1984م)، ومبادئ المنع والتقصي الفعَّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (1989)، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة ، أو الإعدام التعسفي ، أو بإجراءات موجزة، والمبادئ الأساسية المتعلقة بإدارة العدالة الجنائية، مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1979م)، المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية (1985م) ، ومعايير الأمم المتحدة حول دور المدعي العام (1990)م. والمبادئ الرئيسية حول دور المحامي (1990)،

والمبادئ الأساسية حول استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1990م).

- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) (1985م)، إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (1985م).ومشروع المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق من الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية ،والقانون الإنساني الدولي.(2000)م، وأنظمة وقوانين الدولة الخاصة بالتوقيف والسجون والسجناء .

ثالثًا : الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

وتتضمن الآتي :

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000) م .
- ميثاق المحكمة العسكرية الدولية " نورمبرج " (1945م)
- ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (1956م) .
- (المادة 5 (ج)،ومبادئ القانون الدولي المقرر في نظام محاكمة نورمبرج ،وفي حكم المحكمة (1950م).
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948م).

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (1993م) المادتان 4،5).
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994م).نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998م). اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (1968م)
- مبادئ التعاون الادولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب ، وجرائم ضد الإنسانية (1973م).حقوق الأسرى في الإسلام ، ومقارنتها بقانون الأسرى الدولي .

رابعًا : آليات حماية حقوق الإنسان بين التنظير والممارسة، وهو تدريب الطلبة والطالبات في سنوات التخرج على ممارسة تطبيق كل الأنظمة والقوانين والمواثيق الدولية والإقليمية التي تصون حقوق السجناء والمعتقلين ،وتحفظ كرامتهم، وذلك بالعمل في المؤسسات العقابية لفترة لا تقل عن ستة أشهر بمتابعة وملاحظة أساتذتهم ،وكتابة تقارير عنهم ، ولا ينال شهادة التخرج من ينتهك حقوق السجناء ، ويسيء معاملتهم.

هذا وقد قدّمتُ مشروع مقترح لمادة حقوق الإنسان لجميع الكليات والمعاهد على اختلاف تخصصاتها بما فيها الكليات الأمنية والعسكرية والشرطية لجميع مستوياتها الدراسية للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ، وقد كلفتني به الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية، وحُكّم وأُجيز من قبل لجنة مختصة.

2. عمل دورات تدريبية للعاملين والعاملات في السجون على كيفية التعامل مع السجناء بطرق تحفظ حقوقهم.
3. إنشاء جمعيات حقوقية متخصصة للمطالبة بحقوق المسجونين والمعتقلين والأسرى ، وحمايتها، ويُسمح لها بزيارة السجون والمعتقلات زيارات مفاجئة للوقوف على أوضاع المسجونين والمعتقلين ، وكيفية التعامل معهم، واعتماد تقاريرها ، والأخذ بها.
4. تشجيع زيارات المنظمات الحقوقية المحلية غير الحكومية ووسائل الإعلام للسجون للاطلاع على أوضاع المؤسسات العقابية.
5. تفعيل دور قضاة تطبيق العقوبات (القضاة التنفيذيون) لمتابعتهم تنفيذ الأحكام القضائية، مع إعطائهم صلاحيات مراقبة ومتابعة المؤسسات العقابية في كيفية تنفيذها للأحكام ، وعدم انتهاكها لحقوق السجناء والمعتقلين ، وعند ضبطهم لأية مخالفات ، أو انتهاكات يحول المخالفون والمنتهكون من موظفي ومسؤولي المؤسسات العقابية للتحقيق ، ومعاقبتهم بعقوبات رادعة، كما يكون من مهامهم إطلاق سراح من انتهت محكوميته فور انتهائها دونما مماطلة ، أو تأخير.
6. إنشاء لجان للبت في الطعون المقدمة لها من المحبوسين أو من النائب العام، المتعلقة بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وكذلك الطعن في مقرر رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

7. إنشاء لجان اجتماعية ونفسية يعمل بها متخصصون نفسيون واجتماعيون لمتابعة ودراسة أحوال السجناء النفسية والاجتماعية ، ويكونون حلقة وصل بينهم ، وبين أسرهم ، وإن مرض أحد أفراد الأسرة المقربين مرضًا شديدًا يستدعي زيارة السجين له ، أو في حالة زفاف ابنته ، أو أخته ترفع اللجنة تقريرًا بالحالة لإدارة السجن للسماح للسجين بالزيارة، ويتبع نفس الإجراء في حالة وفاة أحد أقاربه المقربين ، لحضور جنازته ، وتقبل العزاء فيه.

8. أن تضع إدارات السجون كاميرات مراقبة في مراكز تجمع المساجين، ومطابخ السجون ومستشفياتها، لمراقبة كيفية تعامل موظفي السجون مع السجناء ، وما مدى اتباع قواعد النظافة في إعداد أطعمتهم، وصلاحية اللحوم والخضروات للاستخدام الآدمي ، وكيفية تعامل الأطباء والممرضين مع السجناء المرضى لضبط المخالفين ومعاقبتهم.

الخاتمة

بعد هذا العرض لحقوق الإنسان والسجين في الإسلام ، ومقارنتها بما نصت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د –24)، المؤرخ في 31 تموز /يوليه 1957 و 2076 (د–62)9المؤرخ في 13، أيار / مايو 1977،ومقارنتها كذلك بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق السجناء والمعتقلين والأسري نجد تفوّق الشريعة الإسلامية على الشرائع والقوانين الوضعية وسبقها لها أيضًا في العقوبات البديلة التي لها دلائل من القرآن والسنة ، وبرفق هذا البحث مقترح لمشروع العقوبات البديلة آمل أن يتبناه المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في دورته العشرين.

كما أثبتت هذه الدراسة تفوق فقهاء الإسلام على فقهاء القانون الدولي ، في تقرير حقوق السجناء ، بل كانوا أسبق لعصورهم، وهذا يرجع في المقام إلى عظمة التشريع الإلهي ، ثمّ إلى عناية الإسلام بالعقل عناية لم يسبقه إليها دين آخر من الأديان السماوية، باعتبار العقل أساساً لفهم الدين ودلائله، فلم تتطور علوم حول النص كما تطورت في ظل الفقه والفكر الإسلامي، فلا الخطاب بالدين موجه إلى العقل كما في الإسلام، أو قائم به وعليه، مثلما كان في هدي القرآن التفكر والتدبر والنظر في العالم من أعظم وظائف العقل. ومداخل العقيدة والإيمان، ولأنّ العقل بما يملك من طاقات إدراكية أودعها الله فيه ذات دور مهم في الاجتهاد والتجديد إلى يوم القيامة؛ وذلك

بالنظر إلى انقطاع الوحي، فالعقل له دور في استقراء الجزئيات والأدلة التفصيلية التي يجمعها مفهوم معنوي عام، باعتباره مبنى من مباني العدل، وهى الأصول الكلية، والقواعد العامة التي تستشرف مقاصد ومصالح إنسانية مادية ومعنوية يعبر عنها بالحاجات والمطالب، والعقل يرد الفروع والجزئيات التي تنزل في الواقع، وليس لها نص إلى الأصول والكليات المنصوصة من خلال ما عُرف بالقياس وغيره. والعقل يقيم النظم والمؤسسات التي يتذرع بها لتحقيق هذه الكليات والأصول والقواعد العامة في الواقع المتغير، وإلّا فإنّ هذه الكليات والأصول من حيث ذاتها لا تحقق لها في الخارج إلا عن طريق تلك النظم التي يؤسسها النظر العقلي. ومن ثم كان العقل أداة وصل الدين بقضايا الواقع، وهذا هو سر تفوق فقهاء الإسلام على فقهاء وصناديد القانون الدولي.

ثبت المصادر والمراجع

1. ابن أنس. مالك. إمام المذهب المالكي (ت 179هـ). المدونة الكبرى (برواية سحنون عن ابن القاسم) القاهرة . مصورة عن الطبعة الأولى بدار السعادة المصرية المطبوعة سنة 1323هـ.

2. الآبي. صالح عبد السميع الأزهري. من فقهاء المالكية (ت حوالي سنة 1340هـ) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل . مصوّرة دار المعرفة . بيروت عن طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر 1366هـ – 1947م.

3. ابن أبي أصيبعة. أحمد بن القاسم . موفق الدين (ت 668هـ)(1965م) . عيون الأنباء في طبقات الأطباء . بيروت .

4. ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم تقي الدين أبو العباس ابن تيمية من علماء الحنابلة (ت 728هـ) (1398هـ) مجموع فتاوى بن تيمية. جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي وولده محمد. مصوّرة بالرياض عن الطبعة الأولى فيها .

5. ابن تيمية. (1386م) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.. دار الكتب العربية . بيروت .

6. ابن الأثير. علي بن محمد الشيباني الجزري (ت 630هـ) الكامل في التاريخ . ط3. دار الكتاب العربي. بيروت .

7. ابن الأثير. (1389هـ 1969) جامع الأصول في أحاديث الرسول. تحقيق عبد القادر الأرناؤط . دمشق .

8. ابن جُزَّيْ . محمد بن أحمد بن الكلبي . أبو القاسم من علماء المالكية (ت 741هـ) . القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية .دار القلم. بيروت . دار القلم.

9. ابن حزم. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي(456هـ) . المحلى مصورة . دار الفكر ببيروت عن المصرية بالقاهرة.

10. أبو داوود . سليمان بن الأشعث السجستاني : (ت 276هـ) (1369هـ\ 1950) سنن أبي داوود . ط2. م . مصر . مطبعة السعادة.

11. إبراهيم د. إبراهيم أحمد محمد. (1965م) قانون الإجراءات الجنائية . مطبعة دار الشرق الأوسط بالقاهرة.

12. ابن رشد . محمد بن أحمد القرطبي من علماء المالكية(ت 595هـ) (1420هـ \ 1982م. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط6. دار المغرقة. بيروت . دار المعرفة .

13. ابن سعد. محمد بن سعد بن منيع (230هـ) الطبقات الكبرى . مصورة . دار صادر . بيروت.

14. ابن شبة. عمر بن شبة النميري البصري (262هـ) (1399هـ. تاريخ المدينة المنورة . تحقيق فهيم محمد شلتوت . طبع دار الأصفهاني بجدة.

15. ابن عابدين. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين (ت 1252هـ)(1386هـ\ 1966م.) ردّ المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين . ط2. لمصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .

16. ابن العربي . محمد بن عبد الله أبو بكر (من علماء المالكية.(ت 543هـ) (1377هـ \ 1957م) . أحكام القرآن . ط1. عيسى البابي الحلبي . مصر.

17. أبو غدة . أ. د. حسن عبد الغني (1427هـ\ 2006م) فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون. ط2. مكتبة الرشد. الرياض ..

18. ابن فرحون. إبراهيم بن على من علماء المالكية(ت:799هـ)(1356هـ\ 1937م.) تبصرة الكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ط2. مصر.

19. ابن قدامة . من فقهاء الحنابلة (ت 620هـ) المغني في الفقه . طبع مكتبة الرياض الحديثة.

20. ابن القيم . محمد بن أبي بكر بن أيوب .(1953م) شمس الدين أبو عبد الله .ابن قيم الجوزية من علماء الحنابلة (ت 751هـ) . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . تحقيق محمد حامد الفقي .ط1. مصوّرة من دار الكتب العلمية ببيروت .

21. ابن كثير. إسماعيل(ت774هـ)(1977م).البداية والنهاية.ط2. بيروت.

22. ابن ماجه . الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ) سنن ابن ماجة . تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

23. ابن منظور. محمد بن مكرم الأنصاري جمال الدين (ت 711هـ)1400(هـ/1980م) لسان العرب. ط3.الدار المصرية للتأليف .مصورة من طبعة بولاق.

24. ابن الهمّام . محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين من فقهاء الحنفية (ت 861هـ) . فتح القدير شرح الهداية (بهامشه حاشية سعيد جلبي على العناية للبابرتي) القاهرة . طبع مصطفى محمد.

25. البخاري . محمد بن إسماعيل . أبو عبد الله(ت: 256هـ) صحيح البخاري .

26. البدوي. د. يوسف أحمد محمد . (1430هـ\2009م) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية . ط1. دار الصميعي للنشر والتوزيع . الرياض.

27. البكري . بكري بن محمد شطّا الدمياطي أبو بكر من علماء الشافعية (ت 1310هـ) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، مصورة دار إحياء التراث ببيروت. عن الطبعة الرابعة في المطبعة الميمنية بمصر سنة 1319هـ.

28. البيهقي . أحمد بن حسين (ت 458هـ) (1335هـ) السنن الكبرى. الطبعة الأولى لمجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن في الهند.

29. البهوتي. منصور بن يونس. من فقهاء الحنابلة(ت: 1051هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي. نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

30. الترمذي . محمد بن عيسى (ت 279هـ) (1387هـ\ 1967م.) الجامع الكبير المعروف سنن الترمذي. ط1. حمص – سوريا.

31. الجاحظ . أبو عثمان عمرو (ت255هـ)(1968م) البيان والتبيين. ط3 . القاهرة .

32. جامع بيان العلم وفضله. وما ينبغي في روايته وحملة مصورة في بيروت سنة 1978م عن الطبعة المصرية.

33. الجمل . سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المشهور بالجمل من علماء الشافعية (ت 1204هـ)(1305هـ). حشيته على شرح المنهج المسمى بفتح الوهاب للشيخ زكريا الأنصاري. بيروت. دار إحياء التراث العربي مصوّرة عن الطبعة الميمنية بمصر.

34. الجصّاص . أحمد بن علي الرازي الجصاص(من علماء الحنفية ت 370هـ). أحكام القرآن . نشر دار الكتاب العربي . بيروت .

35. الجوهري. إسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت 393هـ)(1377هـ) الصحاح . تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار. طبعة دار الكتاب العربي . مصر.

36. الحصكفي. محمد بن علي بن محمد علاء الدين فقيه حنفي (ت 1088هـ) : الدر المختار شرح تنوير الأبصار.

37. حمّاد . سهيلة زين العابدين.(1411هـ/ 1990) إحسان عبد القدوس بين العلمانية والفرويدية . دار الفجر الإسلامية للنشر والتوزيع .المدينة المنورة.

38. الخصاف . أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف. من فقهاء الحنفية (ت 261هـ) (1398هـا 1978م) أدب القاضي بشرح حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري . بغداد .

39. الدارقطني. الإمام علي بن عمر (ت 385هـ)(1386هـ \ 1966م.) سنن الدارقطني. تصحيح وتنسيق وتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني. دار المحاسن للطباعة . القاهرة .

40. الدردير. أحمد بن محمد العدوي أبو البركات فقيه مالكي(ت 1201هـ). الشرح الكبير لمختصر خليل . وبهامشه حاشية الدسوقي.

41. الدسوقي . محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل . عيسى الحلبي. القاهرة.

42. الرازي. محمد أبو بكر بن عبد القادر. (666 هـ)((1987م) مختار الصحاح . إخراج دائرة المعاجم . مكتبة لبنان .

43. الرفاعي. أنور . الإسلام في حضارته ونظمه . دمشق . دار الفكر.

44. الرفاعي. محمد بن نسيب . (1398هـ \ 1978م). تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير . ط2. بيروت .

45. الرملي. محمد بن أحمد شمس الدين . فقيه شافعي (ت 1004هـ) حاشيته على أسنى المطالب للأنصاري.

46. الريسوني. أحمد الريسوني . نظرية المقاصد عند الشاطبي . نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب.

47. الزمخشري. محمود بن عمر . (1368هـ\1948م) (جار الله أبو القاسم. (538هـ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، القاهرة. طبع مصطفى البابي الحلبي .

48. الزيلعي. عثمان بن علي فخر الدين . فقيه حنفي. (ت 743هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . تصوير دار المعرفة ببيروت عن الطبعة الثانية بمصر.

49. سابق . سيد.(1400هـ\ 1980م). فقه السنة . ط2. بيروت.

50. السبكي. عبد الوهاب بن علي تاج الدين . فقيه شافعي (ت 771هـ). طبقات الشافعية لكبرى . ط2. بيروت.

51. السرخسي. محمد بن أحمد شمس الدين أبو بكر . فقيه حنبلي (ت 483هـ) . المبسوط . ط3 . بيروت.

52. سندي. عبد العزيز محمد(1426هـ\2005م) .الإحكام في حقوق الإنسان في الإسلام. ط1. مكة المكرمة.

53. السيوطي. عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد . جلال الدين أبو الفضل. عالم شافعي (911هـ).(1378هـ \ 1959م) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . البابي الحلبي. القاهرة ـ مصر .

54. السويلم. بندر بن فهد.(1408هـ\1978م.) المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي . المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب . الرياض .

55. الشريدة. د. صالح بن عبد الرحمن الشريدة . (1422هـ/ 2001م) حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية . ط1.

56. الشوكاني. محمد بن علي . (ت 1255هـ)(1381هـ\ 1961م) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لابن تيمية . ط3 . القاهرة .

57. الشيرازي. إبراهيم بن علي بن يوسف . جمال الدين أبو إسحاق . فقيه شافعي (467هـ) طبقات الفقهاء . طبع بغداد.

58. الصنعاني. عبد الرزاق بن همام الصنعاني .(1390هـ/ 1970م) المصنّف . ط1. بيروت .

59. الطبراني. أبو القاسم. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللَّخمي الشامي الطبراني (ت 360هـ) . الفتح الكبير.

60. الطرابلسي . علاء الدين أبو الحسن فقيه حنفي (ت844هـ). (1393هـ\ 1973م.) معين الحكام فيما تردد بين الخصميْن من الأحكام . ط2. مصر.

61. الظّهّار. د. راوية بنت أحمد الظهار . حقوق الإنسان في الإسلام.

62. عبد الباقي . محمد فؤاد عبد الباقي. (1397هـ\ 1977م) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان . طبع وزارة الأوقاف الكويتية .

63. عبد السوداني . مزهر. (1980م) الشعر العراقي في القرن السادس الهجري نشر وزارة الثقافة العراقية . طبع بيروت .

64. العسقلاني . ابن حجر أحمد بن علي من علماء الشافعية (852هـ) (1379هـ) فتح الباري بشرح صحيح البخاري. المطبعة السلفية بالقاهرة سنة.

65. عطية الله . أحمد. (1952م) دائرة المعارف الحديثة . دار الجيل القاهرة.

66. العمري . د. أحمد سويلم العمري العلاقات السياسية الدولية .

67. الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية ، منقولة عن جماعة من فقهاء الحنفية في الهند : (بهامشها فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية) مصوّرة في ديار بكر بتركيا سنة 1973م عن الطبعة الثانية الأميرية بمصر سنة 1310هـ.

68. الفيومي . أحمد بن علي (ت : 770هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . ط6. في المطبعة الأميرية. القاهرة . مصر.

69. الفيروز أبادي . محمد بن يعقوب ، مجد الدين الفيروز أبادي (817 هـ).(1371هـ\1952م) .القاموس المحيط . طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .

70. القرافي . أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين ، فقيه مالكي (ت : 684هـ) (1344هـ)ا لفروق (بهامشه تهذيب الفروق للمالكي) مصوّرة دار المعرفة ببيروت عن الطبعة الأولى .

71. القشيري. مسلم بن الحجاج القشيري(ت 261هـ) (1400هـ\1980م.) صحيح مسلم . تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . القاهرة .

72. القليوبي. أحمد بن سلامة شهاب الدين البكري (ت1069هـ من علماء الشافعية (ت 1310هـ) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين . مصورة دار

إحياء التراث ببيروت . عن الطبعة الرابعة في المطبعة الميمنية بمصر سنة 1319هـ.

القليوبي . (1375هـ\ 1956م)حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلى لمنهاج الطالبين للنووي. ط3 . مصطفى البابي الحلبي. القاهرة .

73. الكاساني . علاء الدين بن مسعود أبو بكر الكاساني(ت 587هـ) (1328هـ\ 1910م.) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المطبعة الجمالية بمصر .

74. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . تحقيق وتقديم . تعليق . د. محمد أحيد ماديك الموريتاني . ط1 , مكتبة الرياض الحديثة.الرياض.

75. الكتاني. عبد الحي (ت 1383هـ) .التراتيب الإدارية. دار التراث العربي. بيروت.

76. الكرابيسي. أسعد بن بن حسين النيسابوري من فقهاء الحنفية . (570هـ) .(1402هـ \ 1981م)الفروق .تحقيق د. محمد طموم ط1. وزارة الأوقاف الكويتية. الكويت.

77. الكرمي . مرعي بن يوسف فقيه حنبلي (ت 1033هـ).(1401هـ \ 1981م) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى . ط2 . الرياض.

78. متز. آدم متز.(1957م) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري . ترجمة د. عبد الهادي أبو ريدة . ط3. مصر.

79. مجمع اللغة العربية . المعجم الوسيط.

80. المجلة التونسية للأحوال الشخصية. الفصول : 5، 10، 13، 95، 96.

81. المرداوي. علي بن سليمان بن أحمد علاء الدين . من فقهاء الحنابلة (ت 885هـ) (1377هـ \ 1957م) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . تحقيق محمد حامد الفقي . بيروت . مصورة عن الطبعة الأولى بمصر .

82. المطرِّزي . ناصر بن عبد السيد الخوارزمي . أبو الفتح (ت 616هـ) . المُغرب في ترتيب المُعرب . دار الكتاب العربي. بيروت.

83. المحمصاني. صبحي . (1403هـ \ 1983م.) النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية . ط3 دار العلم للملايين. بيروت.

84. المقريزي . أحمد تقي الدين أبو العباس (ت 845هـ) (1941م) إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع . تعليق محمود شاكر .مصر .

85. المقريزي . أحمد تقي الدين أبو العباس . المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، مصورة ببيروت عن البولاقية المطبوعة 1270هـ.

86. المقريزي . أحمد تقي الدين أبو العباس (ت 845هـ) (1941م) إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع . تعليق محمود شاكر . مصر .

87. المقريزي . أحمد تقي الدين أبو العباس . (ت 845هـ) (1941م) بدائع الزهور في وقائع الدهور. تحقيق محمد مصطفى . طبع القاهرة . إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع . تعليق محمود شاكر . مصر .

88. الموصلي . عبد الله بن محمود بن مودود . أبو الفضل. من فقهاء الحنفية (683هـ) . (1371هـ 1951) الاختيار لتعليل المختار . ط2 . مصر مصطفى البابي الحلبي .

89. الموسوعة البريطانية .

90. الموسوعة الفقهية الكويتية.

91. الميرغاني . علي بن أبي بكر الميرغاني . برهان الدين . فقيه حنفي (ت 593هـ). (1326هـ) . الهداية شرح بداية المبتدي . ط1. مصر. المطبعة الخيرية .

92. الأنصاري . زكريا بن محمد . أبو يحيى . فقيه شافعي (ت 926هـ)(1313هـ) أسنى المطالب شرح روض الطالب لابن المقري. (بهامشه حاشية الرملي) . مصورة ببيروت عن الطبعة الميمنية بمصر.

93. النووي. يحي بن شرف محي الدين أبو زكريا من علماء الشافعية (ت 676هـ) .(1349هـ \ 1930م) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج . المعروف بشرح صحيح مسلم . القاهرة .

94. الونشريسي . أحمد بن يحي من فقهاء المالكية(ت 914هـ) (1401هـ 1981م) المعيار المُعرب والجامع المُغرب. إخراج د. محمد حجي وآخرين . دار الغرب الإسلامي . بيروت.

مجلات ودوريات وصحف

95. أبو غدة: أ. د. حسن أبو غدة : مجلة الوعي الإسلامي ، عدد رقم (441).

96. حمّاد .د. سهيلة زين العابدين حمّاد : جريدة المدينة . الثلاثاء 2010/11/02.

97. عاشور. د. سعيد عبد الفتاح . الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامي .م جلة عالم الفكر الصادرة من وزارة الإعلام الكويتية ،عدد شهر إبريل عام 1980م.

98. مجدوب . د. أحمد علي مجدوب . معالم الأصالة في النظام العقابي الإسلامي ، مقال نشور في صفحة 31 من مجلة الوعي الإسلامي الكويتية في رمضان 1404هـ ايونيه 1984م.

99. نجّار. د. زغلول . جريدة الأهرام . بتاريخ 9/19/2011 .

100.نصر الله . د. فاضل نصر الله. (1982م) تسليم المجرمين . مجلة الحقوق الصادرة من كلية الحقوق بجامعة الكويت . العدد رقم(2) .الصادر في يونيو عام 1982م.

مواقع على الإنترنت

101. د. فوزي خليل : مقالة العقل والدين.. دوائر التوحيد والوجودية في التصور الإسلامي ، إسلام أون لاين .نت ،**2003/08/02**

102. الجزيرة نت : من برنامج الشريعة والحياة . الحلقة أذيعت في 27/ 8/ 1427هـ الموافق 20 / 9/ 2006م

103. المستشار صالح الحناوي: حقوق السجين في الإسلام، منتدى المستشار صالح الحناوي http://salehelhnawy.yoo7.com/t1941-topic

104. htt://www.bab.com/articles/full_article.cfm/id=8471

105. http://nshr.org.sa/tabid/141/Article/809/Default.aspx الموقع اليكتروني للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية.

أنظمة وقوانين ومواثيق دولية

106. نظام الإجراءات الجزائية بالمملكة العربية السعودية.

107. نظام السجن والتوقيف بالمملكة العربية السعودية.

108. تعاميم الإدارة العامة للسجون بالمملكة العربية السعودية.

109. لائحة الخدمات الطبية بالسجون بالمملكة العربية السعودية.

110. قانون تنظيم السجون الجزائري رقم 05\04.

111. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 ، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د -24)المؤرخ في 31 تموز /يوليه 1957 و 2076 (د-62)9المؤرخ في 13 أيار / مايو 1977م.

ملحق رقم (1)

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 ، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د –24)المؤرخ في 31 تموز /يوليه 1957 و 2076 (د–62)9المؤرخ في 13 أيار / مايو 1977

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977

ملاحظات تمهيدية

.1ليس الغرض من القواعد التالية تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون، بل إن كل ما تحاوله هو أن تحدد، على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموما في أيامنا هذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحا، ما يعتبر عموما خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون.

.2ومن الجلي، نظرا لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفى أي حين. ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحفز على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها، انطلاقا من كونها تمثل، في جملتها، الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة.

.3ثم ان هذه القواعد، من جهة أخرى، تتناول ميدانا يظل الرأي فيه في تطور مستمر. وهى بالتالي لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة ما دامت متفقتين مع المبادئ التي تستشف من مجموعة القواعد في جملتها ومع السعي لتحقيق مقاصدها. وبهذه الروح يظل دائما من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج الاستثنائي على هذه القواعد.

(1) .4والجزء الأول من هذه المجموعة يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية، وهو ينطبق على جميع فئات المسجونين، سواء كان سبب حبسهم جنائيا أو مدنيا،

وسواء كانوا متهمين أو مدانين، وبما في ذلك أولئك الذين تطبق بحقهم "تدابير أمنية" أو تدابير إصلاحية أمر بها القاضي.

(2)أما الجزء الثاني فيتضمن قواعد لا تنطبق إلا على فئات المسجونين الذين يتناولهم كل فرع فيه. ومع ذلك فإن القواعد الواردة في الفرع (ألف) منه بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضا على فئات السجناء الذين تتناولهم الفروع (باء) و (جيم) و (دال) في حدود عدم تعارضها مع القواعد الخاصة بهذه الفئات وكونها في صالح هؤلاء السجناء.

(1) .5ولا تحاول القواعد تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين (مثل الإصلاحيات أو معاهد التهذيب وما إليها)، ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضا، على وجه العموم، للتطبيق في هذه المؤسسات.

(2)ويجب اعتبار فئة الأحداث المعتقلين شاملة على الأقل لجميع القاصرين الذين يخضعون لصلاحية محاكم الأحداث. ويجب أن تكون القاعدة العامة ألا يحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن.

الجزء الأول: قواعد عامة التطبيق

المبدأ الأساسي

(1) .6تطبق القواعد التالية بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

(2)وفى الوقت نفسه، من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجين.

السجل

(1) .7في أي مكان يوجد فيه مسجونين، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقم الصفحات، تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل:

(أ) تفاصيل هويته،

(ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررته،

(ج) يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه.

(2)لا يقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفا في السجل.

الفصل بين الفئات

.8توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك:

(أ) يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا،

(ب) يفصل المحبوسون احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم،

(ج) يفصل المحبوسون لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية،

(د) يفصل الأحداث عن البالغين.

أماكن الاحتجاز

(1) .9حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقت، أن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية.

(2)وحيثما تستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها مسجونون يعتني باختيارهم من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلا تحت رقابة مستمرة، موائمة لطبيعة المؤسسة.

.10توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلا، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

.11في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

(أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية،

(ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

.12يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة.

.13يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه

الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.

.14يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.

النظافة الشخصية

.15يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.

.16بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن. ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام.

(1) .17كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.

(2)يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

(3)في حالات استثنائية، حين يسمح للسجين، بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعى الأنظار.

.18حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء.

.19يزود كل سجين، وفقا للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردى ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

الطعام

(1) .20توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

(2)توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.

التمارين الرياضية

(1) .21لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.

(2)توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.

الخدمات الطبية

.22يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي تشخيص بغية حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

(2)أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها

المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضي، وأن تضم جهازا من الموظفين ذوى التأهيل المهني المناسب.

(3)يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

(1) .23في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

(2)حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

.24يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانه جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين.

(1) .25يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضي، وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضي. وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص.

(2)على الطبيب أن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.

(1) .26على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:

(أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده،

(ب) مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء،

(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن،

(د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم،

(هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنظمة غير متخصصين.

(3)يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب عملا بأحكام المادتين 25 (2) و 26، فإذا التقى معه في الرأي عمد فورا إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ. أما إذا لم يوافقه على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فورا تقريرا برأيه الشخصي، مرفقا بآراء الطبيب، إلى سلطة أعلى.

الانضباط والعقاب

.27يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.

(1) .28لا يجوز أن يستخدم أي سجين، في خدمة المؤسسة، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.

(2)إلا أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق نجاح أنظمة قائمة على الحكم الذاتي، تتمثل في أن تناط أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو تثقيفية أو رياضية محددة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج.

29.تحدد النقاط التالية، دائما، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:

(أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية،

(ب) أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها،

(ج) السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات.

(1) .30لا يعاقب أي سجين إلا وفقا لأحكام القانون أو النظام المذكورين، ولا يجوز أبدا أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة.

(2)لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدارسة مستفيضة للحالة.

(3)يسمح للسجين، حين يكون ذلك ضروريا وممكنا، بعرض دفاعه عن طريق مترجم.

.31العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كليا كعقوبات تأديبية.

(1) .32لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيا بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة.

(2)ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية. ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة 31 أو أن تخرج عنه.

(3)على الطبيب أن يقوم يوميا بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضروريا لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

أدوات تقييد الحرية

.33لا يجوز أبدا أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية:

(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية،

(ب) لأسباب طبية، بناء على توجيه الطبيب،

(ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبيب خسائر مادية. وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فورا مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى،

.34الإدارة المركزية للسجون هي التي يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدمها. ولا يجوز استخدامها أبدا لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة.

تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى

(1) .35يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقا لحياة السجن.

(2)إذا كان السجين أميا وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.

(1) .36يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

(2)يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

(3)يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقا للأصول وعبر الطرق المقررة.

(4)ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب.

الاتصال بالعالم الخارجي

.37يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء.

(1) .38يمنح السجين الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها.

(2)يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

.39يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.

الكتب

.40يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن.

الدين

(1) .41إذا كان السجن يضم عدد كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

(2)يسمح للمثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه وفقا للفقرة 1 أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسبا، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

(3)لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين. وفى مقابل ذلك، يحترم رأى السجين كليا إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.

.42يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

حفظ متاع السجناء

(1) .43حين لا يسمح نظام السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه، يوضع ذلك كله في حرز أمين لدى دخوله السجن. ويوضع

كشف بهذا المتاع يوقعه السجين، وتتخذ التدابير اللازمة للإبقاء على هذه الأشياء في حالة جيدة.

(2)لدى إطلاق سراح السجين تعاد إليه هذه النقود والحوائج، باستثناء ما سمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى الخارج من متاع أو ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب. ويوقع السجين على إيصال بالنقود والحوائج التي أعيدت إليه.

(3)تطبق هذه المعاملة ذاتها على أية نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن.

(4)إذا كان السجين، لدى دخوله السجن، يحمل أية عقاقير أو أدوية، يقرر مصيرها طبيب السجن.

الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل، الخ

(1) .44إذا توفى السجين أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، يقوم المدير فورا، إذا كان السجين متزوجا، بإخطار زوجه، وإلا فأقرب أنسبائه إليه، وفى أية حال أي شخص آخر يكون السجين قد طلب إخطاره.

(2)يخطر السجين فورا بأي حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له. وإذ كان مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يرخص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده.

(3)يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فورا باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر.

انتقال السجناء

(1) .45حين ينقل السجين إلى السجن أو منه، يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن، ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.

(2)يجب أن يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسديا لا ضرورة له.

(3)يجب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة، وأن تسود المساواة بينهم جميعا.

موظفو السجن

(1) .46على إدارة السجون أن تنتقى موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية.

(2)على إدارة السجون أن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأي العام، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها، طلبا لهذا الهدف، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور.

(3)بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر، يعين موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجون محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم بالتالي أمن العمل دون أن يكون مرهونا إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء، كما يجب أن تحدد مزايا احترافهم وظروف خدمتهم على نحو يراعى طبيعة عملهم المرهقة.

(1) .47يجب أن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء.

(2)قبل الدخول في الخدمة، يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية.

(3)على الموظفون، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة، أن يرسخوا ويحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة.

48.على جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء ويبتعث احترامهم لهم.

(1) 49.يجب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان، عددا كافيا من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف.

(2)يكفل جعل خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرة على أساس دائم، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين.

(1) 50.يجب أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.

(2)وعليه أن يكرس كامل وقته لمهامه الرسمية، فلا يعين على أساس العمل بعض الوقت فحسب.

(3)وعليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.

(4)حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، يكون عليه أن يزور كلا منهما أو منها في مواعيد متقاربة، كما يجب أن يرأس كلا من هذه السجون بالنيابة موظف مقيم مسؤول.

(1) 51.يجب أن يكون المدير ومعاونه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء.

(2)يستعان، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بخدمات مترجم.

(1) 52.في السجون التي تبلغ من الاتساع بحيث تقتضي خدمات طبيب أو أكثر كامل الوقت، يجب أن تكون إقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.

(2)أما في السجون الأخرى فعلى الطبيب أن يقوم بزيارات يومية، وأن يجعل إقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء في حالات الطوارئ.

(1) .53في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معا، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدتها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.

(2)لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة أنثى.

(3)تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصرا. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء.

(1) .54لا يجوز لموظفي السجون أن يلجأوا إلى القوة، في علاقاتهم مع المسجونين، إلا دفاعا عن أنفسهم أو في حالات الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجأوا إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فورا تقريرا عن الحادث إلى مدير السجن.

(2)يوفر لموظفي السجون تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوى التصرف العدواني.

(3)لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز، أيا كانت الظروف، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله.

التفتيش

.55يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان

من كون هذه المؤسسات تدار طبقا للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.

الجزء الثاني: قواعد تنطبق على فئات خاصة

(ألف) السجناء المدنوان

مبادئ توجيهية

.56تهدف المبادئ التوجيهية التالية إلى تبيان الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون والأهداف التي يجب أن تسعى إليها، طبقا للبيان الوارد في الملاحظة التمهيدية رقم 1 من هذا النص.

.57إنّ الحبس وغيره من التدابير الآيلة إلى عزل المجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤسسية بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحرمانه من حريته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من الآلام الملازمة لمثل هذه الحال.

.58والهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة. ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع لا راغبا في العيش في ظل احترام القانون وتدبر احتياجاته بجهده فحسب، بل قادرا أيضا على ذلك.

.59وطلبا لهذه الغاية، ينبغي لنظام السجون أن يستعين بجميع الوسائل الإصلاحية والتعليمية والأخلاقية والروحية وغيرها وبجميع طاقات وأشكال المساعدة المناسبة المتاحة له، ساعيا إلى تطبيقها على هدى مقتضيات العلاج الفردي للسجناء.

(1) .60ينبغي إذن لنظام السجون أن يلتمس السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة، والتي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.

(2)ومن المستحسن أن يعمد، قبل انتهاء مدة العقوبة، إلى اتخاذا التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع، وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعا للحالة، من خلال مرحلة تمهد لإطلاق سراح السجين تنظم في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراح تحت التجربة مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة ولا يجوز أن يعهد به إلى الشرطة بل ينبغي أن يشتمل على مساعدة اجتماعية فعالة.

.61ولا ينبغي، في معالجة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم عن المجتمع، بل –على نقيض ذلك– على كونهم يظلون جزءا منه. وعلى هذا الهدف ينبغي اللجوء، بقدر المستطاع، إلى المؤازرة التي يمكن أن توفرها هيئات المجتمع المحلى لمساعدة جهاز موظفي السجن على إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء. ويجب أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل مؤسسة احتجاز وتناط بهم مهمة إدامة وتحسين كل صلات السجين المستصوبة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية الجزيلة الفائدة. كما يجب أن تتخذ، إلى أقصى الحدود المتفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة، تدابير لحماية ما للسجين من حقوق تتصل بمصالحه المدنية وبتمتعه بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية.

.62وعلى الخدمات الطبية في مؤسسة السجن أن تحاول رصد أي علل أو أمراض جسدية أو عقلية لدى السجين، وأن تعالجها حتى لا تكون عقبة دون إعادة تأهيله. ويجب، على هذا الهدف، أن توفر للسجين جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسانية الضرورية.

(1) .63إن الإنفاذ الكامل لهذه المبادئ يتطلب إفرادية المعالجة، وبالتالي يقتضي الأخذ بنظام مرن لتصنيف السجناء في فئات. وعلى ذلك يستصوب أن توزع هذه الفئات على مؤسسات منفصلة تستطيع كل فئة أن تجد فيها العلاج الذي يناسبها.

(2)وليس من الضروري أن يتوفر في كل مؤسسة نفس القدر من متطلبات الأمن بالنسبة لكل فئة، بل إن من المستصوب أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعا لاحتياجات مختلف الفئات. والسجون المفتوحة الأبواب، بسب كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب، بل تعتمد في ذلك علي انضباط السجين نفسه، توفر، في حالة انتقاء السجناء المرشحين لهذه التجربة بعناية، أفضل الظروف مواتاة لإعادة تأهيلهم.

(3)ويستصوب، في حالة السجون المغلقة الأبواب، ألا يكون عدد المسجونين في كل منها من الكثرة بحيث يعرقل افرادية المعالجة. والرأي في بعض البلدان أنه لا ينبغي لهذا العدد في السجون المذكورة أن يتجاوز الخمسمائة أما في السجون المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد المسجونين صغيرا بقدر المستطاع.

(4)على أنه ليس من المستصوب إقامة سجون تكون من فرط ضالة الحجم بحيث لا يستطاع أن توفر فيها التسهيلات المناسبة.

.64ولا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين. ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي استرد حريته رعاية ناجعة، تهدف إلى تخفيف مواقف العداء العفوية ضده وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه من المجتمع.

المعالجة

.65إن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة، إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون

وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة. ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمى لديهم حس المسؤولية.

(1) .66وطلبا لهذه المقاصد، يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يستطاع فيها ذلك، والتعليم، والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية، والنصح في مجال العمالة، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعا للاحتياجات الفردية لكل سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراته ومواهبه الجسدية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه.

(2)ويجب أن يتلقى مدير السجن، بصدد كل وافد على السجن محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، وفى أقرب موعد ممكن بعد وصوله، تقارير كاملة حول مختلف الجوانب المشار إليها في الفقرة السابقة، يتوجب دائما أن تشمل تقريرا يضعه طبيب، متخصص في الأمراض النفسانية إذا أمكن، حول حالة السجين الجسدية والذهنية.

(3)توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجين في ملف فردى. ويجب أن يستكمل هذا الملف بكل جديد، وأن يصنف على نحو يجعل الموظفين المسؤولين قادرين علي الرجوع إليه كلما طرأت حاجة إلى ذلك.

التصنيف الفئوي وإفرادية العلاج

.67تكون مقاصد التصنيف الفئوي:

(1)أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح، بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم، أن يكونوا ذوى تأثير سيئ عليهم.

(2)أن يصنف المسجونون في فئات، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

.68تستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد.

.69يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته، برنامج علاج يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي.

الامتيازات

.70تنشأ في كل سجن أنظمة امتيازات توائم مختلف فئات المسجونين ومختلف مناهج العلاج بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية حس المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بعلاجهم والمؤازرة فيه.

العمل

(1) .71لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة.

(2)يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعا للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.

(3)يوفر للسجناء عمل منتج يكفى لتشغليهم طوال يوم العمل العادي.

(4)يكون هذا العمل، إلى أقصى الحدود المستطاعة، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.

(5)يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما الشباب.

(6)تتاح للسجناء، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به.

(1) .72يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية.

(2)إلا أن مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن.

(1) .73يفضل أن تقوم إدارة السجن مباشرة، لا المقاولون الخاصون، بتشغيل مصانعه ومزارعه.

(2)حين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان الإدارة، يتوجب أن يكونوا دائما تحت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى، يتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يتقاضى عادة عنه، ولكن مع مراعاة إنتاجية السجناء.

(1) .74تتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار.

(2)تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقل مواتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

(1) .75يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي بالقانون أو بنظام إداري، مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.

(2)يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوما للراحة الأسبوعية ووقتا كافيا للتعليم وغيره من الأنشطة المقتضاه كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم.

(1) .76يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف.

(2)يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءا على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءا آخر منه إلى أسرتهم.

(3)ويجب أن ينص النظام أيضا على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسبا مدخرا يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه.

التعليم والترفيه

(1) .77تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

(2)يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

.78تنظم في جميع السجون، حرصا على رفاه السجناء البدني والعقلي، أنشطة ترويحية وثقافية.

العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

.79تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

.80يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي.

(1) .81على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفى لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

(2)يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته.

(3)يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزة أو منسقة بقدر الإمكان كيما ينتفع بجهودها على أفضل وجه.

(باء) المصابون بالجنون والشذوذ العقلي

(1) .82لا يجوز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل العقل، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن.

(2)يوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طيبة.

(3)يوضع هؤلاء الأشخاص، طوال بقائهم في السجن، تحت إشراف طبي خاص.

(4)على الإدارة الطبية أو النفسانية في السجون أن تكفل علاج جميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى مثل هذا العلاج.

(1) .83من المستحسن أن تتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، تدابير لمواصلة العلاج النفساني للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراح عند الضرورة.

(جيم) الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة

(1) .84في الفقرات التالية تطلق صفة "متهم" على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحاكم ولم يحكم عليه بعد.

(2)يفترض في المتهم أنه برئ ويعامل على هذا الأساس.

(3)دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء المتهمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص تحدد القواعد الواردة أدناه عناصر الأساسية.

(1) .85يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم.

(2)يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة.

.86يوضع المتهمون في غرف نوم فردية، ولكن رهنا بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعا للمناخ.

.87للمتهمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتفقة مع حسن سير النظام في المؤسسة، أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرتهم أو أصدقائهم. فإذا لم يطلبوا ذلك كان على الإدارة أن تتكفل بإطعامهم.

(1) .88يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة.

(2)أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم.

.89يجب دائما أن يعطى المتهم فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه.

.90يرخص لكل متهم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة آخرين، وفى الحدود المتفقة مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

.91يرخص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادرا على دفع النفقات المقتضاه.

.92يرخص للمتهم بأن يقوم فورا بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، دون أن يكون ذلك مرهونا إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته.

.93يرخص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجانا حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محامية إعدادا لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية. وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحامية على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن، ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه.

(دال) السجناء المدنيون

.94في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بقرار من المحكمة في أية دعوى أخرى غير جزائية، لا يجوز إخضاع المسجونين على هذا النحو لأية قيود أو لأية صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان عدم هربهم وللحفاظ على الأمن. ويجب ألا تكون معاملتهم أقل يسرا من تلك الممنوحة للسجناء غير المحاكمين باستثناء أنه يمكن إجبارهم على العمل.

(هاء) الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون تهمة

.95دون الإخلال بأحكام المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بذات الحماية التي يضمنها الجزء الأول والفرع "جيم" من الجزء الثاني كذلك تنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفرع "ألف" من الجزء الثاني حينما كان من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين، شريطة ألا يتخذ أي تدبير يفترض ضمنا أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جزائية.

---

*حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 337.